

مَجَالِدُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ
فِي أَحْكَامِهِ ثُمَّ يَتْلُو مِنْهَا الْآيَاتِ الْمُرْسَلِينَ



سلسلة مخطوطات حلية محققين (١٠)

مجلدات المسلمين

في أحكام شرعية سيد المرسلين

للشيخ أبي جعفر محمد بن يوسف بن راضي بن شويهي

الطوسي هجري الحميدي

كان حياً (١٢٣١هـ)

الجزء الرابع

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قائم شؤون المعارف الإسلامية والأنساب



موبايل: 009647602320073

E-mail: hilla@alkafeel.net

النجفي، محمد بن يونس بن راضي، توفي ١٢٤٠ هجري، مؤلف

مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد المرسلين / للشيخ أبي جعفر بن محمد بن يونس بن راضي بن شويهي
الظوهرّي الحميدي ؛ تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط مركز تراث الحلة، قسم شؤون المعارف الإسلامية
والإنسانية. - الطبعة الأولى. - الحلة، العراق : العتبة العباسية المقدسة، مركز تراث الحلة ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤.

٤ مجلد؛ ٢٤ سم. - (سلسلة مخطوطات حلية مُحَقَّقة ١٠)

١. الفقه الجعفري. أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث الحلة، محقق.

ب. العنوان.

LCC : KBP490.76.N35 A35 2024

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة أثناء النشر

٩٠٠١٩/٧٣٤

ح/ ٣١٥ الحميدي، أبو جعفر محمد بن يونس الظوهرّي

مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد المرسلين

الشيخ أبو جعفر محمد بن يونس الظوهرّي الحميدي

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

الحلة/ مركز تراث الحلة/ العتبة العباسية المقدسة

الجزء الرابع

E-mail: hilla@alkafeel.net

الفقه وأصوله

م/و

٢٠٢٤/٨٤٠ م

المكتبة الوطنية/ الفهرسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٤٠) لسنة ٢٠٢٤ م


الكتاب: مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد المرسلين.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.


جهة الإصدار: العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.

الطبعة: الأولى. المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

سنة الطبع: ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤ م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





[١٦٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمَخْرَجِ بِالْمَاءِ خَاصَّةً، مَعَ التَّعَدِّي:

الحقُّ عندي: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمَخْرَجِ بِالْمَاءِ خَاصَّةً إِذَا تَعَدَّاهُ الْغَائِطُ، وَتَجَاوَزَهُ إِلَى الْحَوَاشِي؛ وَفَقَالَ لَ (الانتصار)^(١)، وَ (المعتبر)^(٢)، وَ (القواعد)^(٣)، وَ (الإرشاد)^(٤)، وَ (التذكرة)^(٥)، وَ (الذكرى)^(٦)، وَ (الروض)^(٧)، وَ (البيان)^(٨)، وَ (كشف اللثام)^(٩)، وَ (الجعفرية)^(١٠)، وَ (المطالب)، وَ (المفاتيح)^(١١)، وَ (الشرائع)^(١٢)، وَ (الدرة)^(١٣)، وَ (البغية). وَإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (العروة الوثقى)، بَلْ لِلْإِجْمَاعِ الْمُحَصَّلِ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَنَقَلَهُ الْفَاضِلُ الْمَعَاصِرُ فِي (شرح القواعد)^(١٤) عَنْ: (خمسة العلامة)^(١٥)،

(١) ينظر: الانتصار: ٩٨ / ١.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٢٧ / ١.

(٣) ينظر: قواعد العلامة: ١٨٠ / ١.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٤ / ١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٩ / ١.

(٧) ينظر: روض الجنان: ٧٧ / ١.

(٨) ينظر: البيان: ٦.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٤ / ١.

(١٠) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.

(١١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(١٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤ / ١.

(١٣) ينظر: الدرة النجفية: ١٣.

(١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.

(١٥) ينظر: قواعد العلامة: ١٨٠ / ١، إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١، تذكرة الفقهاء: ١٢٤ / ١،

تحرير الأحكام: ٦٤ / ١، منتهى المطلب: ٢٦٨ / ١.



والمحقق في (ثلاثته)^(١)، وأول الشهيدين في (خمسته)^(٢)، و(الموجز)^(٣)، و(شرحه)^(٤)، و(السرائر)^(٥)، و(المبسوط)^(٦)، و(المقنعة)^(٧)، و(الوسيلة)^(٨).
ثم قال فيه^(٩): وفي (شرح الفاضل)^(١٠)، و(التذكرة)^(١١)، و(المعتبر)^(١٢) (١٣)،
و(الروض)^(١٤)، و(الذكرى)^(١٥)، و(الغنية)^(١٦) نقل الإجماع في ذلك، وفي (الحاشية
العلية على الألفية)^(١٧) أن المتعدي لا يطهره إلا الماء عندنا. انتهى كلام (الشرح
المزبور)^(١٨).

-
- (١) ينظر: المختصر النافع: ٥، المعتبر: ١/١٢٧، شرائع الإسلام: ١/١٤.
(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/١٦٩، البيان: ٦، الألفية والنقلية: ٤٩، الدروس الشرعية:
١/٨٩، غاية المراد: ١/٢٦.
(٣) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٣٩.
(٤) كشف الالتباس: ١/١٢٨.
(٥) ينظر: السرائر: ١/٩٦.
(٦) ينظر: المبسوط: ١/١٦.
(٧) ينظر: المقنعة: ٤٠.
(٨) ينظر: الوسيلة: ٤٧.
(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/٢٠٤.
(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/١٢٤.
(١٢) ينظر: المعتبر: ١/١٢٨.
(١٣) ورد في هذا الموضع عبارة (أهل العلم)، والظاهر أنها من سهو القلم، لعدم ورودها في
المصدر، كما أن السياق لا يناسب إيرادها هنا.
(١٤) ينظر: روض الجنان: ١/٧٧.
(١٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/١٦٩.
(١٦) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
(١٧) ينظر: المقاصد العلية: ١٤٩.
(١٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.



وعن (جمل السيّد)^(١)، و(جمل الشيخ)^(٢)، و(نهايته)^(٣) إطلاق إجزاء الأحجار، ولم يشترطاً ذلك، والمراد ما ذكرناه.

وفي (الانتصار): «ولا خلاف أنَّ الغائط المتعدّي للمخرج لا بدّ من غسله بالماء»^(٤).

وفي (المعتبر): «إذا تعدّى المخرج لا يجزي إلّا الماء، وهو مذهب أهل العلم»^(٥).
وفي (التذكرة): الغائط إن تعدّى المخرج، وجب فيه الغسل بالماء إجماعاً^(٦).
وفي (المدارك): و«تعيّن الماء للإزالة مع التعدّي، مذهب أهل العلم، قاله في (المعتبر)^(٧)»^(٨).

وفي (كشف اللثام): وفي الغائط المتعدّي عن حواشي المخرج، كما نصّ عليه في (التذكرة)^(٩)، و(نهاية الأحكام)^(١٠)، [كذلك]^(١١) يجب الغسل بالماء خاصّة، إجماعاً بلغ الألية، أو لا^(١٢).

(١) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠.

(٢) ينظر: الجمل والعقود: ٣٦.

(٣) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١٠.

(٤) الانتصار: ٩٨/١.

(٥) المعتبر: ١٢٨/١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٢٥/١.

(٧) ينظر: المعتبر: ١٢٨/١.

(٨) مدارك الأحكام: ١٦٦/١.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٤/١.

(١٠) ينظر: نهاية الأحكام: ٩١/١.

(١١) من المصدر.

(١٢) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٤/١.



وفي (الروض): ويجب أن يغسل بالماء مخرج الغائط مع التعدي للمخرج -وهو حواشي الدبر- وإن لم يبلغ التعدي إلى الألتين، وهذا الحكم إجماعي من الكل^(١).

وفي (الذكرى): فلا استنجاء بالحجر من الغائط المنتشر عن المخرج إجماعاً^(٢). وفي (المطالب) يجب استعمال الماء في الغائط المتعدي المنتشر على المخرج للإجماع على ذلك.

وفي (المفاتيح): عليه الإجماع^(٣).

وفي (الذخيرة): «وهذا الحكم ممّا نقل الإجماع عليه الشهيدان، وقال في (المعتبر)^(٤) إنه مذهب أهل العلم»^(٥)، انتهى.

وبالجملة: فهذا الحكم إجماعي بين الأصحاب.

وعن (المنتهى): أن فيه نقل الخلاف فيه عن العامة^(٦).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الإجماع المحصّل، والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، ولعدم صدق الاستنجاء عليه والحال هذه، ولأنّ المطهّر هو الماء، ولم يتيقّن أجزاء الأحجار، إلّا مع عدم التعدي.

(١) ينظر: روض الجنان: ٧٧/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٩/١.

(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ١٢٨/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٧/١.

(٦) منتهى المطلب: ٢٦٨/١.

فِي أَحْكَامِ شَرْعِ بَعْضِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (المعتبر)^(١) تمسك عليه برواية^(٢)، وبأن الماء مطهر للنجاسات بالإجماع؛ لإزالته العين والأثر^(٣)، فتصور.

وفيه كلام؛ فإن هذا الدليل قد دلَّ على أنَّ هذه نجاسة يطهرها الماء، كما يطهر سائر النجاسات، ولا دلالة فيه على عدم جواز التطهير بغير الماء.

والجواب عنه: بأنه مع التعدي يخرج عن صدق الاستنجاء عليه، فلا يكون ممَّا نحن [فيه]^(٤)، فيكون كسائر النجاسات في وجوب غسلها بالماء خاصة.

واختلفت عبارات الأصحاب في هذا المقام؛

ففي (المطالب): الغائط المتعدي المنتشر على المخرج.

وفي (الذكرى): «الغائط المنتشر عن المخرج»^(٥).

وفي (كشف اللثام): الغائط المتعدي عن حواشي المخرج بلغ الإلية، أو لا^(٦).

وفي (الروض) اعتبار الغائط مع التعدي، وهو حواشي الدبر، وإن لم يبلغ التعدي إلى الألتين^(٧).

(١) المعتبر: ١/ ١٢٨.

(٢) هو ما رواه الجمهور عن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام قال: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة الماء». سنن البيهقي: ١/ ١٠٦.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٨.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٤.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٧.



وفي (الانتصار)^(١)، و(المعتبر)^(٢)، و(الشرائع)^(٣)، و(التذكرة)^(٤): اعتبار التعدي عن المخرج.

وفي (المدارك)^(٥)، و(الإرشاد)^(٦)، و(البيان)^(٧)، و(الجعفرية)^(٨): اعتبار التعدي من دون تقييد بالمخرج، وهو مرادهم.

وإلى هذا أشار في (الشرح المزبور) قائلًا^(٩): وباقي الأصحاب بين قسمين: فمنهم من ذكر التعدي عن المخرج، كما في (التذكرة)^(١٠)، و(المعتبر)^(١١)، و(الذكرى)^(١٢). ونقل الإجماع فيهنّ، ومثلهنّ: (المتهى)^(١٣)، و(التحرير)^(١٤)، و(النهاية)^(١٥)، و(المبسوط)^(١٦)، و(الشرائع)^(١٧).

(١) ينظر: الانتصار: ٩٨ / ١.

(٢) ينظر:المعتبر: ١٢٨ / ١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤ / ١.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٤ / ١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٦ / ١.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١.

(٧) ينظر: البيان: ٦.

(٨) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.

(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٤ / ١.

(١١) ينظر:المعتبر: ١٢٨ / ١.

(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٩ / ١.

(١٣) ينظر: متهى المطلب: ٢٦٨ / ١.

(١٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٤ / ١.

(١٥) ينظر: نهاية الأحكام: ٩١ / ١.

(١٦) ينظر: المبسوط: ١٦ / ١.

(١٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤ / ١.



و(النافع)^(١)، و(السرائر)^(٢)، و(الغنية)^(٣).

وفي (الدروس)^(٤)، و(البيان)^(٥)، و(الإرشاد)^(٦)، و(المتن)^(٧) اعتبار التعدي من دون تقييد بالخرج، وكأنه مراد لهم. انتهى.

[١٦٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْبِنَاءَ هَهُنَا عَلَى: التَّعْدِي عَنِ الْمَخْرَجِ، الَّذِي هُوَ حَلَقَةُ الدُّبْرِ، أَوِ التَّعْدِي عَنِ الْحَوَاشِي، أَوْ لَا اعْتِبَارَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ بَلِ الْاِعْتِبَارُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ، أَوْ إِلَى الْعَادَةِ؟

الحقُّ عندي: أنَّ المراد بالتعدي في هذا الموضع هو التجاوز عن الحواشي، وإن لم يبلغ الألية، كما في (القواعد)^(٨)، و(الروض)^(٩).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(١٠) عن: (ثلاثة الشهود الثاني)^(١١)، و(التذكرة)^(١٢)،

(١) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٢) ينظر: السرائر: ٩٦ / ١.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٤) الدروس الشرعية: ٨٩ / ١.

(٥) ينظر: البيان: ٦.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.

(٩) ينظر: روض الجنان: ٧٧ / ١.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(١١) ينظر: روض الجنان: ٧٧ / ١، الروضة البهيّة: ٣٣٧ / ١، المقاصد العليّة:

١٤٩.

(١٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٤ / ١.

و(شرح الموجز)^(١)، و(شرح الفاضل)^(٢)، و(الحاشية العلية على الألفية)^(٣)، و(النهاية)^(٤). ثم قال فيه^(٥): واستظهره في (الذخيرة)^(٦)، وفي (الروض) بعد ذكر التعدي وتفسيره بتعدي الحواشي نقل الإجماع^(٧). انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٨).

وفي (الذخيرة)^(٩): وكذا يجب غسل مخرج الغائط، والظاهر أن المراد به في عبارات الأصحاب تعدي حواشي الدبر، وإن لم يصل إلى الألية، فيظهر من (التذكرة)^(١٠) نقل الإجماع على ذلك، وكذا يفهم الإجماع من كلام الشارح الفاضل^(١١)، انتهى.

وفي (الشرح المزبور)^(١٢): أن في (التذكرة)^(١٣) نقل تردد الشافعي فيما يجاوز الحواشي، ولم يصل إلى الألية، وظاهره أن اعتبار الحواشي إجماعي.

-
- (١) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٩.
 - (٢) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٠٤.
 - (٣) ينظر: المقاصد العلية: ١٤٩.
 - (٤) ينظر: نهاية الأحكام: ١ / ٩١.
 - (٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.
 - (٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٧.
 - (٧) ينظر: روض الجنان: ١ / ٧٧.
 - (٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
 - (٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧.
 - (١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٥.
 - (١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.
 - (١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
 - (١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٥-١٢٦.



وفي (شرح المقدّس): لولا إجماع (التذكرة)^(١) على اعتبار تعدّي المخرج، لقلت البناء على التجاوز العادي، هذا محمول كلامه، ثمّ اختار خلاف ما في (التذكرة)^(٢)، انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٣).

وفي (المفاتيح): اعتبر تجاوز محلّ العادة^(٤).

وعن (المدارك)^(٥)، و(الدلائل)^(٦) اعتبرا الرجوع إلى العُرف، فمتى تجاوز فاحشاً، بحيث يخرج عن اسم الاستنجااء، لم يجز سوى الماء.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)، بعد أن ذكر ما حكيناه عنه ما نصّه: والظاهر من معظم هذه العبارات ما فهم الشهيد وغيره، من اعتبار تعدّي الحواشي أنّ المخرج إذا أُطلق فلا يتناول سوى الحلقة، فما جاوزها جاوز المخرج.

لكن لا ريب أنّ الحكم بذلك، يقتضي زيارة المداقة في تحقيق التعدّي وعدمه، وهو منافٍ لإطلاق الأخبار، بل لعادة المسلمين، بل ما دلّ أنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار حتّى جاء الأمر بالماء، وبعيد اختصاص ذلك ببعض الأفراد، والظاهر أنّ الأمر أوسع من ذلك، فلا يبعد تنزيل عبارات المعظم على ما في (المدارك)^(٧)، وهو تنزيل قريب.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٥.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٥.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٥) ينظر: مدرك الأحكام: ١٦٦/١.

(٦) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧١.

(٧) ينظر: مدرك الأحكام: ١٦٦/١.



ويؤيده استنواؤهم خصوص التفاحش في مسألة ماء الاستنجاء، ودليله على هذا واضح؛ لأنَّ المستثنى ما يسمَّى استنجاء، وما تجاوز العادة لا يسمَّى استنجاء، ولو فُسِّر بالخواشي أمكن الاستدلال عليه بعد ما تحيَّل من الإجماع بالحديث النبوي: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار، إذا لم يتجاوز المحلَّ»^(١)، لكنَّا نجيب عنه بأنَّ المنساق إلى الذهن من تجاوز المحلَّ هو التجاوز على غير جري العادة. وكيف كان، فالأحوط مراعاة ما في (الذخيرة)^(٢) وغيرها، والفتوى على السابق. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٣).

[١٦٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: فيما إذا لم يتعدَّ المَخْرَجُ؛ هل يكونُ مُحْيِرًا بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ مَعًا، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْأَحْجَارُ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ تَرْتِيبًا؟ فَمَعَ وجودُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَمَعَ عَدَمِ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَحْجَارُ؟

الحقُّ عندي: أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا تَخْيِيرًا، وَفَاقًا لـ (الخلافا)^(٤)، و(الانتصار)^(٥)، و(المعتبر)^(٦)، و(الذكرى)^(٧)، و(البيان)^(٨)،

(١) كذا في المعتمد (١/١٢٨)، وفي تهذيب الأحكام (١/٤٩، ح ١٤٤)، والاستبصار (١/٥٥، ح ١٦٠): «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار».

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١-٧٢.

(٤) ينظر: الخلافا: ١/١٠٣.

(٥) ينظر: الانتصار: ١/٩٧.

(٦) ينظر: المعتمد: ١/١٢٨-١٢٩.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/١٧٠.

(٨) ينظر: البيان: ٤١.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



و(المنتهى)^(١)، و(كشف اللثام)^(٢)، و(المدارك)^(٣)، و(الذخيرة)^(٤)،
و(الشرائع)^(٥)، و(القواعد)^(٦)، و(الجعفرية)^(٧)، و(المطالب)، و(المفاتيح)^(٨)،
و(الإرشاد)^(٩)، و(البغية)، بل وفاقاً للإجماع المحصّل من أصحابنا.

وحكاه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(١٠)، عن
(خمسة العلامة)^(١١)، و(أربعة الشيخ)^(١٢)، و(ثلاثة المحقّق)^(١٣)،
و(خمسة الشهيد)^(١٤)، و(الغنية)^(١٥)، و(السرائر)^(١٦)، و(انتصار

-
- (١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٩ / ١.
 - (٢) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٦ / ١.
 - (٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٦٧ / ١.
 - (٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.
 - (٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤ / ١.
 - (٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١، وفَصَّلَ اللَّهُ الماء.
 - (٧) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.
 - (٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.
 - (٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١.
 - (١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٤.
 - (١١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١، منتهى المطلب: ٢٦٩ / ١، قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١،
تذكرة الفقهاء: ١٢٥ / ١، نهاية الإحكام: ٧٨ / ١.
 - (١٢) ينظر: الخلاف: ١٠٣ / ١، الجمل والعقود: ٣٦، وكذا في المبسوط: ١٦ / ١، لكنه فَصَّلَ
فيه الاقتصار على الماء، منه على الأحجار.
 - (١٣) ينظر: المعبر: ١٢٩ / ١، شرائع الإسلام: ١٤ / ١، المختصر النافع: ٥.
 - (١٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٠ / ١، البيان: ٤١، الألفية والنقلية: ٤٨-٤٩، الدروس
الشرعية: ٨٩ / ١، غاية المراد: ٣٠.
 - (١٥) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
 - (١٦) ينظر: السرائر: ٩٦ / ١.



السيد^(١)، و(جملة)^(٢)، وغيرهنَّ.

ثمَّ قال فيه: وفي (الغنية)^(٣)، و(الخلاف)^(٤)، و(المعتبر)^(٥)، و(النهاية)^(٦)، و(الدلائل)، و(المدارك)^(٧)، و(شرح الفاضل)^(٨).

وظاهر (الانتصار): دعوى الإجماع فيه^(٩).

وفي (الذخيرة): والظاهر أنَّه إجماعيٌّ^(١٠).

وفي (المنتهى): نسبه إلى أهل العلم، إلَّا من شدَّ كعطاء^(١١).

وكيف كان: فإجزاء الأحجار في الجملة إجماعيٌّ، منصوصٌ بعدَّة نصوصٍ، يجيئ مضمونها في المضامين الآتية بحول الله تعالى^(١٢). انتهى.

وفي (الانتصار): ومَّا انفردت به الإمامية أنَّ البول لا بدَّ من غسلة بالماء، ولا يجري عندهم مجرى الغائط في إجزاء الحجر فيه^(١٣).

(١) ينظر: الانتصار: ٩٧ / ١.

(٢) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٠٣ / ١.

(٥) ينظر:المعتبر: ١٢٩ / ١.

(٦) ينظر: نهاية الأحكام: ٧٨ / ١.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٧ / ١.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٦ / ١.

(٩) ينظر: الانتصار: ٩٧ / ١.

(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٩ / ١.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(١٣) ينظر: الانتصار: ٩٧ / ١.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (الخلاف): يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار، دليلنا إجماع الفرقة^(١).

وفي (المعتبر)^(٢): هو إجماعٌ إلّا ما حُكي عن سعد ابن أبي وقاص^(٣)، وابن الزبير، أنّهما أنكرا الاستنجاء بالماء^(٤).

وفي (المنتهى)^(٥): هو مذهب أهل العلم إلّا من شذَّ كعطاء^(٦).

وفي (كشف اللثام): وفي (غير المتعدي) عن الحواشي ظهر عليها أم لا (يجزي) بالإجماع والنصوص (ثلاثة أحجار)^(٧).

وفي (الخلاف): الإجماع عليه^(٨). انتهى.

وفي (المدارك): «هذا الحكم إجماعيٌّ بين العلماء»^(٩).

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٣) أبو إسحاق بن أبي وقاص، سعد بن مالك بن أهيب، أو وهيب، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه بنوه: إبراهيم وعامر ومصعب وعمر ومحمّد، وعائشة وابن عبّاس وابن عمر وسعيد بن المسيّب وغيرهم. مات سنة ٥١ هـ، وقيل: ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/ ١٣٧، الاستيعاب: ٢/ ٦٠٦، أسد الغابة: ٢/ ٢٩٠.

(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ١٠٠-١٠١، المغني: ١/ ١٧٣، الشرح الكبير: ١/ ١٢١، نيل الأوطار: ١/ ١٢٢.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٩.

(٦) ينظر: المغني: ١/ ١٤٢، نيل الأوطار: ١/ ١٢٢.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٦.

(٨) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(٩) مدارك الأحكام: ١/ ١٦٧.

مَجْلَدُ الثَّلَاثِ الْمَشْرِائِيَّةِ



وفي (الذخيرة)^(١): والظاهر أنَّ جواز الاستنجاء بالأحجار مع عدم التعدي إجماعي بين الأصحاب، ونقل المصنّف الإجماع عليه في (المنتهى)^(٢)، انتهى. ومُستندُ الحكم:

الإجماعُ المحصّل، والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتضد بعضها ببعض، ولتحقق زوال العين بها، والنصوص، وهي كثيرة:

منها: ما رواه الكلينيّ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣)، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ^(٤) وَالْأَحْجَارِ، ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ، وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾»^(٥).

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ: «إِذَا مَضَى أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٦).

ومنها: ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «يُجْزِيكَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٧).

وما رواه زرارة أيضًا، قال: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ»^(٨).

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٩/١.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) الكُرْسُف: القطن. الصّحاح: ١٤٢١/٤.

(٥) الكافي: ١٨/٣، باب القول عند الخلاء، ح ١٣.

(٦) الخلاف: ١٠٦/١، كنز العمال: ٣٥٥/٩، ح ٢٦٤٢٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤٩/١، ح ١٤٤، الاستبصار: ٥٥/١، ح ١٦٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١، ح ٦٠٦، وسائل الشيعة: ٣٤٤/١، ح ٢١٩.



إلى غير ذلك من الأخبار والإجماعات المنقولة الدالة على الإجزاء بثلاثة أحجار، وهو يستدعي الإجزاء بالأحجار، وسنذكر لك ذلك، بحول الله تعالى وقوته.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الاستنجاء من البول والغائط^(١)، وقد خلص من البحث فيه، وأنكر ابن الزبير، وسعد ابن أبي وقاص^(٢) الاستنجاء بالماء^(٣). وهو واجبٌ عيني؛ لتعيين الأحجار.

وكان الحسن البصري لا يستنجي بالماء^(٤).
وحكي عن قومٍ من الزيدية^(٥) والقاسمية^(٦) ما يُضادُّ قول هؤلاء، وهو أنه

(١) ينظر: المجموع: ٩٥/٢، المغني: ١/١٤١.

(٢) سعد بن أبي وقاص: عدّه الشيخ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أحد الستّة الذين جعل عمر الخلافة لهم بالشورى، فذهب سعد حقّه لعبد الرحمان بن عوف، وكان سعد من المتخلفين عن أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه، وقصّته معه مشهورة، ونغله عمر هو الذي قتل الحسين صلوات الله عليه يوم الطفّ. ينظر: رجال الطوسي: ٤٠. معجم رجال الحديث: ٥٥/٩، برقم ٥٠١٩.

(٣) ينظر: المغني: ١/١٧٣، المجموع: ١٠٠/٢.

(٤) ينظر: المغني: ١/١٤٢، نيل الأوطار ١/١٢٢.

(٥) الزيدية: هم أتباع زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام الذي قُتل وصُلب بالكناسة موضع قريب من الكوفة سنة ١٢٠هـ، وهؤلاء يقولون بإمامة كلّ فاطميّ عالم صالح ذي رأيٍ يخرج بالسيف، سواءً كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين عليه السلام، وعن هذا جَوَّز قومٌ منهم إمامة محمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن، اللذين خرجا في أيّام المنصور، وقُتِلَا على ذلك. ينظر: الفرق بين الفرق: ٣٠، الفصل في الملل والأهواء: ٩٢/٤، الملل والنحل: ١٣٧.

(٦) القاسمية: فرقةٌ تنسب إلى القاسم بن إبراهيم (طباطبا) ابن إسماعيل الديباج بن الحسن ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الهاشمي، الحسيني، توفّي سنة ٢٦٤هـ، له من الكتب، كتاب الأثرية، كتاب الإمامة، كتاب الأيمان والنذور، وغيرها. الفهرست لابن النديم: ٢٤٤، الأعلام للزركلي: ١٧١/٥.



لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود [الماء]^(١)، وهو واجب ترتيبي.
 وذهب عطاء إلى عدم الإجزاء بالماء وحده، فإنه قال: غسل الدبر محدث^(٢)،
 والتمسح بالأحجار قديم، فلا يجزي الماء.
 وسعيد ابن المسيب خصّ الحكم بالنساء^(٣)، والجميع محجوجون بما ذكرناه.

الْقَوْلُ فِي بَيَانِ كَمِّيَّةِ الْعَدَدِ

وسيلة:

لا خلاف بين أصحابنا في إجزاء ثلاثة أحجار بدل الماء في الغائط،
 إذا كان غير متعدّد، وبه أفتى (المعتبر)^(٤)، و(المنتهى)^(٥)، و(النافع)^(٦)،
 و(الشرائع)^(٧)، و(الإرشاد)^(٨)، و(الخلاص)^(٩)، و(المدارك)^(١٠)،
 و(المطالب)، و(الذخيرة)^(١١)، و(كشف اللثام)^(١٢)، و(البيان)^(١٣)،

(١) يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٧٣، المجموع: ٢/ ١٠١.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٧٣، المجموع: ٢/ ١٠١.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٩.

(٦) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٩) ينظر: الخلاص: ١/ ١٠٥.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٢٦٧.

(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.

(١٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٦.

(١٣) ينظر: البيان: ٤١.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



و(الجعفرية)^(١)، و(الذكرى)^(٢)، و(الحاشية الكركية على النافع)^(٣)، و(البغية).
 وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، وفاقاً للإجماع المحصل، ونقل عليه الإجماع
 في (الخلاف)^(٤)، و(المدارك)^(٥)، و(كشف اللثام)^(٦).
 وفي (الذخيرة): أنه إجماعي بين الأصحاب^(٧).
 وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٨) نقل عليه الإجماع عن (الغنية)^(٩)،
 و(الخلاف)^(١٠)، و(المعتبر)^(١١)، و(النهاية)^(١٢)، و(الدلائل)، و(المدارك)^(١٣)،
 و(شرح الفاضل)^(١٤)، و(المتهى)^(١٥)، وغيرهن، فتصوّر.

-
- (١) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.
 (٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٠ / ١.
 (٣) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركي: ٣٤.
 (٤) في الخلاف نقل الإجماع على أن الحدّ النقاء، ثم قال: «وأما اعتبار العدد؛ قوله ﷺ:
 «وليس تنج بثلاثة أحجار»، واستظهر منه الوجوب، ما لم يقدّم دليل. ينظر: الخلاف: ١٠٥ / ١.
 (٥) بل نقل الشهرة عن الأصحاب. ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٨ / ١.
 (٦) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٦ / ١.
 (٧) الذي في الذخيرة (١٨ / ١): «والظاهر أنه إجماعي، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر، ذكره
 جماعة من الأصحاب».
 (٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.
 (٩) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
 (١٠) في الخلاف نقل الإجماع على أن الحدّ النقاء. ينظر: الخلاف: ١٠٥ / ١.
 (١١) ينظر:المعتبر: ١٣٠ / ١.
 (١٢) لم نقف له سوى القول بالوجوب. ينظر: نهاية الأحكام: ٧٨ / ١.
 (١٣) أورد نقل الشهرة عن الأصحاب. ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٨ / ١.
 (١٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٦ / ١.
 (١٥) في المتهى (٢٦٩ / ١) نسبته إلى أهل العلم إلا من شدّد كعطا. وهذا هو الذي نقله عنه في
 شرح طهارة القواعد (٧٤).



وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الإجماع المحصّل، والإجماعات المزبورة المعتّصّد بعضها ببعض، والنصوص المتكاثرة:

منها: ما روي عن النبي ﷺ «إذا مضى أحدكم لحاجته، فليتمسّح بثلاثة أحجار»^(١).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «يُجْزِيكَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٢).

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ: «إذا جلست لحاجة، فامسح ثلاث مسحات»^(٣).

ومنها: ما رواه سلمان^(٤) قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(٥).

ومنها: ما رواه المنذر، عنه عليه السلام أنه قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة

(١) الخلاف: ١/١٠٦، كنز العمال: ٣٥٥/٩، ح ٢٦٤٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٩، ح ١٤٤، الاستبصار: ١/٥٥، ح ١٦٠.

(٣) أورده العلامة بتفاوت يسير في (نهاية الأحكام: ١/٩٠)، وورد مضموناً في مسند أحمد: ٣٣٦/١، ٤٣٩/٥.

(٤) أبو عبد الله سلمان المحمّدي، ويعرف سلمان الخير، مولى رسول الله، وأصله من فارس من رام هرمز، منزلته عظيمة، وهو أوّل الأركان الأربعة، ومن السبعة الذين بهم الرزق، وكفى في حقّه قول النبي ﷺ: «سلمان المحمّدي»، وقوله: «سلمان منّا أهل البيت»، وهو من حوارّي أمير المؤمنين صلوات الله عليه. مات سنة ٣٥هـ، وقيل: ٣٦هـ. عاش ٢٥٠ سنة، وقيل: ٣٥٠ سنة. ينظر: رجال الكشي: ١/٦٠، رجال الطوسي: ٤٠، ٦٥.

(٥) ينظر: صحيح مسلم: ١/١٥٤، سنن أبي داود: ١/١١٥، الجامع الصحيح ١: ٢٤، ح ١٦، سنن النسائي: ١/٣٨.



أحجار^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار، التي يجيء مضمونها في المضامين الآتية، بحول الله تعالى وقوته.

الْقَوْلُ فِي النَّجَسِ

[١٦٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ غَيْرِ الْأَحْجَارِ عَنْهَا:

الحقُّ عندي: أَنَّهُ يَجْزِي عَنِ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ بَدَلَ الْأَحْجَارِ، مَا هُوَ فِي حَكْمِ الْأَحْجَارِ وَشَبَهِ الْأَحْجَارِ، كَالْمَدْرِ وَالْخَشْبِ وَالْخَرَقِ وَالْجِلْدِ وَغَيْرِهَا، وَفَاقًا لـ (النافع)^(٢)، و (الإرشاد)^(٣)، و (القواعد)^(٤)، و (الخلاص)^(٥)، و (المنتهى)^(٦)، و (كشف اللثام)^(٧)، و (المفاتيح)^(٨)، و (الدرّة)^(٩)، و (البغية)، و (الحاشية الكركية)^(١٠)، بل وفاقًا للمشهور، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(١١): عَنْ سِتَّةِ

(١) ينظر: المجموع: ١٠٣/٢، المغني (لابن قدامة): ١/١٤٢.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٣) في الإرشاد (١/٢٢١): «ويتخير مع عدمه بين ثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء».

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/١٨٠.

(٥) ينظر: الخلاف: ١/١٠٦.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/٢٧٤.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/٢٠٦.

(٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/٤٢.

(٩) ينظر: الدرّة النجفية: ٣١.

(١٠) ينظر: الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٥. وذكره في شرح الألفية ضمن رسائله: ٢١٧/٣.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٤.



العلامة^(١)، و(خمسة أول الشهيدين)^(٢)، و(ثلاثة الشيخ)^(٣)، و(ثلاثة المحقق)^(٤)، و(السرائر)^(٥)، و(الموجز)^(٦)، و(شرح)^(٧)، و(الجعفرية)^(٨)، و(مصباح السيد)^(٩)، وغيرهنَّ.

وفي (جمل السيد والشيخ)^(١٠) ذكر الأحجار فقط، وكان مرادها ما ذكره في باقي كتبها من أجزاء غير الأحجار عنها. انتهى.

وفي (الخلاف): «يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان مُنْقِيًا غير مطعوم، مثل: الخشب، والخرق، والمدر، وغير ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة»^(١١).

وفي (المبسوط): «فأما الآجر فإنه لا بأس بالاستجمار به، وإن كان قد وقع في طينه شيء [نجس]^(١٢)؛ لأنَّ النار طهرته، ولأجل ذلك تجوز الصلاة عليه

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠، منتهى المطلب: ١/ ٢٤٧، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٠،

تحرير الأحكام: ١/ ٦٦، مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٧، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٢) ينظر: البيان: ٤٢، ٩٢، الدروس الشرعية: ١/ ٨٩، اللعة الدمشقية: ١٧، ذكرى

الشيعة: ١/ ١٧٨، غاية المراد: ١/ ٣٠.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٦، المبسوط: ١/ ١٦، النهاية: ١٠.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦، المختصر النافع: ٥، وفي السرائر (١/ ١٥): لم نقف على صريح

يفيد جواز الاستنجاء بغير الأحجار.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.

(٦) ينظر: الرسائل العشر: ٤٠.

(٧) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٣٢.

(٨) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٦٧.

(٩) نقله عنه في المعتبر: ١/ ١٣١.

(١٠) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠، الجمل والعقود: ٣٦.

(١١) الخلاف: ١/ ١٠٦.

(١٢) من المصدر.



عندنا»^(١). انتهى.

وفي (المنتهى): «يجوز استعمال الخرق والخشب والمدر والجلد، وكلّ جامدٍ طاهرٍ مزيلٍ إلّا ما نستثنيه، وهو قول أكثر أهل العلم»^(٢).

وفي (كشف اللثام): «وكذا يجزي عند أكثر أهل العلم، كما في (المنتهى)^(٣): شبه الأحجار من خرق وخشبٍ وجلدٍ وغيرها»^(٤).

وفي (الخلاف): الإجماع عليه^(٥). انتهى.

وفي (الشرح المزبور)^(٦): أنّ في (الخلاف)^(٧)، و(الغنية)^(٨) نقل الإجماع.

وفي (المنتهى): أنّه قول أكثر أهل العلم^(٩).

وفي (شرح الموجز): نقل الشهرة^(١٠).

وفي (الذخيرة): مذهب الشيخ وجمهور المتأخّرين^(١١).

(١) المبسوط: ١٦/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٧٥/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٥/١.

(٤) كشف اللثام: ٢٠٦/١.

(٥) ينظر: الخلاف: ١٠٦/١.

(٦) شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(٧) ينظر: الخلاف: ١٠٦/١.

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٥/١.

(١٠) ينظر: كشف الالتباس: ١٣٢/١.

(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.



وفي (التذكرة)^(١): حكم بذلك ونقل خلافه عن داوود، وزفر من العامة^(٢).

وفي (المختلف): لم ينقل الخلاف إلا عن سَلَّار^(٣). وكيف كان فالحكم معروفٌ بين الأصحاب، نعم خالف فيه سَلَّار، حيث قال: «لا يجوز الاستنجاء إلا ما أصله الأرض»^(٤). وفسَّر في (البيان)^(٥)، و(النفلية)^(٦) مراده^(٧) بـ«الأرض ونباتها»، فحكما ببندب ذلك خروجاً عن خلافه.

وعن ابن الجنيد أنه قال: فإن لم يحضر الأحجار تمسَّح بالكرسف أو ما قام مقامه، ثم قال: ولا اختار الاستطابة بالآجر والخرق إلا إذا ألبس طيناً أو تراباً يابساً^(٨). انتهى وهو الحق. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٩). وقيل: لا بدَّ أن يكون من الأرض^(١٠). وفي (الذخيرة): أنه المحكي عن سَلَّار^(١١).

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر: المجموع: ٢/ ١١٣، المغني: ١/ ١٧٨، الشرح الكبير: ١/ ١٢٤.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٦.

(٤) المراسم العلوية: ٣٣.

(٥) ينظر: البيان: ٤٢.

(٦) ينظر: الألفية والنفلية: ٩٠.

(٧) يعني مراده بالأرض.

(٨) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٨، وكذا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٩٦.

(٩) شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(١٠) نقله في مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.

(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.



وفي (المفاتيح): وهو ضعيف^(١).

وقال داوود: الواجب الاقتصار على الأحجار، وحكي ذلك عن زُفَر^(٢)، وهو أحد الروايَيْن عن أحمدَ ابن حنبل^(٣). والجميع محجوجون بما نذكره من المستند.

وأما الإجزاء بالأحجار، فلا خلاف فيه بين الأصحاب.

وَمُسْتَنَدُهُ: الإجماعات والأخبار المتضمنة للأحجار والمتضمنة الثلاثة أحجار، وهي تستلزم الإجزاء بالأحجار.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

وهو إجزاء غير الأحجار مما ذكرناه وجوه:

الأول: الإجماعات المزبورة المعتضد بعضها ببعض.

الثاني: ما في (الشرح المزبور)^(٤) من أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ (الْخِلَافِ)^(٥)، و(الغنية)^(٦)، و(المنتهى)^(٧)، منجبراً بشهرة (شرح الموجز)^(٨)، وشهرة (الذخيرة)^(٩)، عن المتأخرين. انتهى.

(١) نقله في مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(٢) ينظر: المجموع: ١١٣ / ٢، المغني: ١٤١ / ١، الشرح الكبير: ٩٤ / ١.

(٣) ينظر: المغني: ١٤١ / ١، الشرح الكبير: ٩٤ / ١.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(٥) ينظر: الخلاف: ١٠٦ / ١.

(٦) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٧) منتهى المطلب: ٢٧٥ / ١.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١٣٢ / ١.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.



الثالث: ما دلَّ على أنَّ اللازم بعد قضاء الحاجة الاستنجاء، وهو طلبُ موضع النجوى، وإزالة ما عليه بأيِّ وجهٍ كان.
قال في (الصَّحاح): النجوى: ما يخرج من البطن، واستنجى: مَسَحَ موضعَ النجوى، أو غَسَلَهُ^(١).

وفي (مجمع البحرين): «وَأُسْتَنْجِيْتُ: غَسَلْتُ موضعَ النجوى أو مسحته، ومنه الاستنجاء، أعني إزالة ما يخرج من النجوى»^(٢).

وأما ما في (القاموس) من أنَّ النجوى: ما يخرج من البطن من ريحٍ أو غائطٍ، واستنجى: غسل بالماء منه، أو تمسَّح بالحجر^(٣)؛ ففيه خلطٌ ما في الفقه على رأي بعضهم باللغة وذلك من عاداته^(٤).

وبه تمسَّك في (الشرح المزبور)^(٥) على أجزاء الأحباء والخشب والجلد عن الماء في الغائط إذا لم يتعدَّ.

الرابع: ما روي عن النبي ﷺ: «إِذَا مَضَى أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ؛ فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلَاثَةِ أَحْبَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ»^(٦). هكذا نقل في (شرح الفاضل)^(٧).

(١) ينظر: الصَّحاح: ٢٥٠٢/٦.

(٢) مجمع البحرين: ٤١٠/١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: ٣٩٣/١.

(٤) كذا في شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني: ٥٤/١، السنن الكبرى للبيهقي: ١/١١١.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٧/١.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَلَا يَغْسِلُ»^(١).

وقول الصادق عليه السلام في حسنة جميل بل صحيحته: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَالْأَحْجَارِ، ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ»^(٢).

وموقوفة زرارة قال: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ وَالْخَرَقِ»^(٣).

وما تَضَمَّنَ تجديد الاستنجاء بالنقاء كحسنة ابن المغيرة^(٤)، وموثقة يونس ابن يعقوب^(٥)، وغيرهما.

ولما في (الذكرى)^(٦)، و(المنتهى)^(٧) من الأمر بالاستطابة بدل التمسح، وساقا الحديث.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٤، ح ١٠٥٥، وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٨، ح ٩٤٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ١٨، ح ١٣، وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٥، ح ٩٤٣.

(٣) رواه في الوافي: ٦/ ١٣١، وفي الخلاف (١/ ١٠٦) والتهذيب (١/ ٢٠٩، ح ٦٠٦): بدون (الخزف).

(٤) إشارة إلى ما رواه في الكافي (٣/ ١٧، ح ٩)، بسنده عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: لِلاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قال: «لَا، يُنْقَى مَا ثَمَّةٌ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا ثَمَّةٌ وَيَبْقَى الرِّيحُ؟ فَقَالَ: «الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا». وكذا رواه الشيخ في تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح ٧٥.

(٥) إشارة إلى ما رواه الشيخ في الاستبصار (١/ ٥٣، ح ١٥١)، والتهذيب (١/ ٤٧، ح ١٣٤) بسنده عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٢.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣٥.



وبهذا الدليل أيضًا تَمَسَّك في (الشرح المزبور)^(١) على إجزاء المزبورات من الأحجار وما بعده عن الماء، فتصوّر.

واحتجَّ المخالف بأصالة شغل الذمّة، وأصالة بقاء حكم المحلّ على حاله، والروايات المتعرّضة للأحجار، الساكتة عن غيرها في مقام البيان.

والجواب عن هذه الاشياء: أمّا الأصول فقد قطعها ما مرّ من الأدلّة، وأمّا الروايات فمحمولةٌ على الغالب من أحوال الناس، فإنَّ وجدان الإجماع ليس كوجدان غيره، مع أنَّ الأخبار التامّة والإجماعات المنقولة ترفع التعويل على هذا الظهور، فلا حظّ وتعقّل.

[١٦٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ، مَعَ تَمَكُّنِ الْمَكْلَفِ مِنْهَا:

الحقُّ عندي: أنَّ الاستنجاء بالماء أفضل مع تمكُّن المكلف من الماء والأحجار، ووفقاً لـ (الشرائع)^(٢)، و (المنتهى)^(٣)، و (كشف اللثام)^(٤)، و (القواعد)^(٥)، و (المدارك)^(٦)، بل للإجماع المحصّل من أصحابنا، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (المدارك): أنَّ هذا الحكم إجماعيٌّ بين العلماء^(٧).

(١) شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٧١.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٠٦.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٤.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٦٧.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٦٧.



وفي (المنتهى)^(١): أنه مذهب أهل العلم إلا من شذَّ كعطاء^(٢).

وفي (كشف اللثام): والماء أفضل إجماعاً، إلا ما حكي عن بعض العامة، إن لم يكن يرى الاستنجاء به^(٣).

ونقله الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(٤): عن (أربعة العلامة)^(٥) و(الذكرى)^(٦)، وظاهر (المعتبر)^(٧) وغيرهنَّ، ثمَّ قال فيه^(٨): وفي (الغنية)^(٩)، و(شرح الفاضل)^(١٠)، و(المنتهى): مذهب أهل العلم^(١١)، و(المدارك) نقل الإجماع فيه^(١٢). انتهى.

وذهب بعض العامة إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالماء، وحكاه في (المنتهى)^(١٣) عن ابن الزبير، وسعد ابن أبي وقاص^(١٤).

-
- (١) منتهى المطلب: ٢٦٩/١.
 - (٢) ينظر: المغني: ١٤٢/١، نيل الأوطار: ١٢٢/١.
 - (٣) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٦/١.
 - (٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.
 - (٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٩/١، قواعد الأحكام: ١٨٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٥/١، نهاية الأحكام: ٧٨/١.
 - (٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٠/١.
 - (٧) ينظر:المعتبر: ١٢٨-١٢٩.
 - (٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.
 - (٩) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
 - (١٠) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٦/١.
 - (١١) منتهى المطلب: ٢٦٩/١.
 - (١٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٧/١.
 - (١٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٩-٢٧٠.
 - (١٤) ينظر: المجموع: ١٠٠-١٠١، المغني: ١٧٣/١، الشرح الكبير: ١٢١/١، =



وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء.
وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الإجماع المحصّل، والإجماعات المزبورة المعتضد بعضها ببعض.

ولأنّ الماء أقوى في التطهير، فيزيل العين والأثر.
وما رواه ابن الحكم عن الصادق عليه السلام: «يا معشر الأنصارِ إِنَّ اللَّهَ تعالى قد أَحْسَنَ الثَّنَاءَ إِلَيْكُمْ، فماذا تَصْنَعُونَ؟ قالوا: نَسْتَنْجِي بالماءِ»^(١).
وصحّحها في (الشرح المزبور)^(٢).

وما رواه مسعدة ابن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لبعض نسائه: «مُرِّي نِسَاءً [الْمُؤْمِنِينَ] ^(٣) أَنْ يَسْتَنْجِيْنَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهُرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِرِ»^(٤).

وما رواه عمّار ابن موسى عن الصادق عليه السلام لمن نسي أن يستنجي بالماء حتّى صلى، لكنّه استنجى بثلاثة أحجار؛ أنّه يُعيدُ الصلاة^(٥).

=نبيل الأوطار: ١٢٢/١.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٤، ح ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ١/٣٥٤، ح ٩٤٠.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/٧٥.

(٣) في المخطوط (المسلمين)، وما أثبتناه من الكافي وعلل الشرائع والاستبصار وتهذيب الأحكام.

(٤) الكافي: ٣/١٨، علل الشرائع: ١/٢٨٦، من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢، الاستبصار:

١/٥١، ح ١٤٧، تهذيب الأحكام: ١/٤٤، ح ١٢٥.

(٥) إشارة إلى ما رواه الشيخ في الاستبصار (١/٥٢، ح ١٤٩)، والتهذيب (١/٤٥، ح ١٢٧)

بسندته عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلى، إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ الوُضُوءَ، وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ».

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وما روي عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَنْجِي بِالماء^(١).

وما روي عن أنس: كان النَّبِيُّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل له إِدَاوَةً؛ فيستنجي بالماء^(٢).

وما روي عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قد نَزَلَ في أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(٣)؛ لَأَنَّهُمْ كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالماء^(٤).

وما رواه الحسن ابن راشد^(٥)، عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»^(٦).

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «يُمَزِّيكَ مِنَ الاستنجاء ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٧). والإجزاء في أَقَلِّ الواجب كما في (الشرح المزبور)^(٨).

(١) ينظر: سنن الترمذي: ٣٠/١، ح ١٩، سنن النسائي: ٩٠/١، ح ٤٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١٧١/١، ح ٥١٤.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٢٢٧/١، ح ٢٧١، سنن النسائي: ٩٠/١، ح ٤٧.
(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) ينظر: سنن أبي داود: ١١/١، ح ٤٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٠/١، ح ٥١١.

(٥) أبو محمد الحسن بن راشد مولى بني العباس، كان وزير المهدي وموسى وهارون، بغداديّ. عدّه الشَّيْخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق صلوات الله عليه، وقال: مولى بني العباس، كوفي. وتارة من أصحاب إمامنا الكاظم صلوات الله عليه، وقال: بغداديّ. ينظر: رجال الطوسي: ١٨١، ٣٣٤.

(٦) الخصال: ٦١٢، تهذيب الأحكام: ٣٥٤/١، ح ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ٢٥٤/١، ح ٩٤١.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١، ح ٦٠٥، الاستبصار: ٥٥/١، ح ١٦٠.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.



وعن المحشّي^(١)، وصاحب (الدلائل)^(٢) أنّها أوردا سؤالاً حاصله: «أنّه كيف يُحكم بندب أحد فردي الواجب المخير؟»، واعتذرا عنه: «بأنّه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما، فيكون واجباً مخيراً مندوباً عينياً، فمحلّ الوجوب غير محلّ الندب». انتهى.

[١٦٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْمَلِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ:

الحقّ عندي: أنّ المكلف إذا تمكّن من الاستنجاء بالماء والأحجار، [فإنّ]^(٣) الجمع بينهما أكمل وفقاً لـ (الشرائع)^(٤)، و (المنتهى)^(٥)، بل وفقاً للإجماع المحصّل، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٦) عن الكتب المذكورة فيه وغيرهنّ، ثمّ قال فيه^(٧): وفي (الخلاف)^(٨)، و (المنتهى)^(٩)، و (المدارك)^(١٠)، و (المعتبر)^(١١)، و (الغنية)^(١٢): نقل الإجماع فيه. انتهى.

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٩٦/١.

(٢) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(٣) في المخطوط: «إنّ»، وما أثبتناه أنسب لجواب الشرط.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٩/١.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥/١.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥/١.

(٨) ينظر: الخلاف: ١٠٤/١.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٩/١.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٨/١.

(١١) ينظر: المعتبر: ١٣٦/١.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.



وفي (الخلاف): والجمع بينهما أفضل، دليلنا إجماع الفرقة^(١).
وفي (المعتبر): والجمع أفضل، وهو إجماعٌ إلَّا ما حُكي عن سعد ابن أبي وقاص وابن الزبير، أنَّهما أنكرا الاستنجاء بالماء^(٢).
وفي (المنتهى)^(٣): أنَّ الجمع بينهما أكمل، [وهو]^(٤) مذهب أهل العلم، إلَّا من شذَّ كعطاء^(٥). انتهى.

وفي (البيان): ويستحبُّ الجمع بين المطهَّرين^(٦).
وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الإجماع المحصَّل والإجماعات المزبورة.
ولأنَّ الماء أقوى في التطهير، فيزيل العين والأثر.
والروايات الدالة على أفضليَّة الماء على الأحجار دالةٌ على الأكملية مع الاجتماع، وذهب ابن الزبير وابن أبي وقاص إلى عدم جواز الاستنجاء بالماء، وقومٌ من الزيدية والقاسمية إلى عدم جواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والجميع محجوجون بما ذكرناه.

واختلفت عبارات الأصحاب ههنا، فمنهم فهرس البحث بأنَّ الجمع أكمل ك(الشرائع)^(٧)، و(المنتهى)^(٨)، وغيرهما، ومنهم من فهرسه بأنَّ الجمع أفضل

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٣.

(٢) المعتبر: ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٩.

(٤) في المخطوط: «إنَّه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر: المغني: ١/ ١٤٢.

(٦) ينظر: البيان: ٤٢.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٩.



ك (الخلافاً) ^(١)، و (المعتبر) ^(٢). فلاحظ وتفكر.

وسيلة:

هل استحباب الجمع المذكور مختص بعدم تعدّي الغائط المخرج، أو يعمّه مع المتعدّي؟

ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنّه مختص بعدم التعدّي؛ لأنّ الكلام عليه والبحث فيه مرتبط ومتعلّق بعدم التعدّي، وظاهر (الخلافاً) ^(٣)، و (المعتبر) ^(٤)، وإجماعيهما يقتضي التعميم.

وإليه أشار الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلاً ^(٥): وظاهر الإجماعات والروايات استحباب الجمع مع التعدّي وعدمه، كقول الصادق عليه السلام في مرفوع أحمد بن محمد: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ، وَيُتْبَعُ بِالْمَاءِ» ^(٦)، بل هو ظاهرٌ في غير المتعدّي.

وإجماع (الغنية) ^(٧)، و (الخلافاً) ^(٨)، و (المتنهي) ^(٩)، و (المدارك) ^(١٠) ظاهرٌ في ذلك أيضاً، نعم يلوح من استنادهم إلى المبالغة في التطهّر بالجمع وغيره،

(١) ينظر: الخلافاً: ١/ ١٠٣.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: الخلافاً: ١/ ١٠٣.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٦.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦، ح ١٣٠.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٨) ينظر: الخلافاً: ١/ ١٠٣.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٩.

(١٠) ينظر: مدارك الاحكام: ١/ ١٦٨.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ (المعتبر)^(١): وَرَوَى الْجُمْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُمْ تَبْعُرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَتَلَطُّونَ ثَلْطًا^(٢)، فَاتَّبِعُوا الْمَاءَ الْأَحْجَارَ^(٣). انْتَهَى كَلَامُ (الشرح المزبور)^(٤).

[١٦٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ:

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَلَوْ نَقِيَ بِهَا دُونَهَا، وَفَاقًا لِلْمَشْهُورِ، وَإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (العروة الوثقى).

وَفِي (المدارك): هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ^(٥).

وَفِي (الذخيرة): هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ^(٦).

وَعَنْ (المعتبر): الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ^(٧).

وَعَنْ (الكفاية): الشَّهْرَةُ عَلَيْهِ^(٨).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الْإِجْمَاعُ الْمَنْجَبِرُ بِالشَّهْرَةِ تَحْصِيلًا وَنَقْلًا.

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٨.

(٢) ثَلُطُ الْبَعِيرِ: إِذَا أَلْقَى بَعْرُهُ رَقِيقًا. وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَغَوَّطُونَ يَابِسًا كَالْبَعْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِي الْأَكْلِ وَالْمَاكِلِ، وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ رَقِيقًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمَاكِلِ وَتَنَوُّعِهَا. النِّهَايَةُ ٢٢٠/١.

(٣) ينظر: سنن البيهقي: ١/ ٣٢٣، ح ٥٢٢.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٨.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٧) فِي الْمَعْتَبَرِ (١/ ١٢٩): «لَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَإِنْ نَقِيَ بِدُونِهَا خِلَافًا لِدَاوُودَ وَمَالِكٍ»، ثُمَّ فِي قَالٍ فِي فُرُوعٍ: «الْأَوَّلُ: إِنْ لَمْ يَتَّقِ الْمَوْضِعَ بِالثَّلَاثِ اسْتَعْمَلَ مَا زَادَ حَتَّى يَنْقَى، وَهُوَ إِجْمَاعٌ».

(٨) ينظر: كفاية الاحكام: ١/ ١٥.

فَحْلُ الْاَلَامَاتِ الْمَسْلُومَاتِ



ولأنَّ الطهارة وزوال النجاسة حكمٌ شرعيٌّ، فيتوقَّف على النصِّ، ولا نصٌّ على الطهارة بدون ذلك، ولظاهر إطلاق النصوص .
ولمَّا روي عن النبيِّ ﷺ: إِذَا جَلَسْتَ لِحَاجَةٍ فامسحْ ثلاثَ مَسَحَاتٍ^(١).

وما رواه سلمان، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ^(٢).

وما رواه المنذر عنه ﷺ أنه قال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجارٍ^(٣) (٤).
وما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا مَضَى أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ؛ فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ»^(٥).

وما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «يُجْزِيكَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٦). والإجزاء يستعمل في أقلِّ الواجب إلى غير ذلك. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بحول الله تعالى عند قول المصنِّف: «ولو نقي بما دونها أكملها

(١) أورده الشهيد في الذكرى (١٧٠/١) بتفاوتٍ يسير. وفي مسند أحمد (٤٥٦/٢٢)، ح ١٤٦٠٨ بسنده عن جابر، أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ١٥٤/١، سنن أبي داود: ١٠/١، سنن النسائي: ٣٩/١، السنن الكبرى: ٩١/١.

(٣) ينظر: المجموع: ١٠٣/٢، المغني (لابن قدامة): ١٤٢/١.

(٤) بهذا اللفظ ورد عن سلمان في صحيح مسلم: ١٥٤/١، مسند أحمد: ٤٣٧/٥، سنن النسائي: ٤٤/١. وأورده عن ابن المنذر في المغني لابن قدامة: ١٤١/١ هكذا: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار».

(٥) ينظر: سنن الدارقطني: ٥٤/١، السنن الكبرى للبيهقي: ١١١/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٩/١، ح ١٤٤، الاستبصار: ٥٥/١، ح ١٦٠.



وجوباً»^(١).

وقيل: بإجزاء الأقل مع النقاء^(٢)، وضعفه في (الحاشية الكركية على النافع)^(٣)، ومع هذا فهو محجوج بما ذكرناه من المستند، ولو ترك استعمال ما بعد النقاء لم يحكم بطهره ولا صحة صلاته، كما في (الحاشية الكركية)^(٤). فتصوّر.

[١٧٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ التَّوْزِيعِ عَلَى أَجْزَاءِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَنْ يَخْصَّ كُلَّ حَجَرٍ بِثُلْثٍ مِنْ مَحَلِّ النَّجْوِ:

الحقّ عندي: عدم جواز التوزيع، بل يجب إمرار كلّ حجرٍ على تمام المحلّ وفقاً لـ (الشرائع)^(٥).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وعن (المنتهى): نسبته إلى بعض الفقهاء^(٦).

وعن (الحاشية العلية)^(٧)، (الحاشية الميسية)^(٨): أنّه أحد القولين في المسألة.

وفي (الشرح المزبور): فالظاهر ثبوت القائل من الإمامية^(٩).

(١) في قواعد الأحكام (١/ ١٨٠): «ولو نقي بدونها وجب الإكمال».

(٢) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

(٣) حاشية المختصر النافع للكركي: ٣٤.

(٤) حاشية المختصر النافع للكركي: ٣٤.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٨٢.

(٧) لم نقف على المراد منه، وحكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٦. ويحتمل أن يراد به جامع المقاصد (٩٧/ ١) للاتحاد القول فيه.

(٨) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٦.

(٩) شرح طهارة القواعد: ٧٦.



وفيه أيضاً^(١): أن في (المبسوط)^(٢)، و (التذكرة)^(٣)، و (الحاشيتين العليتين): أن الأحوط عدم التوزيع لظاهر الخبر.
وفي (شرح الفاضل)^(٤): ولأنه أبلغ في التطهير، وفي (المعتبر): أفضل^(٥)، وفي (النهاية): أحسن^(٦).

وكيف كان فالذي يقوى في النظر منع التوزيع ولزوم الإمرار إن لم [يقم]^(٧) إجماع على خلافه؛ لأنه الظاهر من الأدلة، بل يكفي الشك في غيره، واستصحاب النجاسة قائم، غير أن فهم المعظم دخول فرد التوزيع تحت الأدلة يقرب الدخول، ولو ثبت الإجماع ففيه الكفاية. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٨).

وقال العلامة في (القواعد): ويجزي التوزيع على أجزاء المحل^(٩)، أي يجزي ثلاث أحجار موزعة بأن يخص كل حجر بثلاث من محل النجو، ولا يجب أن يمر كل واحد منها على تمام المحل.

وفي (الذخيرة): أنه المعروف من مذهب الأصحاب^(١٠).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٧ / ١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣٠ / ١.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٠٩ / ١.

(٥) ينظر:المعتبر: ١٣٠ / ١.

(٦) ينظر: نهاية الأحكام: ٩٢ / ١.

(٧) في المخطوط: يكن. وما أثبتناه من المصدر، وهو الأنسب.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١.

(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٩ / ١.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وحكاه في (الشرح المزبور)^(١) عن: (أربعة العلّامة)^(٢)، و(المبسوط)^(٣)، و(الذكرى)^(٤)، و(الجامع)^(٥)، و(المعتبر)^(٦)، و(الدلائل)، و(الحاشية العليّة)^(٧)، و(المدارك)^(٨)، و(الموجز)^(٩).

وفيه^(١٠): أن في (الذخيرة)^(١١): أنه المعروف من مذهب الأصحاب.
وفيه^(١٢): أن فيها نقل عن بعض الأصحاب تحطئة من عدّ منع التوزيع قولاً للإماميّة ونزل كلام (المنتهى)^(١٣) على إرادة المخالف من العامّة^(١٤). انتهى.
وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ - وهو عدم جواز التوزيع وعدم إجزائه -:
أنّه الظاهر من الأدلّة، ولأنّه الأحوط، ولاستصحاب حكم النجاسة مع الشكّ في إجزاء التوزيع، ولأنّ إمرار كلّ حجرٍ على تمام المحلّ أبلغ في التطهير.

-
- (١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠، نهاية الإحكام: ١ / ٩٢، تذكرة الفقهاء: ١ / ١٣٠، منتهى المطلب: ١ / ٢٨٢.
(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ١٧.
(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٧٠.
(٥) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٧.
(٦) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٠.
(٧) لم نبيّن المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (٩٧)؛ لتوافق المحكي فيه.
(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٧٠.
(٩) ينظر: الرسائل العشر: ٤٠.
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.
(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٩.
(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.
(١٣) منتهى المطلب: ١ / ٢٨٢.
(١٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٩.



ولأنَّ التوزيع تلفيقيّ، فيكون بمنزلة مسحةٍ واحدةٍ، ولا يكون تكرارًا. والمخالف محجّجٌ بما ذكرنا. فتصوّر.

[١٧١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ:

الحقُّ عندي: أنَّ اللازم على المكلف والواجب عليه؛ ليس إلّا وضع الحجر وإمراره على المحلّ كيف كان، وفاقًا للفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(١)، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وقال الشهيد الأوّل في (البيان)^(٢): وَيُسْتَحَبُّ إِدَارَةُ [أداة]^(٣) المسح على وجه الالتقاط والاستيعاب - معًا - انتهى.

وعن ابن الجنيّد أنّه جعل حجرًا للصفحتين وحجرًا للمسربة^(٤)، يعني المخرج^(٥).

وقال العلامة في (القواعد)^(٦): والأولى في إمرار الأحجار على تمام المحلّ أن يضع الحجر على مقدّم الصفحة اليمنى في محلّ طاهرٍ بقرب النجاسة، فيمسح بها إلى مؤخر اليمنى، ويدير إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدّمها، ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدّم الصفحة

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.

(٢) البيان: ٤٢.

(٣) في المخطوط (أدوات) وما أثبتناه من البيان.

(٤) المسربة بفتح الراء وضمّها: مجرى الحدث من الدبر. وكأنّها من السرب: المسلك. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٥٧/٢.

(٥) نقله عنه في الذخيرة (١٩) هكذا: إذا أراد أن يستطيب بثلاثة أحجارٍ جعل حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة، تدنيه ثمّ تقلبه.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



اليسرى، ويفعل به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصَّفْحَتَيْنِ معًا والوسط. وهكذا في (النهاية)^(١)، و(التذكرة)^(٢)، وفي (الذكرى)^(٣): أَنَّهُ حَسَنٌ. كذا في (الشرح المزبور)^(٤).

وفيه أيضًا^(٥): وَعَلَّلَ فِي (النهاية)^(٦) اشتراط الوضع في مكانٍ طاهرٍ بأنَّه لو وضع على النجاسة لأبقى منها شيئاً ونشرها، فيتعيَّن حينئذٍ الماء، نعم لو وُضِعَ في محلٍّ طاهرٍ، فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً، حتَّى يرفع كلَّ جزءٍ منه جزءاً من النجاسة، ولو أمره من غير إدارةٍ لنقل النجاسة من موضعٍ إلى آخرٍ، فيتعيَّن الماء، ولو أمره ولم ينقل فالأقرب الإجزاء؛ لأنَّ الاقتصار على الحجر رخصةٌ، وتكليف الإدارة يُضَيِّقُ باب الرخصة، ويحتمل عدمه؛ لأنَّ الجزء الثاني من المحلِّ يلقي ما تنجَّس من الحجر، والاستنجاء من النجس لا يجوز. وقريبٌ منه ما في (التذكرة)^(٧)، و(البيان)^(٨). انتهى.

وليت شعري أين عثروا على مشروعية هذا النوع من المسح، وأين وجدوا في الشريعة اعتبار هذا الوضع، والأخبار منه خالية، وفتاوى الأصحاب منه عارية؟!

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٩٢ / ١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣٠ / ١.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٠ / ١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٦) ينظر: نهاية الأحكام: ٩٢ / ١.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣٠ / ١.

(٨) ينظر: البيان: ٤٣.



ولا ريب أنه حرجٌ وتضييقٌ، وهو ينافي الرخصة في الأحجار الدالة على رفع الضيق والمبنيّة على دفع الحرج، فأين الرخصة والتوسيع، وأين الحرج والضيق، وأين العرب وهذه الأحوال الدقيقة، وأين الأعراب، وأين اختلاف العلماء والأصحاب؟ إن هذا الشيء عجاب.

ولقد أجاد الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) حيث رماهم بما يقرب من هذا قائلاً: وفي جميع ذلك إشكالٌ، إذ اشتراط هذا الوضع لا يعلم من الأخبار، ولا من فتاوى القدماء الأبرار، سيما أن التكليف منافٍ لما يقتضيه عموم الاجتزاء بالأحجار، فأين الأعراب وهذه الأمور؟^(١). انتهى.

[١٧٢] مَجَادِلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدِّ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ عَنِ الْغَائِطِ: هل هو النَّقَاءُ أَوْ زَوَالُ الْعَيْنِ دُونَ الْأَثَرِ؟

الحقُّ عندي: الأول وفاقاً لـ (الخلاف)^(٢)، و (المعتبر)^(٣)، و (المنتهى)^(٤)، و (الذخيرة)^(٥)، و (كشف اللثام)^(٦)، و (المدارك)^(٧)، و (المطالب)، و (الجعفرية)^(٨)، و (البيان)^(٩)،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ١ / ١٠٥.

(٣) ينظر: المعتبر: ١ / ١٢٨.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٦٣.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٧.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٠٤.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٧٣.

(٨) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٢.

(٩) ينظر: البيان: ١ / ٤٠.



و(المفاتيح)^(١). بل وفقاً للمشهور.

وفي (الخلاف)^(٢): عليه الإجماع، وكذا حُكي عن (شرح الأردبيلي)^(٣).

وفي (الشرح المزبور): «والذي في (الخلاف)^(٤)، و(النهاية)^(٥)، و(جُمَلِي السَّيِّد والشيخ)^(٦) اعتبار النقاء كما في الروايات»^(٧). انتهى.

وذهب المحقِّق في (الشرائع)^(٨)، والعلامة في (القواعد)^(٩)، وفي موضعٍ آخر من (المنتهى)^(١٠)، والسَّيِّد مهدي في (الدَّرَّة)^(١١) إلى: أَنَّ الحَدَّ هو زوَالُ العين وإن بقي الأثر.

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، وحكاه الفاضل في (شرح القواعد)^(١٢) عن: (خمسة العلَّامة)^(١٣)، و(ثلاثة

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٠٤ / ١.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة: ٩٠ / ١.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٠٥ / ١.

(٥) ينظر: النهاية: ١٠.

(٦) ذكر السَّيِّد والشيخ في جملهما الاستنجاء دون أن يشترطا فيه النقاء. (ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠، الجمل والعقود: ٣٦).

(٧) شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤ / ١.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٢ / ١.

(١١) ينظر: الدَّرَّة النجفية: ١٣.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(١٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١، تحرير الأحكام: ٦٥ / ١، منتهى المطلب: ٢٧٢، تذكرة

الفقهاء: ١٢٥ / ١، نهاية الأحكام: ٨٧ / ١.



الشهيد^(١)، و(المعتبر)^(٢)، و(الشرائع)^(٣)، و(المبسوط)^(٤)، وظاهر (السرائر)^(٥)، و(شرح الموجز)^(٦).

ونقل فيه: عليه الإجماع عن (المعتبر)^(٧).

وعندي: أنه لا نزاع بين الأصحاب في المعنى لتحقيق النقاء بإزالة العين، إذ اعتبار زوال الأثر في الأحجار فيه حرجٌ عظيمٌ وضيقٌ شديدٌ؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكون متعذرًا أو متعسرًا، وهو حرجٌ وضيقٌ على العباد.

وفي (الشرح المزبور): «والمراد في الجميع -أي الكتب الناطقة بالنقاء- زوال العين لتحصيل النقاء بإزالة العين، كما نبَّه عليه في (المدارك)^(٨) و(الذخيرة)^(٩)»^(١٠). انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الإجماع المنقول عن (المعتبر)^(١١).

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٠، الألفيَّة والنفليَّة: ١/ ٩٠، البيان: ٦.

(٢) ينظر:المعتبر: ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.

(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٣٥.

(٧) ينظر:المعتبر: ١/ ١٣٠.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٧٣.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٧.

(١٠) شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(١١) تقدّم.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



والروايات المتضمنة تحديد الاستنجاء بالنقاء، كرواية ابن المغيرة^(١)، ويونس ابن يعقوب^(٢) وغيرهما.

ولأنَّ زوال الأثر في الأحجار متعذَّرٌ أو متعسَّرٌ، وهو تضيقٌ، وينافيه الرخصة في [الأخبار]^(٣) الدَّالة على رفع الضيق.

ولأنَّ في (الخلافا)^(٤): احتجَّ على اعتبار النقاء بالإجماع والاحتياط.

ولما حُكي عن فخر الإسلام أنَّه قال: «لا دليل على وجوب إزالة الأثر، بل يدلُّ على عدمه الاستجمار؛ للإجماع على أنَّه لا يزيله إلَّا أن يُقال أنَّه لا يطهر بل يعفى عنه»^(٥). انتهى.

ولبعد حصول إزالة الأثر بالأحجار من سائر المكلفين، بل كاد أن لا يتفق.

ولما في (المدارك): «من أنَّ المستفاد من الأخبار لزوم الانقاء، والقول بإزالة الأثر لم نقف فيه على أثرٍ»^(٦). انتهى.

وقد تكلمنا على تحديد الاستنجاء عن الغائط بالماء، فلاحظه هناك وتعلَّل.

(١) نقل روايته الكافي (٣/ ١٧، ح ٩)، والتهذيب (١/ ٢٨، ح ٣٥) بسندهما عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدٌّ؟ قال: «لا، يُنقى ما ثَمَّة»، قلت: فإنَّه ينقى ما ثَمَّة ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا يُنظرُ إليها».

(٢) نقله الشيخ في الاستبصار (١/ ٥٢-٥٣، ح ١٥١)، والتهذيب (١/ ٤٧، ح ١٣٤)، وهذا لفظه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال عليه السلام: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويذهبُ الغائط، ثُمَّ يتوضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٣) في المخطوط (الأحجار) وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(٥) نقل المحكي كشف اللثام (١/ ٢٠٥)، ومفتاح الكرامة (١/ ١٩١).

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٥.



وسيلة:

وإن لم يحصل النقاء بالثلاثة، وجب الزائد إلى أن يحصل النقاء إجماعاً.

وعليه فتوى (الخلاف)^(١)، و(المعتبر)^(٢)، و(المنتهى)^(٣)، و(كشف اللثام)^(٤)، و(المدارك)^(٥)، و(البُغية)، و(الذخيرة)^(٦)، و(الإرشاد)^(٧)، و(البيان)^(٨)، و(الجعفرية)^(٩)، و(المطالب).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

ونقل الإجماع في (المعتبر)^(١٠)، و(المنتهى)^(١١)، و(كشف اللثام)^(١٢)، و(الذكرى)^(١٣).

وفي (المدارك): «هذا موضع وفاق بين العلماء»^(١٤).

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٥.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٠.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٧٠.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٨) ينظر: البيان: ١/ ٤٢.

(٩) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٢.

(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٠.

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٣.

(١٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٠.

(١٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٠.

(١٤) مدارك الأحكام: ١/ ١٧٠.



وفي (الذخيرة): «والظاهر أنَّه إجماعي»^(١).
وحكاه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(٢) عن كُتب العلامة، وكتب
الفقهاء.

ثُمَّ قال فيه^(٣): ونقل الإجماع عليه في (النهاية)^(٤)، و(المنتهى)^(٥)،
و(المعتبر)^(٦)، و(الذكرى)^(٧)، و(الدلائل)، و(شرح الفاضل)^(٨)،
و(المدارك)^(٩)، و(شرح الموجز)^(١٠)، وفي (الذخيرة)^(١١): والظاهر أنَّه إجماعي.
انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

[١] الإجماع المحصّل، والاجتماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد
بعضها ببعض.

[٢] وما دلَّ على اعتبار النقاء من الروايات.

[٣] ولتوقّف معنى الاستنجاء الواجب على ذلك.

(١) ذخيرة المعاد: ١٨/١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٤) ينظر: نهاية الأحكام: ٩٠/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٣/١.

(٦) ينظر: المعتبر: ١٣٠/١.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٠/١.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ٢١٠/١.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٠/١.

(١٠) ينظر: كشف الالتباس: ١٣٣/١.

(١١) ذخيرة المعاد: ١٨/١.



[٤] ولأنَّ المتخلَّف من النجس ممَّا عدا ما استُثني من الأثر نجسٌ يجب إزالته.
فتفكَّر.
وسيلة:

ويُستحبُّ الوتر في الأحجار، فلا يقطع إلَّا على وترٍ، فلو نقي بالأربعة
استحبَّ التخميس وهكذا، وبه أفتى (المعتبر)^(١)، و(المتنهي)^(٢)، و(القواعد)^(٣)،
و(البيان)^(٤)، و(الدِّرة)^(٥).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، وحكاها الفاضل المعاصر في (شرح
القواعد)^(٦) عن: (خمسة العلامه)^(٧)، و(المعتبر)^(٨)، و(الموجز)^(٩)، و(الذكرى)^(١٠)،
و(البيان)^(١١)، و(المبسوط)^(١٢).

ثمَّ قال فيه: «ووافق في ذلك الفاضل في شرح السيّد في (مداركه)^(١٣)»

-
- (١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٠.
(٢) ينظر: متنهي المطلب: ١/ ٢٧٣.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.
(٤) ينظر: البيان: ١/ ٤٢.
(٥) ينظر: الدِّرة النجفيّة: ١٣.
(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.
(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠، تحرير الأحكام: ١/ ٦٥، متنهي المطلب: ٢٦٧، تذكرة
الفقهاء: ١/ ١٢٤، نهاية الإحكام: ١/ ٩٠.
(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٠.
(٩) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.
(١٠) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٠.
(١١) ينظر: البيان: ١/ ٤٢.
(١٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.
(١٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٧٠.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وصاحب (الذخيرة)^(١)، و(الدلائل). ونسبه في (المدارك)^(٢)، و(الذخيرة)^(٣) إلى جماعة من الأصحاب^(٤). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

بعد فتاوى الأصحاب أَنَّهُ سُنَّةٌ يَتَسَامَحُ فِي دَلِيلِهِ.

وما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٥).

وما رواه الشيخ بسندٍ فيه ضعفٌ، عن عليٍّ عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتَرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ»^(٦) الماء^(٧)، والضعف غير مخلٍّ في أدلة السنن.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٨): أَنَّ فِي (المعتبر)^(٩) أَنَّ الرواية من المشاهير، وفي (الدلائل): والأولى الاستناد إلى حسنة زرارة أو صحيحته بإبراهيم ابن هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(١٠). انتهى.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٠ / ١.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٥) ذكره المحقق في المعتبر (١٢٧ / ١). والطبرسي في مكارمه (١٥٣)، ومن العامة: الدارمي في سننه (٤٢٥ / ١)، وابن ماجه في سننه: ١ / ١٢١.

(٦) في المخطوط: (يجد) وفاقاً للمعتبر، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار.

(٧) الاستبصار: ١ / ٥٢، ح ١٤٨، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٥، ح ١٢٦.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٩) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٠.

(١٠) رواه الكافي: ٣ / ٢٥، والتهذيب: ١ / ٣٦٠، ح ١٠٨٣.



[١٧٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا إِذَا نَقِيَ الْمَحْلُ بِالْأَقْلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِكْمَالُ أَوْ لَا؟

الحَقُّ عِنْدِي: الْأَوَّلُ، وَفَاقًا لـ (الشَّرَائِعِ) ^(١)، وَ (الذَّخِيرَةِ) ^(٢)، وَ (الْبَغْيَةِ)، وَ (الْقَوَاعِدِ) ^(٣)، وَ (الْإِرْشَادِ) ^(٤)، وَ (كَشْفِ الثَّلَاثِ) ^(٥).

وَفِي (الْمَدَارِكِ): عَلَى الْمَشْهُورِ ^(٦).

وَفِي (الذَّخِيرَةِ): هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ^(٧).

وَفِي (الْبَيَانِ): «أَكْمَلَهَا وَجُوبًا عَلَى الْأَصَحِّ» ^(٨).

وَحَكَاهُ فِي (كَشْفِ الثَّلَاثِ) ^(٩) عَنْ: (السَّرَائِرِ) ^(١٠)، وَ (النَّافِعِ) ^(١١)،

وَ (الشَّرَائِعِ) ^(١٢)، وَ (الْمُعْتَبَرِ) ^(١٣)، وَ ظَاهِرِ (الْمَقْنَعَةِ) ^(١٤)، وَ (الْخِلَافِ) ^(١٥).

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٨.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢١.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١٠.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٦٨.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٨.

(٨) البيان: ٤٢.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١٠.

(١٠) ينظر: السرائر: ١ / ٩٦.

(١١) ينظر: المختصر النافع: ١ / ٥.

(١٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.

(١٣) ينظر: المعتمد: ١ / ٢٩.

(١٤) ينظر: المقنعة: ٦٢.

(١٥) بل اعتبر النقاء لا عددًا معيَّنًا، قال في الخلاف (١ / ١٠٤-١٠٥): «حدُّ الاستنجاء أن=

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(١) عن: (المنتهى)^(٢)، و(التحرير)^(٣)،
و(الإرشاد)^(٤)، و(ثلاثة المحقق)^(٥)، و(خمسة الشهيد)^(٦)، و(الموجز)^(٧)،
و(شرحه)^(٨)، و(السرائر)^(٩)، وظاهر (المقنعة)^(١٠).

ثم قال فيه^(١١): وعليه ثاني الشهيدين في (روضة)^(١٢)، و(شرحه للمعة)^(١٣)،
و(المحشي في حاشيته)^(١٤)، و(حاشية الألفيّة)^(١٥)، وصاحب (الدلائل)
فيها.

= ينقي الموضوع من النجاسة.. فإن نقى بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنة، فإن لم ينق بالثلاثة
استعمل ما زاد عليه حتى ينقي».

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٥.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢١٠.

(٥) ينظر: الاعتبار: ١/ ٢٩، المختصر النافع: ١/ ٥، شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٠، غاية المراد: ١/ ٣٠، البيان: ١/ ٤٢، الدروس الشرعية:
١/ ٨٩، الألفيّة والنفليّة: ٩٠.

(٧) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٣٣.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.

(١٠) ينظر: المقنعة: ٦٢.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧-٧٨.

(١٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٨٠.

(١٣) ينظر: الروضة البهيّة: ١/ ٣٣٧.

(١٤) لم تبيّن المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ٩٧)؛ لتوافق
القول.

(١٥) ينظر: الحاشية الأولى على الألفيّة (الشهيد الثاني): ٤٦٥.



وفي (الذخيرة)^(١)، و(الكفاية)^(٢)، و(المدارك)^(٣): نقل الشهرة عليه.
 في (الدلائل)^(٤) عن (المعتبر)^(٥) نقل الإجماع، ولعله أخذه من نسبة الخلاف
 فيه إلى داوود ومالك من العامة.
 ثم قال^(٦): في الاحتجاج لنا ما رواه عن النبي ﷺ، وذكر الرواية^(٧). وقال
 أيضاً^(٨): وما رواه الأصحاب، وذكر الرواية^(٩).
 فتكون عبارته مؤذنة بنقل الإجماع، وأنَّ صاحب (الدلائل) عثر على ما لم نعثر
 عليه. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(١٠).
 وقال في (الجعفرية)^(١١)، و(المطالب): ولو نقي بها دونها اعتُبر الإكمال
 بالثالث.

-
- (١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.
 (٢) ينظر: كفاية الأحكام: ١٥ / ١.
 (٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٨ / ١.
 (٤) نقله مفتاح الكرامة: ٢٠٠ / ١.
 (٥) ينظر:المعتبر: ١٣١ / ١.
 (٦) ينظر:المعتبر: ١٣١ / ١.
 (٧) إشارة إلى ما نقله المعتبر (١٣١ / ١) في ما رواه العامة عن النبي ﷺ وهذا لفظها: «واستطب
 بثلاثة أحجارٍ أو ثلاثة أعوادٍ أو ثلاث حثيات من تراب». وينظر: المغني لابن قدامة:
 ١٤٧ / ١، الشرح الكبير: ٩٤ / ١، سنن البيهقي: ١١١ / ١.
 (٨) ينظر:المعتبر: ١٣١ / ١.
 (٩) نقل المعتبر (١٣١ / ١) بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام ما نصّه: «للاستنجاء
 حدٌّ؟ قال: لا، حتّى ينقي ما ثمة»، ونقل روايته الكافي (١٧ / ٣، ح ٩)، والتهذيب (٢٨ / ١،
 ح ٣٥).
 (١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٧-٧٨.
 (١١) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وقيل: لا يُعتبر عدد معيّن في طهارة المحلّ، بل المعتبر النقاء سواء حصل بالثلاثة أو الأقلّ أو الأكثر، فلا يلزم الإكمال لو نقي بما دون الثلاثة.

وبه قال الشيخ في (الخلاف)^(١)، والمفيد^(٢)، والعلامة في بعض كتبه^(٣)، والكاشاني في (المفاتيح)^(٤).

وحكاه في (الشرح المزيور)^(٥) عن: (المختلف)^(٦)، و(الاقتصاد)^(٧)، و(الوسيلة)^(٨)، و(المهذب)^(٩)، و(الجامع)^(١٠)، و(مصباح السيّد)^(١١)، وظاهر

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٥.

(٢) نقل ابن إدريس في السرائر (١/ ٩٦) عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحلّ به. وفي المقنعة (٦٢): «فإن كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ لم تستعمل في إزالة نجاسةٍ قبل ذلك، يأخذ منها حجراً، فيمسح به مخرج النجوى، ثمّ يلقيه، ويأخذ الحجر الثاني، فيمسح به الموضع، ويلقيه، ثمّ يمسح بالثالث، ولا يجوز له التطهير بحجرٍ واحدٍ». وفهم منه كشف اللثام (١/ ٢١٠) ظهوراً في وجوب الإكمال لو نقي بالأقلّ.

(٣) قال به في المختلف (١/ ٢٦٨)، ومال إليه في التذكرة (١/ ١٢٨).

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٨.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٨.

(٧) ينظر: الاقتصاد: ٢٤١.

(٨) ينظر: الوسيلة: ٤٧.

(٩) ينظر: المهذب: ١/ ٤٠.

(١٠) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٧.

(١١) في المصدر: مصباح الشيخ. وفي مصباح المتهجد (٦): «فإذا فرغ من حاجته فليستنج فرضاً واجباً بثلاثة أحجار».



(الغنية)^(١).

وفيه أيضًا^(٢): أنه نسبته في (السرائر)^(٣) إلى المفيد، وفي (الروض)^(٤) إلى ظاهر الشيخ، وفي (المفاتيح)^(٥) إلى الشيخين.

ومال إليه في (المدارك)^(٦)، و(الكفاية)^(٧)، و(المفاتيح)^(٨)، و(شرح الإرشاد) للسيد^(٩)، والخراساني^(١٠)، والكاشاني^(١١)، والأردبيلي^(١٢).

ويظهر من (التذكرة) الميل إليه^(١٣).

(١) الموجود في الغنية (٣٦) هو الإجماع على أن الثلث سنة.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٨.

(٣) نقل ابن إدريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به. ينظر: السرائر: ٩٦/١.

(٤) روض الجنان: ١/ ٨٠.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٩.

(٧) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٥.

(٨) ينظر: المفاتيح: ١/ ٤٢.

(٩) لم نتيين مراد المصنف، إلا أنه ربما عنى به السيد علي بن الحسين الشهير بابن الصائغ، من أعلام القرن العاشر، تلميذ الشهيد الثاني، وأستاذ صاحب المعالم والمدارك، والذي له شرحان على الإرشاد بعنوان (مجمع البيان)، و(شرح الإرشاد)، وهما غير مطبوعين.

(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٩.

(١١) لم نقف عليه. إلا أنه من الممكن ترجيح المراد بـ(غياث الدين جمشيد الكاشاني) من أعلام القرن التاسع، وإمام أرباب الرياضي، الذي له على الإرشاد شرح بعنوان (شرح الإرشاد)، وهو غير مطبوع. رياض العلماء: ١/ ٣٨٧، الذريعة: ١/ ٥١١، ١٣/ ٧٦.

(١٢) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٩٢.

(١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٨.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (خلاف الشيخ)^(١)، و(نهايته)^(٢): أَنَّ الحَدَّ (النقاء)، والثلاث سُنَّة.
وفي (المبسوط)^(٣): استعمال الثلاثة عبادة.
وفي (جمل السيّد)^(٤): المسنون في عدد الأحجار ثلاثة.
وفي (النزهة)^(٥)، و(جمل الشيخ)^(٦): ذكر جنس المطهّر ممّا عدا الماء من غير
تعرُّضٍ للعدد.
ونقل في (الغنية)^(٧): الإجماع على أَنَّ التثليث سُنَّة، وقريبٌ منه إجماع
(الخلاف)^(٨).
واستشكل المصنّف في (النهاية)^(٩)، ولم يرجح شيئاً. انتهى كلام (الشرح
المزبور)^(١٠). فتفكّر.
وَمُسْتَنَدُ الْحُكْم - بوجوب الإكمال لو نقي بما دون الثلاث - وجوه:
الأوّل: أَنَّ الأصل شغل الذمّة، ولا يحصل الفراغ إلّا بيقين، ولا يحصل اليقين
إلّا بالثلاث.

الثاني: الاحتياط.

-
- (١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
 - (٢) ينظر: النهاية: ١٠.
 - (٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.
 - (٤) جمل العلم والعمل: ٥٠.
 - (٥) ينظر: نزهة الناظر: ٢١.
 - (٦) الجمل والعقود: ٣٦.
 - (٧) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
 - (٨) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
 - (٩) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٩٠.
 - (١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٨.



الثالث: الشكُّ في حصول الاستنجاء بالنقاء الحاصل بما دون الثلاثة يستلزم الشكَّ في طهارة المحلِّ، والأصل بقاء النجاسة، فلا بدَّ من الإكمال حتَّى يحصل القطع بالطهارة، بخلاف النقاء الحاصل من الثلاثة فما فوقها، فإنَّه استنجاء قطعاً وإجماعاً، فيطهر المحلُّ قطعاً وإجماعاً أيضاً، فالأخبار والإجماعات وعبارات الأصحاب المتضمنة أنَّ حدَّ الاستنجاء (النقاء)، لا بدَّ من حملها على أنَّ المراد به (النقاء الحاصل من الثلاثة فما فوقها)، حتَّى يصير طريق جمعٍ للأخبار المتعارضة والإجماعات المتصادمة والعبارات المتخالفة.

فإنَّ في بعض الأخبار اعتبار النقاء مطلقاً، سواء حصل بالثلاثة أو الأقلَّ أو الأكثر.

وفي بعضها اعتبار الثلاثة، سواء كان هناك نقاء أو لا.

والجمع: أنَّ المُعتبر في الاستنجاء هو النقاء الحاصل من الثلاثة فما فوقها، فلكلِّ واحدٍ من النقاء والثلاثة له مدخلٌ في الاستنجاء، ويلزم منه عدم حصول الاستنجاء بالنقاء الحاصل ممَّا دون الثلاثة، كما أنَّه لا يحصل استنجاء من الثلاثة فما فوقها إن لم يكن هناك نقاء. فتصوّر.

الرابع: الروايات الواردة في اعتبار الثلاثة مع الإجماع من الفريقين على اعتبار النقاء معها، وهي كثيرة:

منها: ما رواه سلمان، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجار^(١).

(١) رواه أهل العائمة في السنن الكبرى: ١/١٠٢، سنن أبي داود: ١/١٠، سنن الترمذي: ١٣/١. ونقله عنهم كالعلامة في المنتهى (١/٤٥)، والنهاية (١/٩٠).

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



ومنها: ما رواه ابن المذر عنه عليه السلام أنه قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(١).

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا مضى أحدكم لحاجته، فليمسح بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»^(٢).

ومنها: ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام: «يُجْزِيكَ مِنَ الْاِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٣)، والإجزاء يُستعمل في أقلِّ الواجب.

ومنها: ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٤).

الخامس: الإجماعات المنقولة منجبرة بشهرة (الذخيرة)^(٥)، و(الكفاية)^(٦)، و(المدارك)^(٧).

وأورد على المذهب المختار عندنا بأنه لو أُريدَ بالتثليث في الأخبار (الوجوب)؛ لكان جنس الأحجار واجباً، وهو خلاف التحقيق.

والجواب عنه: بأنه جعل الجنس مثلاً لا يقتضي أن العدد كذلك، مضافاً الى ذلك ما ذكرناه في جنس المسحوح به من الروايات والإجماعات الدالة على جواز المسح بغير جنس الأحجار، فتصوّر.

(١) ينظر: مسند أحمد: ١١٣/٣٩، صحيح مسلم: ١٥٤/١، بسندهما عن سلمان المحمدي.
(٢) ينظر: سنن الدارقطني: ١-٩١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٩/١. وفيها: ليستطب بثلاثة أحجار.

(٣) ينظر: الاستبصار: ٥٥/١، تهذيب الأحكام: ٤٩/١-٥٠، ح ١٤٤.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٦/١، الخلاف: ١٠٦/١.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.

(٦) ينظر: كفاية الأحكام: ١٥/١.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦٨/١.



وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) بعد نقله القولين ما نصّه: «والأقوى العمل على الأوّل لقوّة دليله، ولأنّ الشكّ في الطهارة كافٍ لأصل بقاء النجاسة، ولظاهر الإجماعات.

وأما الإجماع على أنّ التثليث سنّة في (الخلاف)^(١)، و(الغنية)^(٢)؛ فقابل للتأويل بأنّ المراد بالسنة ما يُقابل الفرض، وإن احتمل خلاف ذلك بأن يراد أنّ المحلّ يطهر بالأقلّ، ولكنّ الإتمام واجبٌ تعبّداً، وتنزيل عبارة (المبسوط)^(٣) عليه قريب، وكذا يُحتمل إرادة الاستحباب.

وبهذا ظهر عذر المتأخّرين، حيث اختلف نقلهم في تعيين مذهبه، وأولّها أوفق بمذهب المشهور^(٤). انتهى.

واحتجّ المخالف بصدق الاستنجاء مع النقاء بالأقلّ، فيحصل الامتثال. وما دلّ على أنّ الاستنجاء (النقاء). وفي موثقة يونس ابن يعقوب، عن الصادق عليه السلام: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَذْهَبُ الْغَائِطُ»^(٥). الى غير ذلك من الأخبار.

والجواب عنه:

أما أولاً: فلأنّ ما ذكره لا مقاومة له لما ذكرناه.

وأما ثانياً: فلأنّنا نقول: إنّ حدّ الاستنجاء هو النقاء كما قلتم.

(١) ينظر: الخلاف: ١ / ١٠٤.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ١٦.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٧٨.

(٥) وهو ما رواه الشيخ في الاستبصار (١ / ٥٣، ح ١٥١)، والتهذيب (١ / ٤٧، ح ١٣٤) بسنده، وهذا نصّه: قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَذْهَبُ الْغَائِطُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

فِي أَحْكَامِ شَرِيْعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وإليه صرنا سابقاً، سواء حصل ذلك النقاء بالثلاثة أو الأقل أو الأكثر، ولكنَّ وجوب الإكمال تعبُّديٌّ.

وما روت به الروايات، ونطقت به الإجماعات من أنَّه إذا حصل النقاء بأقلَّ من الثلاثة، فالإكمال سنَّة؛ فالمراد به أنَّ وجوبه تعبُّديٌّ ثبت بالسنَّة لا بالكتاب، ولا بأخبار أهل العصمة عليهم السلام، وليس المراد بالسنَّة ههنا ما قابل الفرض والواجب، وإن كان هذا أصل وضعها، ولكن أُريد منها هذا المعنى تأويلاً.

وأما ثالثاً: فلائنا لا نسلم أنَّ حدَّ الاستنجاء هو مطلق النقاء، بل النقاء الحاصل من الثلاثة فما فوقها، اذ هو الفرد المتيقن حصول الاستنجاء فيه للإجماع عليه من الفريقين، بخلاف النقاء الحاصل ممَّا دون الثلاثة، فإنَّه مشكوكٌ في صدق الاستنجاء معه، فيحكم بنجاسة المحلِّ استصحاباً للنجاسة، فلا يحصل الامثال حتَّى يحصل الإكمال.

وفي دليلنا الثالث كفاية في الجواب عن هذه الحجَّة. فلاحظه وتعلَّل.

ومن هذا الجواب؛ ظهر لك أنَّه لا وجه لما استشكل به بعض الأعلام كالعلامة في هذا المقام، حيث أنَّه قال ^(١): فيه إشكالٌ من حيث وقوع الأمر بالثلاثة ^(٢)؛ يجب الإكمال، ومن حيث حصول المقصود بما دون الثلاثة؛ فالإتيان بالثلاثة عبث. انتهى. فتصوَّر.

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٩٠/١.

(٢) لما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: «لا صلاةٌ إلاَّ بطهورٍ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجارٍ، بذلك جرت السنَّة من رسول الله صلى الله عليه وآله.. الخ». الاستبصار: ٥٥/١، ح ١٦٠، تهذيب الأحكام: ٤٩/١-٥٠، ح ١٤٤.



[١٧٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ:

الحقُّ عندي: الطهارة، وفاقاً لـ (القواعد)^(١)، و (المنتهى)^(٢).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٣) عن: (المنتهى)^(٤)، و (المعتبر)^(٥)، و (الذكرى)^(٦)، و (النزهة)^(٧)، وغيرهنَّ.

وذهب الشافعي^(٨) وأبو حنيفة^(٩) إلى النجاسة.

وفي (الذخيرة): «وعلى تقدير الاستعمال؛ ففي حكم المحلِّ احتمالات:

أحدها: تحتمُّ الماء، وبه حكم الشهيدان^(١٠).

الثاني: بقاء المحلِّ على حاله، فيجزى فيه الاستجمار، وهذا احتمال ذكره المصنّف في (المنتهى)^(١١).

الثالث: التفصيل، فإن كانت نجاسة بغير الغائط تعيّن الماء، وإلاَّ

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٤٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٨١.

(٥) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٠.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٧٠.

(٧) ينظر: نزهة الناظر: ٢١.

(٨) ينظر: المغني: ١ / ٧٢٨، الأم: ١ / ٣٧-٣٨، المجموع: ٢ / ١٠٢، نيل الأوطار: ١ / ١٢٢.

(٩) ينظر: المغني: ١ / ٧٢٨.

(١٠) الأوّل في الذكرى (١ / ١٧٢)، والثاني في روض الجنان (١ / ٧٧).

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٧٧.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



أجزأ الاستجمار بثلاثة غيره، وهو مختار المصنّف في (القواعد)^(١)»^(٢). انتهى.

وفي (الشرح المزبور)^(٣) أنّ (المعتبر)^(٤)، و(المنتهى)^(٥) نقلًا الخلاف عن الشافعيّ، وأبي حنيفة، واقتصرا، وظاهرهما عدم المخالف منّا. انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

[أ] قوله ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يَطَهَّرَانِ»^(٦)؛ إذ مفهومه أنّ غيرهما مطهّرٌ. وحكي الاستناد به عن: (المعتبر)^(٧)، و(المنتهى)^(٨)، و(الذكرى)^(٩)، و(النزهة)^(١٠).

[ب] وأخبار النقاء، وأنّ الأحجار بدل الماء.

[ج] وأنّ عامّة الناس في الأزل كانوا يكتفون بذلك.

فإن قلت استصحب بقاء النجاسة، ونزول آية محبة المتطهرين في المستنجين بالماء يدلّ على أنّ غيرهم غير متطهّر. قلت: قد قطع الأصحاب بما ذكرناه،

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١ / ١٨.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.

(٤) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٠.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٨١.

(٦) أوردها بلفظها المحقّق في المعتبر (١ / ١٣٣)، والعلامة في التذكرة (١ / ١٣٣)، والشهيد

في الذكرى (١ / ١٧٢)، ومن طرق العامة: سنن الدارقطني: ١ / ٥٦ / ٩.

(٧) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٠.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٧٧.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٧٢.

(١٠) اكتفى في النزهة (٢١) بذكر حكم التطهير بالحجر ونحوه.



ومدلول الآية مردودٌ بها قلناه.

ولارِيب عندنا في أنَّ أثر النجاسة بعد استعمال الثلاثة، وزوال العين معفوٌّ عنه.

وفي (المعتبر): عليه الإجماع^(١).

وفي (المنتهى): «وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ [أثر]^(٢) النجاسة بعد الاستنجاء وزوال العين معفوٌّ عنه»^(٣). انتهى.

وفي (الشرح المزبور)^(٤): وفي (المنتهى)^(٥)، و(المعتبر)^(٦) نقل الإجماع على العفو بعد الأحجار. انتهى. فتصوّر.

[١٧٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ الْحَجَرِ الْوَاحِدِ ذِي الشُّعْبِ وَالْجِهَاتِ
الثَّلَاثَةِ عَنِ الْعَدَدِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يكفي استعمال الحجر الواحد من الثلاث جهات، وفاقاً لـ (الشرائع)^(٧)، و(الدِّرَّة)^(٨).

وَحَكَاهُ فِي (الذَّخِيرَةِ)^(٩)

(١) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٠.

(٢) في المخطوط (إزالة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٢٨١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.

(٥) منتهى المطلب: ١ / ٢٨١.

(٦) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٠.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.

(٨) ينظر: الدِّرَّة النجفية: ١٣. قال فيه:

وليس يجزى ذو الجهات والشعب عن عددٍ مقررٍ فيه وجب.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٩.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



عن المحقق^(١)، والشهيد الثاني^(٢)، وولده، وجماعة من المتأخرين.

وفي (الشرح المزبور)^(٣) عن ثلاثة المحقق^(٤)، و(السرائر)^(٥)، ومتن (اللمعة)^(٦)، و(شرحها)^(٧)، و(المبسوط)^(٨)، و(الدلائل) و(شرح الفاضل)^(٩)، و(الروض)^(١٠)، و(جمل السيّد)^(١١)، وظاهر (شرح اللمعة)^(١٢)، و(المدارك)^(١٣).

وفيه أيضًا^(١٤): أنه مال إليه البهائي^(١٥).

-
- (١) ينظر: المعتمد: ١٣٢/١، شرائع الإسلام: ١٤/١.
 - (٢) ينظر: مسالك الأفهام: ٣٠/١.
 - (٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.
 - (٤) قال به في المعتمد (١٣٢/١) والسرائر (١٤/١)، دون أن يتطرق له في المختصر (٥/١).
 - (٥) ينظر: السرائر: ٩٦/١. في مفتاح الكرامة (٢٠١/١): وهو أعني عدم الإجزاء ظاهر السرائر.
 - (٦) قال في اللمعة (١٧): «يجب على المتخلى.. وغسل البول بالماء والغائط مع التعدي، وإلا فثلاثة أحجار أبكارٍ أو بعد طهارتها فصاعدًا أو شبهها».
 - (٧) قال في الروضة (٣٣٨/١): «ويعتبر العدد في ظاهر النصّ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة فلا يجوز في الجهات الثلاث، وقطع المصنّف في غير الكتاب أي اللمعة بإجزائه، ويمكن إدخاله على مذهبه في (شبهها)».
 - (٨) قال في المبسوط (١٧/١) باعتبار العدد احتياطًا لظاهر الأخبار.
 - (٩) في كشف اللثام (٢٠٨/١) جعله أقوى.
 - (١٠) ينظر: روض الجنان: ٨٠/١.
 - (١١) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠.
 - (١٢) ينظر: الروضة البهية: ٤٢/١.
 - (١٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٢/١.
 - (١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.
 - (١٥) ينظر: الحبل المتين: ٣٥/١.



وفي (نهاية الشيخ)^(١)، و(خلافه)^(٢)، و(الغنية)^(٣): أَنَّ الحَدَّ (النقاء)، و(الثليث) سَنَّةٌ.

وفي (الغنية)^(٤)، و(الخلاف)^(٥): الإجماع على ذلك. وهو محتمل لإرادة السَنَّة الواجبة في مقابلة الفرض، ولإرادة الندب، وإن كان بالأخير أشبه. انتهى.
 وذهب ابن البرَّاج^(٦)، والعلامة في (القواعد)^(٧)، و(الإرشاد)^(٨)، والشهيد الأوَّل في (الذكرى)^(٩)، و(البيان)^(١٠)، والخراساني في (الذخيرة)^(١١) الى: أَنَّهُ يجزي الحجر ذي الجهات الثلاثة بأن يمسحَ ثلاثَ مسحاتٍ بثلاثِ جهاتٍ من حجرٍ واحدٍ.

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، وبه قال في (الجعفرية)^(١٢).

وفي (المطالب): على الأصحَّ.

وفي (الروض): على المشهور^(١٣).

(١) ينظر: النهاية: ١٠.

(٢) ينظر: الخلاف: ١ / ١٠٤.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٥) ينظر: الخلاف: ١ / ١٠٥.

(٦) ينظر: المهذب: ١ / ٤٠.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢١.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٧٠.

(١٠) ينظر: البيان: ٤٣.

(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٩.

(١٢) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٢.

(١٣) روض الجنان: ١ / ٨٠.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



ونقله في (الذخيرة)^(١) عن الشهيد^(٢)، والشيخ علي^(٣)، وفيها: «ونقل المصنّف^(٤) عن الشيخ^(٥) بأنّه قال: أجزأ عند بعض أصحابنا، والأحوط اعتبار العدد، ثمّ اختار المصنّف الإجزاء، ونقله عن ابن البرّاج^(٦)»^(٧). انتهى.

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٨) عن: ستّة العلّامة^(٩)، وثلاثة الشهيد^(١٠)، و(الغنية)^(١١)، و(الموجز)^(١٢)، و(شرحّه)^(١٣)، و(المفاتيح)^(١٤)، و(حاشية القواعد)، وظاهر (الجعفرية)^(١٥).

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٩ / ١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٧٠، البيان: ٤٣، الدروس الشرعيّة: ٨٩ / ١.

(٣) ينظر: رسائل الكركي (شرح الألفيّة): ٢١٧ / ٣.

(٤) ذكره العلّامة في المختلف: ١ / ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) ينظر: المبسوط: ١ / ١٧.

(٦) ينظر: المهذب: ١ / ٤٠.

(٧) ذخيرة المعاد: ١ / ١٩.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(٩) قال به العلّامة في القواعد (١ / ١٨٠)، والإرشاد (١ / ٢٢١)، والتذكرة (١ / ١٢٩)،

والتحرير (١ / ٦٥) والمنتهى (١ / ٢٧٤) والمختلف (١ / ٢٦٨).

(١٠) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٧٠، البيان: ٤٣، الدروس الشرعيّة: ٨٩ / ١.

(١١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦. وفيه: «فإنّه يجزئ فيه الأحجار مع وجود الماء، أو ما يقوم مقامها

من الجامد الطاهر المزيل للعين.. ومن السنّة أن تكون ثلاثة».

(١٢) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.

(١٣) ينظر: كشف الالتباس: ١ / ١٣٢.

(١٤) في مفاتيح الشرائع (١ / ٤٣) اعتبر النقاء، وضعّف القول بوجوب ثلاثة أحجار وإن بقي

بدونها، وكذا القول بوجوب ما كان أصله الأرض في الاستجمار، ثمّ قال: «وأضعف منها: عدم الاكتفاء بذوي الثلاث».

(١٥) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.



و(الذخيرة)^(١)، و(الإشارة)^(٢)، و(الجامع)^(٣)، و(المهذب)^(٤)، وعليه المفيد^(٥)، وابن البراج^(٦).

ثم قال فيه أيضاً^(٧): «وفي (الروض)^(٨)، و(حاشية الألفية)^(٩): نقل الشهرة فيه». انتهى.

وفي (البغية): وفي الحجر الكبير والخرقه الواسعة؛ قيل: يكفي اعتبار الجهات، والأحوط قسمتها ثلاثاً، حتى يكون المسح بثلاثٍ منفصلات. انتهى.
وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

[أ] الإجماع على أجزاء المتعدد، والاختلاف في غيره.

[ب] وأن الأصل بقاء المحل على ما كان من النجاسة، فيستصحب إلى أن يقوم الدليل على الطهارة.

[ج] ولأن يقيني شغل الذمة يستدعي فراغاً كذلك.

[د] ولأن العدد أحوط.

[هـ] ولأن اعتبار تعدد المسح يستدعي اعتبار تعدد الماسح.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٩ / ١.

(٢) ينظر: إشارة السبق: ٦٩.

(٣) ينظر: جامع للشرائع: ٢٧ / ١.

(٤) ينظر: المهذب: ٤٠ / ١.

(٥) لم نجده في المقنعة، نعم حكاه عنه في المدارك: ١٧١ / ١.

(٦) ينظر: المهذب: ٤٠ / ١.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٥.

(٨) ينظر: روض الجنان: ٨٠ / ١.

(٩) ينظر: الحاشية الأولى على الألفية: ٤٦٥.



[ز] وللنصوص:

منها: قوله عليه السلام: «لا يستنجي أحدكم دونَ ثلاثة أحجار»^(١).

وقوله عليه السلام أيضًا في رواية زرارة: «يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٢)،
والإجزاء يُستعمل في أقلِّ الواجب.

وقوله عليه السلام أيضًا في رواية زرارة: «جَرَتْ السَّنَةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٣)،
وصحَّح روايتي زرارة في (الشرح المزبور)^(٤).

وأورد على الاحتجاج بالنصوص بوجهين:

أحدهما: أنَّ هذه الأخبار قد تَضَمَّنَتْ أجزاء العدد من جنس الأحجار،
فلو أُريد لزوم العدد لحكم بلزوم الجنس، والتالي: باطل؛
لجواز الخرق وغيرها، فالمقدّم مثله، كذا حكى عن المحسّني^(٥)،
والعلامة^(٦).

والجواب عنه: بأنَّ حمل بيان الجنس على الغالب أو على الندب أو على المثال؛
لا يقتضي حمل العدد على ذلك، وأضاف الى هذا الجواب في (الشرح المزبور)
قائلاً: «وقد ظهر من عبارة (المتنهي)^(٧) أنَّ مورد الخلاف في غير الحائط والثوب

(١) ينظر: مسند أحمد: ٣٩/١١٠، سنن أبي داود: ٦/١، سنن الترمذي: ٢٢/١.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/٥٥، ح ١٦٠، تهذيب الأحكام: ١/٤٩-٥٠، ح ١٤٤.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/٤٦، ح ١٢٩، الخلاف: ١/١٠٦.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١/٩٧.

(٦) ينظر: متنهي المطلب: ١/٢٧٤.

(٧) قال العلامة: «لو مسح بحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزاءه». (ينظر: متنهي المطلب:

١/٢٧٤).



ونحوه. وفي (مدارك)^(١): ينبغي القطع بإجزاء الخرق الطويلة من جهاتها الثلاثة. قلت: وهو غير بعيدٍ مع الخروج عن العادة، على أنَّ الأمر مشكّلٌ بعد البناء على التعدّد^(٢). انتهى.

وثانيهما: ما في (الشرح المزبور) وهو: «لقائل أن يقول: إنَّ كثيراً من الأخبار فيها مطلق الأحجار والخرق، ومن الأخبار فيها مجرد النقاء، فيعمل عليها، كما نُقِلَ عن: المفيد^(٣)، والشيخ^(٤)، وابن حمزة^(٥)، والعلامة في (المختلف)^(٦)».

فتكون هذه الروايات إرشاديةً ومحمولةً على الغالب، وإجماع (الغنية)^(٧)، و(الخلاف)^(٨)؛ على أنَّ التثليث سنّةٌ يؤيّد ذلك، فتحمل هذه إمّا على النذب، أو على بيان الفرد الغالب، إلّا أنَّ بعض ما مرَّ من الإجماعات والأصول ينفي ذلك^(٩). انتهى.

واحتجّ المخالفون بوجوه:

الأوّل: مساواة ذي الجهات الثلاث للأحجار الثلاث في حصول النقاء.

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٧٢.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.

(٣) نقله عنه السرائر: ١/ ٩٦.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٦.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٤٧.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٨.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٨) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



والجواب عنه: بأنَّه إن أراد حصول النقاء الشرعيّ، فعليه منع، وإن أراد غيره، فلا أثر.

الثاني: إنَّ المراد بثلاثة أحجارٍ ثلاث مسحاتٍ بحجرٍ، كما في قولك (اضربه ثلاثة أسواط)، أي: ثلاث ضربات بسوطٍ.

والجواب عنه: بالفرق بين (اضربه بثلاثة أسواطٍ)، و(اضربه ثلاثة)، وما نحن فيه من قبيل الأوّل، كذا في (الروض)^(١).

واعترض عليه في (الشرح المزبور) بأنَّه: «رَبِّمَا كان لهذا خصوصيّة في العُرف دون ما نحن فيه، مع أنَّه ربَّما كان السُّرُّ إرادة الإيذاء بالضرب، وهو قرينة المساواة»^(٢).

الثالث: إنَّها لو انفصلت الجهات الثلاثة لأجزأت، وأيُّ عاقلٍ يفرِّق بين أجزاء الحجر متّصلةً ومنفصلةً.

والجواب عنه: بأنَّه استبعادٌ غير مسموع، كذا حُكي عن (الروض)^(٣).
الرابع: إنَّ الحجرَ الواحدَ ذا الجهات الثلاث يجزي ثلاثة أشخاص، كلّ شخصٍ عن حجرٍ.

والجواب عنه: بأنَّهم لو فعلوا؛ وافقوا الأمر، فحصل الامتثال، دون الواحد^(٤)، كذا حُكي عن (الروض)^(٥).

(١) ينظر: روض الجنان: ٨٠ / ١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٦.

(٣) روض الجنان: ٨٠ / ١.

(٤) أي: لعدم صدق العدد على استتجار الشخص الواحد بحجرٍ واحدٍ.

(٥) ينظر: روض الجنان: ٨١ / ١.



الخامس: ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ»^(١). وبه استدَلَّ في (التذكرة)^(٢).

والجواب عنه: بما حُكي عن (الذخيرة)^(٣)، و(الدلائل)^(٤) من أَنَّهُمَا رَمِيَاهَا بالضعف.

السادس: إِنَّهُ لَوْ تَمَسَّحَ بِحَائِطٍ أَوْ ثَوْبٍ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ أَجْزَاءً، وَبِهِ تَمَسَّكَ فِي (المنتهى)^(٥).

والجواب عنه: بِأَنَّ مَوْرَدَ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ هَذَا وَنَحْوِهِ، كَمَا حُكِيَ عَنْ (المنتهى)^(٦).

السابع: إِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِهِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ فِي (المطالب).

والجواب عنه: بِأَنَّا لَا نَسَلِّمُ صَدَقَ التَّطْهِيرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَلَا أَقْلَ [مِنْ]^(٧) أَنَّهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، بَلِ الْمُتَيَقَّنُ النِّقَاءَ الْحَاصِلُ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَسْحِ الْحَاصِلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وبالجُمْلَةِ: فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَجُوبَةِ عَنْهَا لَا مَقَاوِمَةَ لَهُ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَلَا حِظَّ وَتَعَقُّلَ.

(١) لم تنف على هذا النص، نعم، نقله العلامة في التذكرة (١/ ١٢٩)، وورد مضمونه في مجمع الزوائد للهيتمي (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٩.

(٤) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٧٦.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٤.

(٧) يقتضيه السياق.



[١٧٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ الْحَجَرِ الْمُسْتَعْمَلِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يكفي الحجر المستعمل في الاستنجاء وإن لم ينجس به، بل من حيث الاستعمال، وفاقاً لما اقتضاه إطلاق [الأحجار]^(١)، وفاقاً لـ (المعتبر)^(٢)، و (الشرائع)^(٣)، و (النافع)^(٤)، و (كشف اللثام)^(٥)، و (القواعد)^(٦)، و (الدرّة)^(٧). وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه في (كشف اللثام)^(٨) عن: ظاهر (النهاية)^(٩)، و (الوسيلة)^(١٠)، و (المهذب)^(١١)، و (النافع)^(١٢)، و (الشرائع)^(١٣)، و (الجامع)^(١٤)، و (الإصباح)^(١٥).

- (١) زيادة من يقتضيها السياق.
- (٢) بل في المعتبر (١/ ١٣١) ما هو قريب من عدم المانعية من الاستجمار به، غير أنَّه لم يصرَّح فيه بعدم البأس بالثاني والثالث مع النقاء بالأوّل.
- (٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.
- (٤) ينظر: المختصر النافع: ٥.
- (٥) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١١.
- (٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.
- (٧) ينظر: الدرّة النجفيّة: ١ / ١٣. قال فيه:
- والنجس اجتنبه حتّى يغسلا والروث والعظام والمستعملا
- (٨) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١١.
- (٩) ينظر: النهاية: ١٠.
- (١٠) ينظر: الوسيلة: ٤٧.
- (١١) ينظر: المهذب: ١ / ٤٠.
- (١٢) ينظر: المختصر النافع: ٥.
- (١٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.
- (١٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٧.
- (١٥) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٧.



وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(١): ولا يجزئ المستعمل من حيث أنَّه مستعمل، طاهرًا كان أو لا، كما في ظاهر (الشرائع)^(٢)، و(النافع)^(٣)، و(نهاية الشيخ)^(٤)، و(الوسيلة)^(٥)، و(المهذَّب)^(٦)، و(الجامع)^(٧)، و(الإصباح)^(٨)؛ حيث اعتبر فيهنَّ عدم الاستعمال، وكلام (السرائر)^(٩) يحتمله. انتهى.

وقيل: بعدم مانعيَّة الاستعمال من حيث هو استعمال، وإنَّما المدار على عدم النجاسة، فلو استنجدى غيره بالحجر الثاني والثالث المستعملين بعد زوال النجاسة بالأوَّل لم يكن بأسٌ، كما في: (التذكرة)^(١٠)، و(الموجز)^(١١)، و(شرحهِ)^(١٢)، و(الروض)^(١٣)، و(شرح اللمعة)^(١٤)، و(الحاشيتين العليَّتين)^(١٥).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٨.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٤) ينظر: النهاية: ١٠.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٤٧.

(٦) ينظر: المهذَّب: ١ / ٤٠.

(٧) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٧.

(٨) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٧.

(٩) ينظر: السرائر: ١ / ٩٦.

(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٢٨.

(١١) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٣٩.

(١٢) ينظر: كشف الالتباس: ١ / ١٣٠.

(١٣) ينظر: روض الجنان: ١ / ٧٨.

(١٤) ينظر: الروضة البهيَّة: ١ / ٣٣٧.

(١٥) لم نقف على المراد منها، ويحتمل أن يراد بهما: جامع المقاصد (١ / ٩٨)، وحاشية الشرائع للشهيد الثاني (١٣)؛ لتوافق القول فيهما.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وَمَالَ إِلَيْهِ فِي (المدارك) ^(١)، و(الدلائل) ^(٢).

وفي (المعتبر) ^(٣)، و(نهاية الأحكام) ^(٤) أيضًا كذلك، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيهِمَا عَلَى نَحْوِ مَا فِي السَّابِقَةِ.

وفي خمسة أوَّل الشَّهِيدِينَ ^(٥)، و(المنتهى) ^(٦)، و(الإرشاد) ^(٧)، و(التحرير) ^(٨)، و(المبسوط) ^(٩)، وغيرهنَّ: الاقتصار على اشتراط الطهارة، ويلوح منها عدم مانعية الاستعمال؛ إذ عدم الذكر في معرض الشروط قاضٍ بعدم كونه منها عندهم، كذا في (الشرح المزبور) ^(١٠).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَحَلِّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ النِّجَاسَةِ، فَيَسْتَصْحَبُ.
وَلَأَنَّ يَقِينِي شُغْلُ الذِّمَّةِ يَسْتَدْعِي فَرَاغَ الذِّمَّةِ كَذَلِكَ.
وَلِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(١) في المدارك (١/ ١٧٢) استظهر استعمال المستعمل إذا كان طاهرًا.

(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٨.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣١. ولم يصرَّح فيه بعدم البأس بالحجرين الثاني والثالث مع النقاء بالأوَّل.

(٤) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٨٩. ولم يصرَّح فيه بعدم البأس بالحجرين الثاني والثالث مع النقاء بالأوَّل.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧١، البيان: ٤١، الدروس الشرعية: ١/ ٨٩، غاية المراد: ١/ ٣٠، اللعة الدمشقية: ١٧.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٦.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٥.

(٩) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٨-٧٩.

ولرفوعة أحمد بن محمد، عن الصادق عليه السلام في تقييد الأحجار بأنها أبكار^(١)،
وبهذه الرواية تمسك من وافقنا.
والجواب عنها: أما أولاً: فلأنه ربما يُراد بالأبكار الطاهرة، كما حكي عن
(الدلائل)^(٢).

وأما ثانياً: فإن الرواية مرسلة مخالفة للشهرة، غير قابلة للعمل، وهذا هو
الأقوى في النظر، كذا في (الشرح المزيور)^(٣).
واحتج المخالفون: بصدق اسم الاستنجاء وتحقق حدّ النقاء، وصدق اسم
الإزالة، وصدق ما دلّ على اعتبار مطلق الأحجار.
والجواب عنه:

أما أولاً: فلأننا لا نسلم صدق شيء من ذلك كله، بل إننا يصدق الاستنجاء
على ما هو المعبر شرعاً، وإنما يكون كذلك إذا كان جامعاً للشروط، ومن جملتها:
أن لا يكون الحجر مستعملًا، وهكذا البواقي.

وأما ثانياً: فبما حكي عن (الدلائل)^(٤)، و(شرح الفاضل)^(٥)، و(المدارك)^(٦)،
من أنهم احتملوا تنزيل قول الأوائل على الأواخر؛ إذ الغالب في المستعمل

(١) إشارة إلى ما رواه التهذيب (١/ ٤٦، ح ١٣٠)، والوسائل (١/ ٣٤٩، ح ٩٢٥)، وبالإسناد

إلى أحمد بن محمد، يرفعه إلى الإمام الصادق صلوات الله عليه، قال: «جرت السنة في

الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكارٍ ويتبع بالماء».

(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٩.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩.

(٤) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٩.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٧٢.



النجاسة، وهو غير بعيد، هذا كله في حال الاستعمال، وفيه بحث؛ فإنَّ الكلام على تقدير أنَّه مستعملٌ خالٍ من النجاسة، أمَّا إذا كان نجسًا، فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[١٧٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الاجْتِزَاءِ بِالْأَعْيَانِ النَجِسَةِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يكفي استعمال الأعيان النجسة في الاستنجاء، وفاقًا لـ (الشرائع)^(١)، و (القواعد)^(٢)، و (المنتهى)^(٣)، و (التحرير)^(٤)، و (المدارك)^(٥)، و (كشف اللثام)^(٦)، و (الإرشاد)^(٧)، و (البيان)^(٨)، و (المطالب)، و (الجعفرية)^(٩)، و (الدرة)^(١٠)، و (البغية)، بل وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (التحرير): «يشترط الطهارة في حجر الاستنجاء، فلا يجزي النجس إجماعًا»^(١١).

-
- (١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤ / ١.
 - (٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١.
 - (٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٧ / ١.
 - (٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٥ / ١.
 - (٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٢ / ١.
 - (٦) ينظر: كشف اللثام: ٢١١ / ١.
 - (٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١.
 - (٨) ينظر: البيان: ٤١.
 - (٩) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.
 - (١٠) ينظر: الدرة النجفية: ١٣.
 - (١١) تحرير الأحكام: ٦٥ / ١.



وفي (المدارك): «والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمعٌ عليه بين الأصحاب، حكاها في (المنتهى)»^(١)»^(٢).

وفي (المنتهى): «فلا يجوز [الاستجمار]^(٣) بالحجر النجس، وهو قول علمائنا أجمع، واختاره الشافعي وأحمد»^(٤)»^(٥).

وفي (كشف اللثام): ولا يجزي استعمال النجس بغير الاستعمال بالإجماع^(٦).

وفي (القواعد): «ولا يجزي المستعمل، ولا النجس»^(٧).

وفي (شرحها المزبور)^(٨): كما في الكتب الفقهيّة ممّا ذُكر في الحكم السابق، وممّا لم يذكر ممّا عدا المؤخّرة، ك(جملي السيّد والشيخ)^(٩)، ونحوهما، فقد أطلق فيهما الأحجار.

وفي (المنتهى)^(١٠)، و(التحرير)^(١١)، و(الدلائل)، و(الغنية)^(١٢)، و(شرح الفاضل)^(١٣): نقل الإجماع في ذلك. انتهى.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٧/١.

(٢) مدارك الأحكام: ١٧٢/١.

(٣) في المخطوط: الاستنجاء، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر: الأم: ٣٧/١، المغني: ١٤٨/١، مغني المحتاج: ٤٣/١.

(٥) منتهى المطلب: ٢٧٧/١.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ٢١١/١.

(٧) قواعد الأحكام: ١٨٠/١.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩.

(٩) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠، الجمل والعقود: ٣٦.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٧/١.

(١١) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٥/١.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦/١.

(١٣) ينظر: كشف اللثام: ٢١١/١.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِيَّةِ الْمَرْبُوعِ



ونقل هذا القول في (المتنهي)^(١) عن الشافعي، وأحمد ابن حنبل.

وذهب أبو حنيفة^(٢) الى الاجتزاء بالنجس في الاستنجاء به.

وهل اشتراط الطهارة خوف التلوّث، أو حكم شرعيّ تعبديّ بأن تكون طاهرة في نفسها، أو لأنّ النجاسة لا تزول بالنجس، سواء كان حجراً أو مدرّاً أو جلداً أو خشباً أو قطناً أو خزفاً كما في (المطالب)، وهو الحقّ عندي.

وقيل: بالأوّل، وقيل: بالثاني، وعلى الأوّل يلزم منه صحّة الاستنجاء بحجرٍ طاهرٍ أو لا حتّى جفّ المحلّ، ثمّ أتى بحجرٍ نجسٍ جافٍّ وتمسّح به، لعدم التلوّث ههنا مع أنّه غير صحيح ولا مجزٍ.

وإليه أشار في (الشرح المزبور) قائلاً: «والظاهر من كلام الأصحاب اشتراط طهارة الحجر لا باعتبار التلوّث، بل في نفسها، فلو مسح بحجرٍ طاهرٍ أو لا حتّى جفّ محلّه، ثمّ أتى بحجرٍ نجسٍ جافٍّ ومسح لم يجزى، وربّما يظهر من عبارات بعض المتأخّرين أنّ المانع التلوّث، والحقّ خلافه»^(٣). انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

[أ] الإجماع المحصّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد بعضها

ببعض.

[ب] ومرفوعة أحمد بن محمّد عن الصادق عليه السلام في تقييد الأحجار بأنّها أبكار^(٤).

[ج] ولأنّ الاحتياط في ترك الاستنجاء بالنجس.

(١) ينظر: متنهي المطلب: ١/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ١٤٨.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٧٩.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦، ح ١٣٠.



[د] ولأنَّ الأصل بقاء المحلِّ على ما كان عليه من النجاسة، فيستصحب،
ويكفي الشكُّ في الاكتفاء به فيترك.

[هـ] ولأنَّ يقين الشغل يستدعي فراغاً كذلك.

واعلم أنَّ عبارات الأصحاب مختلفة في هذا المقام؛

[أ] فمنهم: من اشترط كون الأحجار طاهرة، واقتصر على ذلك
ك(الإرشاد)^(١)، و(البيان)^(٢)، و(الجعفرية)^(٣)، و(المطالب)، و(البغية).

[ب] ومنهم: من اشترط أن لا يكون الحجر نجساً، واقتصر عليه
ك(المدارك)^(٤)، و(كشف اللثام)^(٥)، و(الشرائع)^(٦).

[ج] ومنهم: من اشترط الطهارة، وفرَّع عليه عدم جواز النجس ك(المنتهى)^(٧)،
و(التحرير)^(٨)، و(الدرة)^(٩).

والمراد بالنجس ههنا أعمُّ من أن يكون نجس العين، كشعر الكلب والخنزير
إذا حيكا، وجلديهما إذا يبسا، أو طاهر العين ثمَّ تنجَّس كالحجر والثوب والجلد
وغيرهما، ويسمَّى القسم الأخير بالمتنجَّس أيضاً.

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢١.

(٢) ينظر: البيان: ٤١.

(٣) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٢.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٧٢.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٧٧.

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١ / ٦٥.

(٩) ينظر: الدرة النجفية: ١٣.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



ومن هنا بعض الأصحاب كالعلامة والشهيد الأوّل وغيرهما، ذكروا ههنا بحثين؛ عدم أجزاء النجس والمنتجس، وعليه جرينا في (العروة الوثقى)، وسنذكر البحث في عدم أجزاء المنتجس بعد الفراغ من هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وكثيرٌ من الأصحاب اكتفوا باشتراط عدم كون الحجر نجسًا لصدقه عليها، فلا حظّ وتعقّل.

[١٧٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الاجْتِرَاءِ بِالْمُتَنَجِّسِ وَعَدَمِهِ:

الحقّ عندي: أنّه لو استنجى بالمنتجس لم يجزه سوى الماء، وفاقاً لـ (القواعد)^(١)، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه في (الشرح المذبور)^(٢) عن: (الروض)^(٣)، و(البيان)^(٤)، و(الدروس)^(٥).

وفي (البيان)^(٦): ولو استعمل نجسًا؛ وجب الماء وإن كان قالعًا.

وعن (الموجز)^(٧)، و(شرحه)^(٨): أنّ الحجر إن تنجّس بذلك الغائط، فليس عليه سوى ثلاثة أحجارٍ ممّا عدا المنتجس، ولا يدخل في العدد، وإن تنجّس بغير

(١) قال في قواعد الأحكام (١/ ١٨٠): «ولا يجزي المستعمل ولا النجس». وفي شرح طهارة القواعد (٧٩): «ولو استنجى بالمنتجس لم يجزئه سوى الماء».

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٨.

(٤) ينظر: البيان: ٤٣.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٩٠.

(٦) البيان: ٤٣.

(٧) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٣١.



ذلك الغائط الذي استنجى منه وجب الماء.

وعن (المنتهى)^(١): لو تنجّس بغير الغائط وجب الماء، أمّا به^(٢) فيحتمل ذلك أيضاً؛ لحصول النجاسة الخارجيّة فيها، ويحتمل الاكتفاء بثلاثة أحجارٍ غيره^(٣)؛ لاتحاد جنس النجاسة.

وعن (النهاية)^(٤) أضاف احتمالاً ثالثاً، وهو الاجتزاء بالأحجار في نجاسة الغائط وغيره، قال: لأنّ المحلّ متنجّس، فلا يتأثّر بنجاسةٍ أخرى^(٥).

وفي (الشرح المزبور): «ولعلّ الأقرب ما في (النهاية)^(٦)، نعم ذلك بشرط أن لا تفعل المحالّ الغير متنجّس بالغائط بنجاسة الحجر؛ للعمومات وإطلاق كلام الفقهاء، مع أن الوجه الآخر لا يخلو من قوّة لحصول الشكّ، هذا إذا لم يكن في الحجر أجزاء نجاسة تنضاف^(٧) إلى ما [على]^(٨) الدبر، أمّا فيه فالأقوى الثاني^(٩). انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

كلّ ما دلّ على الاجتزاء بالاستنجاء بالأعيان النجسة من أصلٍ وروايةٍ. فتفكّر.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٧/١.

(٢) أي: الغائط.

(٣) أي: غير ذلك النجس بالغائط؛ لامتناع اعتبار النجس في التطهير.

(٤) ينظر: نهاية الأحكام: ٨٨/١.

(٥) ينظر: نهاية الأحكام: ٨٨/١.

(٦) ينظر: نهاية الأحكام: ٨٨/١.

(٧) في المصدر: تضاف.

(٨) في المخطوط (في)، وما أثبتناه من المصدر.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩.



الْقَوْلُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْأُمُورِ الْمُحْتَرَمَةِ

وهي كثيرة، وقد قال في (الذخيرة)^(١): استثني المحترمة، وهي أقسامٌ منها: العظم والرّوث.

[١٧٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ:

والحقُّ عندي: أنّه يحرم الاستنجاء بالعظم والرّوث مطلقاً، وفقاً لـ (الخلافاً)^(٢)، و (المعتبر)^(٣)، و (المنتهى)^(٤)، و (الشرائع)^(٥)، و (النافع)^(٦)، و (القواعد)^(٧)، و (البيان)^(٨)، و (الروض)^(٩)، و (الجعفرية)^(١٠)، و (المطالب)، و (كشف اللثام)^(١١)، و (المفاتيح)^(١٢)، و (الدرة)^(١٣)، و (البغية)، و (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(١٤)، بل وفقاً للمشهور، بل للإجماع المحصل، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٠٧/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ١٣٢/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٨/١.

(٥) ينظر: شرائع الأحكام: ١٤/١.

(٦) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠/١.

(٨) ينظر: البيان: ٤١.

(٩) ينظر: روض الجنان: ٧٩/١.

(١٠) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢/١.

(١١) ينظر: كشف اللثام: ٢١٢/١.

(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(١٣) ينظر: الدرّة النجفية: ١٣.

(١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.



ومن العامّة قال به: الشافعيّ، وإسحاق، والثوريّ^(١).
وحكاه في (الشرح المزيور)^(٢) عن: (الخلاف)^(٣)، و(السرائر)^(٤)،
و(المعتبر)^(٥)، و(الشرائع)^(٦)، و(الموجز)^(٧) و(شرح)^(٨)، و(المختلف)^(٩)،
و(الذكرى)^(١٠)، و(البيان)^(١١)، و(الغنية)^(١٢)، و(المنتهى)^(١٣)،
و(التحرير)^(١٤).

وفي (المعتبر): «عليه اتّفاق الأصحاب»^(١٥).
وفي (المنتهى): «هو قول علمائنا»^(١٦).
وفي (الذخيرة)^(١٧): واستثنى المحترمة وهو أقسام، ومنه العظم

(١) ينظر: الام: ٢٢/١، مغني المحتاج: ٢٣/١، المغني: ١٧٩/١، عمدة القارئ: ٣٠١/٢.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٠٧/١.

(٤) ينظر: السرائر: ٩٦/١.

(٥) ينظر:المعتبر: ١٣٢/١.

(٦) ينظر: شرائع الأحكام: ١٤/١.

(٧) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١٣١/١.

(٩) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٦٧/١.

(١٠) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧١/١.

(١١) ينظر: البيان: ٤١.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦/١.

(١٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٨/١.

(١٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٥/١.

(١٥)المعتبر: ١٣٢/١.

(١٦) منتهى المطلب: ٢٧٨/١.

(١٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



والروث، والظاهر أنه إجماعيُّ كما ادَّعاه المصنّف في (المتهى)^(١)، وصاحب [(المعتبر)^(٢)] ^(٣) وعدّ منه المطعومة، بل ربّما يدّعى الإجماع على عدم إجزائه.

وفي (الروض): ومن المحترم المطعوم؛ لأنّ له حرمةً تمنع من الاستهانة به، ولأنّ طعام الجنّ منه^(٤)، وطعام أهل الصلاح أولى، ومنه العظم والروث بإجماع علمائنا^(٥).

وفي (المفاتيح): ويحرم بالروث والعظم اتّفاقاً؛ للخبر^(٦). وفي (كشف اللثام): «ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتّفاق علمائنا؛ على ما في (المعتبر)^(٧)، و(المتهى)^(٨)، وظاهر (الغنية)^(٩)»^(١٠).

وفي (الشرح المزيور)^(١١): أنّ في (الغنية)^(١٢)، و(المتهى)^(١٣)، و(المعتبر)^(١٤)،

(١) ينظر: متهى المطلب: ٢٧٨ / ١.

(٢) ينظر: المعتبر: ١٣٢ / ١.

(٣) في المخطوط (اللمع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: منهى عنه.

(٥) ينظر: روض الجنان: ٧٨ / ١.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(٧) المعتبر: ١٣٢ / ١.

(٨) متهى المطلب: ٢٧٨ / ١.

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٣٦ / ١.

(١٠) كشف اللثام: ٢١٢ / ١.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦ / ١.

(١٣) ينظر: متهى المطلب: ٢٧٨ / ١.

(١٤) ينظر: المعتبر: ١٣٢ / ١.



و(الروض^(١١))^(١٢)، و(شرح الفاضل^(٣))^(٤)، و(الدلائل^(٥))^(٦)، و(المفاتيح^(٧))^(٨): نقل الإجماع، وظاهر (الخلاف)^(٩) ذلك؛ لنسبة الخلاف فيه إلى أبي حنيفة ومالك^(١٠)، ولم يُنسب إلى أحدٍ من الشيعة. انتهى.

وفي (الخلاف): لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث. دليلنا: طريق الاحتياط، فإنَّ من استنجى بغيرهما وقع موقعه، وإذا استعملهما فيه خلاف^(١١). انتهى.

وظاهره الإجماع على عدم الجواز.

وفي (المدارك): «أمَّا المنع من استعمال العظم والروث؛ فقال في (المعتبر)^(١٢): إنَّ عليه اتِّفاق الأصحاب»^(١٣). انتهى.

واحتمل الكراهة في (التذكرة)؛ للأصل وضعف الأخبار^(١٤).

(١) (الروض) لم يرد في المصدر.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٧٨ / ١.

(٣) (شرح الفاضل) لم يرد في المصدر.

(٤) في كشف اللثام (١ / ٢١٢): باتِّفاق علمائنا.

(٥) (الدلائل) لم يرد (المعتبر) في المصدر.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٢١٠ / ١.

(٧) (المفاتيح) لم يرد في المصدر.

(٨) قال في مفاتيح الشرائع (١ / ٤٢): اتِّفاقاً.

(٩) ينظر: الخلاف: ١٠٦ / ١.

(١٠) ينظر: عمدة القاري: ٢ / ٢٩٩، ونيل الأوطار: ١١٦ / ١.

(١١) ينظر: الخلاف: ١٠٦ / ١.

(١٢) ينظر:المعتبر: ١ / ١٣٢.

(١٣) مدارك الأحكام: ١ / ١٧٢.

(١٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٣٣. ولم يتعرَّض لعلَّة أخرى سوى الأصل.



ولم يتعرَّض لهما ابن حمزة^(١).

وفي (المبسوط)^(٢): جعل العظم ممَّا لا يزيل العين ملحَقًا له بالصقيل.

وفي (التذكرة): تحريم الاستنجاء بالمطعومات^(٣)، قال: والعظم منها^(٤). وترك الروث. انتهى.

وذهب أبو حنيفة^(٥) إلى جواز الاستجمار بالعظم والروث مطلقًا.

وذهب مالك^(٦) إلى الجواز بشرط طهارتهما، وإلا فلا.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

[أ] الإجماع المحصَّل.

[ب] والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد بعضها ببعض.

[ج] والاحتياط، فإنَّ من استنجد بغيرهما ممَّا تقدَّم ذكره، فلا إثم عليه قطعًا، ولم يخرج عن الإجماع جزمًا، بخلاف المستنجد بهما؛ فإنَّه لا يأمن من شيء من ذلك.

(١) هو كذلك، ففي المراسم العلويَّة (٣٣) لم يزد على أن قال: «فإن لم يتعدَّ؛ فليستجمر بثلاثة أحجارٍ، ولا يجزي إلا ما كان أصله الأرض في الاستجمار».

(٢) ينظر: المبسوط: ١٦/١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٨/١.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٨/١.

(٥) ينظر: المجموع: ١٢١/٢، المغني: ١٤٨/١، الشرح الكبير: ٩٥/١، عمدة القارئ: ٣٠١/٢، نيل الأوطار: ١١٦/١.

(٦) ينظر: المغني: ١٤٨/١، الشرح الكبير: ٩٥/١.



[د] وما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لليت المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والبر والعود: «أَمَّا الْعِظْمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجَنِّ.. إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يَصْلَحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

[هـ] وما روي عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عِظْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

[و] وما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا الْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٣).

[ز] وما روي عن الصادق عليه السلام أنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ^(٤) ^(٥).

[ح] وروى ابن بابويه: أَنَّ وَفْدَ الْجَنِّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦) مَتَّعْنَا، فَأَعْطَاهُم الرَّوْثَ وَالْعِظْمَ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِنْجَاءَ بِهِمَا^(٧).

(١) رواه الشيخ في الخلاف (١/١٠٧)، والتهذيب (١/٣٥٤، ح ١٠٥٣).

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ١/١٧، ح ٣٦، وسنن النسائي: ٨/١٣٥ بتفاوت بسيط.

(٣) ينظر: سنن الترمذي: ١/١٦.

(٤) الرِّمَّةُ بالكسر: العظام البالية، والجمع رِمَمٌ ورِمَامٌ. والمراد هنا العظم مطلقاً. ينظر: لسان العرب: ١٢/٢٥٢.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/٦ ضمن حديث المناهي، وعنه: وسائل الشيعة: ١/٣٥٨، ح ٩٥١.

(٦) من الفقيه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠، ح ٥٨، وعنه: وسائل الشيعة: ١/٣٥٨، ح ٩٥٠.



[ط] ما رواه في (الحاشية الكركية على النافع)^(١): ورود النهي عن استعمالهما معللاً بكونهما طعام الجن، وطعام دوابهم^(٢).
[ي] ولأن من المحترم: المطعوم؛ لأن له حرمة تمنع من الاستهانة، وطعام الجن منه، وبه تمسك في (الروض)^(٣).

وتنجر الأخبار المذكورة بعضها ببعض، وبعمل الأصحاب، فتفكر.
[١٨٠] مجادلة بين المسلمين فيما لو استنجى المكلّف بالعظم والروث بعد الاتفاق منهم على تعصيته وتأنيبه؛ هل يكون مجزياً أو لا؟
وسيلة: من الأمور المحترمة المطعوم.

الحقّ عندي: أنّه يحرم الاستنجاء بالمطعوم وفقاً لـ (الشرائع)^(٤)، و (القواعد)^(٥)، و (المنتهى)^(٦)، و (البيان)^(٧)، و (كشف اللثام)^(٨)، و (الدرّة)^(٩)، و (الغنية)^(١٠)، و (الشرح المزبور)^(١١)، و (الجعفرية)^(١٢)، و (المطالب)، بل وفقاً

(١) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركي: ٣٥.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٤، ح ١٠٥٣.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٨.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٩.

(٧) ينظر: البيان: ٤١.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٢.

(٩) ينظر: الدرّة النجفية: ١/ ١٤.

(١٠) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(١٢) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٢.



للإجماع المحصّل. وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وبه قال من العامة الشافعي^(١)، وإسحاق، والثوري^(٢).

وفي (المنتهى): هو قول علمائنا^(٣).

وفي (المفاتيح): على المشهور، وينبغي تقيده بالمحترم^(٤).

وفي (الروض): «ومن المحترم: المطعوم»^(٥)، وظاهره نقل الإجماع على التحريم^(٦).

وفي (الذخيرة): واستثنى المحترمة، وعدّ منه المطعومة^(٧).

ونقله الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(٨) عن: (المنتهى)^(٩)، و(التحرير)^(١٠)، و(النهاية)^(١١)، و(ثلاثة الشهيد)^(١٢)، و(المعتبر)^(١٣)،

(١) ينظر: الأم: ٢٢/١، مغني المحتاج: ٤٤/١، عمدة القارئ: ٣٠١/٢، المجموع: ١١٨/٢.

(٢) ينظر: المغني: ١٤٨/١، عمدة القارئ: ٣٠١/٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٩/١.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١. وفيه: وربما يقيّد بالمحترم.

(٥) روض الجنان: ٧٨/١.

(٦) ينظر: روض الجنان: ٧٨/١.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٩/١.

(١٠) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٥/١.

(١١) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٩/١.

(١٢) ينظر: الدروس الشرعية: ٨٩/١، ذكرى الشيعة: ١٧٢/١، البيان: ٤١.

(١٣) ينظر: المعتبر: ١٣٢/١.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



و(الشرائع)^(١)، ثُمَّ قَالَ فِيهِ^(٢): وَفِي (الغنية)^(٣)، وَ(المتهى)^(٤)، وَظَاهِر (الروض)^(٥) نقل الإجماع فيه. انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

[أ] الإجماع المحصل، والإجماعات المزبورة المعتضد بعضها ببعض.

[ب] وما يقتضيه العقل من حرمة هتك ذي الحرمة.

[ج] ولما في (الروض)^(٦): مَنْ أَنَّ مِنَ الْمُحْتَرَمِ الْمُطْعُومُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَرَمَةً تَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَلِأَنَّ طَعَامَ الْجَنِّ أَوْلَى مِنْهُ، وَطَعَامُ أَهْلِ [الصَّلاح]^(٧) مِنْهُ. انتهى.

[د] وَلِأَنَّ الْأَحْوَطَ تَجَنُّبُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ نَجَاةٍ.

[هـ] وما روي عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَنْ خَادِمِي

يقول: مَا أَشْرَهُ مَوْلَايَ!

ثُمَّ قَالَ: أَنْتَدِرِي لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى نَهْرِ الثَّرثار، قَدْ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شَبَهَ السَّبَائِكِ يَنْجُونُ بِهِ صَبِيَانَهُمْ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَوَجَدَ امْرَأَةً أَخَذَتْ سَبِيكَةً تَنْجِي بِهَا صَبِيًّا، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَتْ: كَأَنَّكَ تَهْدِدُنِي بِالْفَقْرِ؟ أَمَّا مَا جَرَى الثَّرثار فإِنِّي لَا أَخَافُ الْفَقْرَ، فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى ضَعْفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ،

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٤) ينظر: متهى المطلب: ١ / ٢٧٩.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١ / ٧٨.

(٦) ينظر: روض الجنان: ١ / ٧٨.

(٧) في المخطوط (السلاح)، وما أثبتناه من الروض.



وحبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم، فقسّموه [بينهم] ^(١) بالوزن ^(٢). ومثله روايات.

[و] وما روي عنه عليه السلام في خبر عمرو ابن جميع ^(٣) دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة، فرأى كسرةً كاد أن يطأها، فأخذها وأكلها، ثم قال: «يا حميراء أكرمي جوارَ نعم الله تعالى عليك، فإنّها لم تنفر من قوم، فكادت تعود إليهم» ^(٤).

[ز] وما روي أنّه عليه السلام سأله هشام ^(٥) عن صاحبٍ له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلّون عليه؟ فغضب عليه السلام، وقال: «لولا أنّي أرى أنّه ^(٦) من أصحابنا للعتّته» ^(٧).

وتنجر الأخبار بعمل الأصحاب.

[ح] ولورود النهي عن استعمال العظم أو الروث، معللاً بكونها طعام الجنّ وطعام دوابّهم ^(٨)، فيحرم استعمال مطعوم الأنس بطريق أولى.

(١) من المحاسن.

(٢) ينظر: المحاسن: ٢/ ٥٨٧. عنه: بحار الأنوار: ٦٣/ ٤٠٦، ح ٨.

(٣) عمرو بن جُمَيْع: أبو عثمان الأزديّ البصريّ، قال النجاشيّ: قاضي الريّ، ضعيف. وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب إمامنا الباقر عليه السلام وقال: بترّي، وأخرى من أصحاب إمامنا الصادق عليه السلام، وقال: قاضي الريّ، ضعيف الحديث. وقال في الفهرست: له كتاب. رجال النجاشيّ: ٢٨٨، رجال الطوسيّ: ١٤٢، ٢٥١، الفهرست: ١٨٠.

(٤) الكافي: ٦/ ٣٠٠.

(٥) المراد به: هشام بن سالم، تقدّمت ترجمته.

(٦) في المخطوط (علمته)، وما أثبتناه من المحاسن.

(٧) ينظر: المحاسن: ٢/ ٥٨٨. عنه: وسائل الشيعة: ٥/ ١٨٤، ح ٦٢٨٤.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٤، ح ١٠٥٣.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (كشف اللثام): «ويدلُّ على المطعوم خاصَّةً، فحوى المنع من العظم والروث؛ لأنَّهما طعام الجنِّ، وقول الصادق عليه السلام ^(١)، وفي (المنتهى) ^(٢): الإجماع عليه» ^(٣). انتهى.

[١٨١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الاجْتِزَاءِ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَطْعُومِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى تَعْصِيَةِ الْمُسْتَنْجِي وَتَأْثِيمِهِ:

الحقُّ عندي: عدم الاجتزاء في الاستنجاء بالمطعوم وفاقاً لـ (الشرائع) ^(٤).

وبه قال الشيخ ^(٥)، وابن إدريس ^(٦).

وحكاه في (الذخيرة) ^(٧) عن: (المبسوط) ^(٨)، و(المعتبر) ^(٩)، وابن إدريس ^(١٠)، ثمَّ قال فيها: «بل ادَّعى ابن زهرة ^(١١) الإجماع على عدم إجزاء العظم والروث والمطعوم» ^(١٢).

(١) ينظر: المحاسن: ٥٨٧/٢. عنه: بحار الأنوار: ٤٠٦/٦٣، ح ٨.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧٩/١.

(٣) كشف اللثام: ٢١٢/١.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤/١.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٦/١.

(٦) ينظر: السرائر: ٩٦/١.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.

(٨) ينظر: المبسوط: ١٦/١.

(٩) ينظر:المعتبر: ١٣٢/١.

(١٠) ينظر: السرائر: ٩٦/١.

(١١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(١٢) ذخيرة المعاد: ١٨/١.



وفي (الذخيرة)^(١): واستثنى المحترمة، وهو أقسام، وعدَّ منه المطعومة، بل ربَّما يُدَّعى الإجماع على عدم إجزائها.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): والأقوى العدم، والإجزاء غير خالٍ من القوَّة أيضاً^(٢). انتهى.

وذهب العلامة في (القواعد)^(٣) إلى الاجتزاء، وعليه جرى (البيان)^(٤)، و(المطالب)، و(البغية)، و(المفاتيح)^(٥).

وفي (الذخيرة)^(٦): واستقره المصنّف في (المنتهى)^(٧).

وفي (الحاشية الكركية على النافع): «ولو فعل أثم وأجزأ على أصحِّ القولين، كما لو استجمر بحجرٍ مغصوبٍ»^(٨). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

في خصوص المطعومة الإجماع المنقول عن ابن البرَّاج^(٩)، ولاندراجهُ تحت الأدلَّة الدالَّة على عدم الاجتزاء بالاستنجاء بالمحترمة والمطعومة منها، وسيأتي

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١.

(٤) ينظر: البيان: ٤١.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠ / ١.

(٨) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركي: ٣٥ / ١.

(٩) الذي حكى الإجماع هو ابن زهرة في الغنية (٣٦)، وفي المهذب لابن البرَّاج (٤٠ / ١):

ولا يجوز أن يستنجي بعظمٍ ولا روثٍ.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



الكلام عليها عن قريب بحول الله تعالى وقوّته وإرادته ومشيّته.

وسيلة: من الأشياء المحترمة التربة الحسينية:

لا ريب عندنا في تحريم الاستنجاء بالتربة الحسينية، وفقاً لـ (القواعد)^(١)،
و (المطالب)، و (كشف اللثام)^(٢)، و (البغية)، بل وفقاً للإجماع المحصّل.
وعن (التذكرة)^(٣)، و (النهاية)^(٤)، و (شرح الفاضل)^(٥): تعميم التربة في تربة
سائر الأئمة عليهم السلام.

وإليه أشار في (كشف اللثام) قائلاً: «ويحرم الاستنجاء أيضاً بذوي الحرمة،
كالطعوم، وتربة الحسين عليه السلام، بل وغيره من النبي والأئمة عليهم السلام»^(٦).
وعن (الموجز) أنّه أطلق لفظ التربة^(٧).
وعن (الروض) أنّه اقتصر على ذكر التربة الحسينية^(٨)، كما ذكرناه في صدر
الوسيلة.

وبالجملة؛ فالتعويل في الحرمة على الاحترام. ومن هنا أضاف في (كشف
اللثام)^(٩) إلى التربة الحسينية المطعوم، وورق المصحف، وشبهه ممّا كتب عليه بشيء

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١٢.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٢٧.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١ / ٨٩.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١٢.

(٦) كشف اللثام: ١ / ٢١٢.

(٧) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.

(٨) ينظر: روض الجنان: ١ / ٧٨.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١٢.



من أسماء الله تعالى أو الأنبياء أو الأئمة صلوات الله عليهم، ثم زاد على ذلك قائلاً: «وبالجملة؛ ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه، فإنَّ في الاستنجاء به من اهتك ما لا يوصف»^(١). انتهى.

وفي (المطالب): أو محترم وإن حرم استعماله، كقطعة من الخبز، أو تربة الحسين عليه السلام، وما كتب عليه من القرآن وأسماء الله تعالى وأنبياء والأئمة عليهم السلام. انتهى.
وإلى هذا كله أشار في (الشرح المزبور) قائلاً: «وكيف كان؛ فإنَّ المدار على الاحترام، ولذا أضاف في (التذكرة)^(٢)، و(النهاية)^(٣): ما كتب عليه القرآن أو العلوم إلى أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام».

وفي (الذكرى): استثنى المحترم^(٤).

وفي (التحرير): ولا المحترم، كحجر زمزم^(٥).

والسبب في ذلك أنَّه مستلزمٌ لهتك الحرمة والتعظيم اللازم لها عقلاً وشرعاً^(٦). انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الإجماع المحصّل.

والاحتياط، فإنَّ من استنجى بغيرها بما ثبتت إباحته فقد سلم من ارتكاب

(١) كشف اللثام: ٢١٢/١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٧/١.

(٣) ينظر: نهاية الأحكام: ٨٩/١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧١/١.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٥/١.

(٦) شرح طهارة القواعد: ٨١.



الحرام، ومن استنجد بها لا يأمن من اقتحام ذلك.
ولأنَّ لها حرمةً تمنع من الاستهانة بها، ففي الاستنجاء بها هتكٌ لتلك الحرمة،
ولمنافاة الاستنجاء بها التعظيم اللازم لها عقلاً وشرعاً.
ولإجماع ابن زهرة المزبور^(١) على عدم إجزاء الاستنجاء بالمطعوم والعظم
والروث المستلزم لتحريم الاستنجاء بها. ولأنَّ لها حرمةً ولغيرها، ولا ريب أن
التربة الحسينية أعظم حرمةً من العظم والروث. فتصوّر.
واعلم أنَّ الأشياء المحترمة كثيرة، منها: المطعوم، وعليه جرى: (الروض)^(٢)،
و(كشف اللثام)^(٣)، و(المطالب)، و(البغية).
وفي (المفاتيح)^(٤): قَسَمَ المطعوم إلى محترم وغيره، ومن هنا علّق الحكم على
المطعوم، ثم قال: ينبغي تقييد المطعوم بالمحترم^(٥).
وفي (البيان)^(٦): جعل المحترم معطوفاً على المطعوم والروث، وعطف عليه
العظم.

وفي (المطالب): جعل العظم من المحترمة دون الروث.
وفي (الذخيرة)^(٧): جعل العظم و[الروث]^(٨) من أقسام المحترمة.

(١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٧٨/١.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ٢١٢/١.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٦) ينظر: البيان: ٤١.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨/١.

(٨) في المخطوط: (الروض)، وما أثبتناه من الذخيرة.



ومن الأشياء المحترمة: التربة الحسينية، وما كُتِبَ عليه من القرآن، وأسماء الله تعالى وأنبيائه والأئمة عليهم السلام، فتصوّر.

[١٨٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ: هل يَجْزِي الاستنجاء بِتُربةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وغيرها مِمَّا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ كَالْمَطْعُومِ وَالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ؛ عَلَى أَنَّهُ عَاصٍ فِي اسْتِنْجَائِهِ، أَثَمَّ فِي اسْتِجْمَارِهِ؟
الحَقُّ عِنْدِي: عدمُ الإِجْزَاءِ.
وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (العروة الوثقى).

وحكاه في (الشرح المزيبور)^(١) عن: (المبسوط)^(٢)، و(السرائر)^(٣)، و(المعتبر)^(٤)، و(الشرائع)^(٥)، و(الغنية)^(٦)، وظاهر (نهاية الشيخ)^(٧)، و(النافع)^(٨)، ثمَّ قال فيه: وفي (الغنية)^(٩) الإجماع عليه، وفي ظاهر (الذخيرة)^(١٠) الشهرة فيه، وهو الأقوى. انتهى.

وفي (البيان): صرَّح بعدم الإِجْزَاءِ فِي الْمُحْتَرَمِ وَالْمَطْعُومِ وَالرَّوْثِ^(١١).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٦ / ١.

(٣) ينظر: السرائر: ١٧٢ / ١.

(٤) ينظر: المعتبر: ١٣٢ / ١.

(٥) ينظر: شرائع الأحكام: ١٤ / ١.

(٦) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٧) ينظر: النهاية: ١٠.

(٨) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨ / ١.

(١١) بل صرَّح بالإِجْزَاءِ، قال: ويحرَّمُ بِالرَّوْثِ، وَالْمَطْعُومِ، وَالْمُحْتَرَمِ، وَالْعَظْمِ، وَيَجْزِي.=

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (الذخيرة): «بل ربّما يدعى الإجماع على عدم إجزائه في المطعومة، وهل يحصل الإجزاء في المواضع التي قلنا بالتحريم فيها؟ استقره المصنّف في (المنتهى)^(١)، وعدمه المحقّق في (المعتبر)^(٢)، وفاقاً للشيخ في (المبسوط)^(٣)، وابن إدريس^(٤)، بل ادّعى ابن إدريس^(٥) الإجماع^(٦) على عدم إجزاء العظم والرّوث والمطعومة^(٧). انتهى.

وذهب العلامة في (القواعد) إلى الإجزاء^(٨).

وحكاه في (الشرح المزيور)^(٩) عن: (المنتهى)^(١٠)، و(النهاية)^(١١)، و(التحرير)^(١٢)، و(المختلف)^(١٣)، و(الجامع)^(١٤)، و(ثلاثة أوّل الشهيدين)^(١٥)،

= ينظر: البيان: ٤١.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٨٠.

(٢) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ١٦.

(٤) ينظر: السرائر: ١ / ١٧٢.

(٥) في المصدر (ابن زهرة).

(٦) الذي حكى الإجماع هو ابن زهرة في الغنية (٣٦)، وذكر ابن إدريس الحكم، ولم يتعرّض للإجماع.

(٧) ذخيرة المعاد: ١ / ١٨.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٨٠.

(١١) ينظر: نهاية الأحكام: ١ / ٨٩.

(١٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١ / ٦٥.

(١٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ٢٦٧.

(١٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٧.

(١٥) ينظر: البيان: ٤١، والدروس الشرعية: ١ / ٨٩، وذكرى الشيعة: ١ / ١٧١.

و(الروض)^(١)، و(المسالك)^(٢)، و(الموجز)^(٣)، و(شرحه)^(٤)، و(الجعفرية)^(٥)، و(الحاشيتين العليتين)^(٦)، ثم قال فيه: «ومال إليه في (المفاتيح)^(٧)، و(المدارك)^(٨)، و(الدلائل)، ونقل في (شرح الموجز)^(٩) عليه الشهرة، وهو غير خالٍ من القوة. انتهى.

وقال في (الحاشية الكركية على الألفية): «ويدخل فيه ورق المصحف وتربة الحسين عليه السلام ونحوهما، ويجب الاحتراز عنه، إذ لا يظهر المستجمر بها، بل يكفر مع علمه، وتصريح بعض الأصحاب بالإجزاء فيه مدخول»^(١٠). انتهى.

وتبعه السيّد المهدي في (الدرة)^(١١) قائلاً: بأنّه يحرم الاستنجاء بكلّ ما يستوجب التبجيل، ولو استنجى به كان مجزياً إذا لم يقضٍ بالتكفير.

وإليه وإلى غيره أشار في (الشرح المزبور)^(١٢) قائلاً: وفي (حاشية الألفية)^(١٣)

(١) ينظر: روض الجنان: ٧٩ / ١.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ٣١ / ١.

(٣) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.

(٤) ينظر: كشف الالتباس: ١٣١ / ١.

(٥) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.

(٦) لم نقف على المراد منهما، ويحتمل أن يراد بهما: جامع المقاصد (٩٨ / ١)، وحاشية الشرائع للشهيد الثاني (١٣)؛ لتوافق القول فيهما.

(٧) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٣ / ١.

(٩) ينظر: كشف الالتباس: ١٣١ / ١.

(١٠) ينظر: رسائل الكركي (شرح الألفية): ٢١٧ / ٣.

(١١) ينظر: الدرة النجفية: ١٣.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(١٣) تقدّم تخريجه.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



قَوَى احتِمَالاً ثالثاً، وخطأ القولين السابقين، فقال بصحة ذلك من الجاهل بالاحترام دون العالم في مثل ورق المصحف والتربة؛ لأنَّ العالم كافرٌ، فلا يطهر بخلاف غيره، وفي الرُّوث والعظم حَكَمٌ بالجواز من العالم والجاهل، فيستلزم الإجزاء.

وفي (شرح الفاضل)^(١) احتمل وجهاً رابعاً، وهو عدم الاجتزاء فيما توجه إليه النهي، كالعظم والرُّوث، دون غيره من المحترمات.

والاحتمالان الآخران وجههما ظاهرٌ، ولا بناء عليهما، نعم مَنْ بَعَثَهُ عَلَى التَّمَسُّحِ بِالْمَحْتَرَمِ عَدَمُ الْاعْتِنَاءِ بِهِ دُونَ التَّهْتُّكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالتَّكَاسُلِ عَنْ غَيْرِهِ، فلا يبعد عدم تأثره الطهارة. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٢).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

[أ] الأصل، وهو أنَّ يقين شغل الذمَّة يقتضي يقين الفراغ.

[ب] وإجماع (الغنية)^(٣)، منجبراً بالشهرة [في ظاهر]^(٤) (الذخيرة)^(٥).

[ج] واستصحاب بقاء المحلِّ على النجاسة.

[د] ولأنَّ الاستنجاء فيما يحلُّ أحوط؛ لاحتمال عدم الاجتزاء بالاستنجاء بالمحرم.

[هـ] وللاستصحاب مع الشكِّ في شموله أدلَّة الأحجار ونحوها لذلك، بل الظاهر منها ما يحلُّ استعمالها، والمناطق غير منقَّح.

(١) ينظر: كشف اللثام: ٢١٤.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٤) يقتضيه السياق، ومستفادٌ من عبارة شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.



[و] ولأنَّ توجُّه النهي يقضي بالفساد، أعني ترتَّب الأثر، وهو الطهارة كما استدلَّ به في (الشرح المزبور)^(١).

وفيه كلامٌ؛ فإنَّا قد حقَّقنا في كتبنا الأصوليَّة كـ (المختلف)، و (حجَّة الخصام)، بأنَّ النهي إنَّما يقضي بالفساد، وإذا تعلَّق بنفس العادة أو جزئها أو شرطها كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب، وهو المسمَّى بالطهارة الحديثيَّة، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّه طهارةٌ خبيثةٌ، ولا يقتضي فسادها للأدلة الواضحة والبراهين المنيرة.

واحتجَّ القائلون: بالاجتزاء بصدق الاستنجاء، والنقاء، وعموم الأحجار، والتربة، والخرق المحترمة، كأستار الضرائح، والمكتوب عليها، مضافاً إلى حصول الغاية المطلوبة، وهي النقاء.

والجواب عنه: هو الجواب عمَّا أجبنا به عن أدلة القائلين بإجزاء الاستنجاء بالحجر المستعمل، وهو: أنَّ لا نسلم صدق شيءٍ من ذلك كله، بل إنَّما يصدق الاستنجاء حقيقةً على ما هو المعتبر شرعاً، وإنَّما يكون كذلك؛ إذا كان جامعاً للشرائط، ومن جملتها أن لا يكون بالأمر المحترمة لإقامة الدليل عليه، وكذا الكلام في النقاء، ولأنَّ التربة والخرق المحترمة وإنَّ عمَّتْها الأحجار، لكنَّها خرجت عن حكمها؛ لثبوت الاحترام لها وتحريم الاستنجاء بها، فصار الاجتزاء بها مشكوكاً، والأصل بقاء النجاسة على المحلِّ، وحينئذٍ فلا يحصل الاجتزاء بالاستنجاء بها. فتصوّر.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.



وسيلة:

لا احترام لجزء اليد أو جزء الحيوان، فلو استنجدى بهما جاز وأجزأ، كما في (القواعد)^(١).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٢) عن: (النهاية)^(٣)، و(الموجز)^(٤)، و(الدلائل)^(٥). ثم قال فيه^(٦): وفي (شرح الموجز)^(٧) نقل الشهرة فيه، وألحق ذلك على القول بعدم لزوم جنس الأحجار، كما هو الحقُّ أيضًا. انتهى.

وكذا لا حرمة لتمام الحيوان، كما في (القواعد)^(٨)، فيجوز الاستنجاء بعصفور ونحوه، كما في (النهاية)^(٩)، و(الذكرى)^(١٠)، نقله عنها في (الشرح المزبور)^(١١).

وكذا لا احترام للنقدين والجواهر كما في (القواعد)^(١٢).

وفي (الشرح المزبور): «وكما في (النهاية)^(١٣)،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٩/١.

(٤) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.

(٥) حكاه عنه أيضًا في مفتاح الكرامة: ٢١٢/١.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٧) ينظر: شرح الالتباس: ١٣٣/١.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٩) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٩/١.

(١٠) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢١/١.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(١٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٩/١.



و(الذكرى)^(١)، وفي الأخير: ولا احترام في النقدين والجواهر النفيسة عندنا^(٢).
انتهى. فتفكر.
وسيلة:

لا ريب عندنا أنه لا يجزي الأحجار مع خروج الغائط ممتزجاً بغيره من
النجاسات.
وعليه فتوى (القواعد)^(٣).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «نصَّ على ذلك في: (الذكرى)^(٤)،
و(حاشية الألفية)^(٥)، و(الموجز)^(٦)، و(شرحه)^(٧)، وهو الظاهر من (النهاية)^(٨)،
و(المنتهى)^(٩)، بل ظاهر الكل قصر الحكم على إزالة الغائط، وهو ظاهر الأخبار،
نعم يمكن أن يُقال بعدم الاعتناء ببعض الأجزاء الدموية الكثيرة الخروج مع
الغائط والبول، إذ علم من الروايات أنَّ الناس فيما سبق كانوا يكتفون بالأحجار،
ولا يستنجون بالماء، لكن الخروج عن الأصل بمثل هذا لا وجه له، هذا كله في
النجاسة المصاحبة، وأمَّا المصيبة من خارج، فقد مرَّ حالها في الاستنجاء بالنجس،

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٤.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٣.

(٥) ينظر: رسائل الكركي (شرح الألفية): ٣/ ٢١٨.

(٦) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٣٩.

(٧) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٢٩.

(٨) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٨٦.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٨٢.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وَصَرَّحَ فِي (حَاشِيَةِ الْأَلْفِيَّةِ)^(١) فِي هَذَا الْمَقَامِ بِتَعَيُّنِ الْمَاءِ لَوْ أَصَابَتْ الْمَحَلَّ نَجَاسَةً خَارِجِيَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ^(٢). انْتَهَى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: أَنَّ الْمُتَيَقَّنَ مِنْ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ وَإِجْمَاعِ الْأَصْحَابِ هُوَ الْغَائِطُ الْغَيْرُ الْمَمْتَزَجُ بِغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ، فَيَقْصُرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ. فَتَصَوَّرُ.
وَسِيلَةٌ:

هَلْ يَعْتَبَرُ اتِّصَالُ الْمَسَحَاتِ، وَعَدَمُ حَصُولِ فَاصِلَةٍ كَبْرَى، وَكُونِيَّةُ الْأَحْجَارِ مَاسِحَةً لَا مَمْسُوحَةً أَوْ لَا؟

احْتَمَلَهُ فِي (الشرح المزبور)^(٣)، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَقْوَى عَدَمُهُ كَمَا فِي (القواعد)، وَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى أَوَّلِ بَقَاءِ حُكْمِ النِّجَاسَةِ، فَمَحَلُّ الشَّكِّ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا شَكَّ^(٤). انْتَهَى.

[١٨٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ الصَّقِيلِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ:

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجْرِ الِاسْتِنْجَاءِ وَمَا هُوَ فِي حُكْمِهِ وَشَبْهِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنَ الْمَدْرِ وَالْخَشْبِ وَالْخَرَقِ وَالْجِلْدِ وَغَيْرِهَا^(٥)؛ أَنْ يَكُونَ جَسْمًا قَالَعًا لِلنِّجَاسَةِ، فَلَا يَجْزِي الصَّقِيلُ الَّذِي يَزْلَقُ عَنِ النِّجَاسَةِ كَالزَّجَاجِ وَالْبُلُّورِ وَالْعَصَبِ وَنَحْوِهَا، وَفَاقًا لـ (الشرائع)^(٦)،

(١) ينظر: رسائل الكركي (شرح الألفيَّة): ٢١٨/٣.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٨١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.

(٥) وردت في هذا الموضع من المخطوط كلمة (الحق)؛ لم نثبتها مراعاة للسياق.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤/١.

و(القواعد)^(١)، و(الدرّة)^(٢)، و(الحاشية الكركية على الألفية)^(٣)، و(البيان)^(٤).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، بل وفاقاً للإجماع المحصّل والإجماع المنقول في (الشرح المزبور)^(٥).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٦) عن: أربعة العلّامة^(٧)، و(شرح الموجز)^(٨). ثمّ قال فيه: «وفي (المبسوط)^(٩)، و(الموجز)^(١٠)، و(الشرائع)^(١١)، و(المعتبر)^(١٢)، و(الذكرى)^(١٣)، و(الدروس)^(١٤)، و(البيان): اشتراط عدم الصقالة^(١٥).

-
- (١) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.
 - (٢) ينظر: الدرّة النجفية: ١٣.
 - (٣) ينظر: رسائل الكركي (شرح الألفية): ٣ / ٢١٧.
 - (٤) ينظر: البيان: ٤٣.
 - (٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩.
 - (٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩.
 - (٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٢٧، قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠، منتهى المطلب: ١ / ٢٧٦، تحرير الأحكام: ١ / ٦٥.
 - (٨) ينظر: كشف الالتباس: ١ / ١٢٩.
 - (٩) ينظر: المبسوط: ١ / ١٦.
 - (١٠) ينظر: الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٤٠.
 - (١١) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٤.
 - (١٢) ينظر: المعتبر: ١ / ١٣٢.
 - (١٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٧١.
 - (١٤) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ٨٩.
 - (١٥) ينظر: البيان: ٤٣.



وفي (الروض): عدم الزوجة أيضًا^(١).
 وفي (شرح اللمعة): اشتراط القلع^(٢).
 وفي (نهاية الشيخ)^(٣)، و(جمله)^(٤)، و(جمل السيد)^(٥)، و(النافع)^(٦)،
 و(الإرشاد)^(٧)، وغيرهنَّ إطلاق الأحجار، ومرادهم ذلك؛ لأنَّ الاستنجاء إزالة
 ما على محلِّ النجوى، ولا يحصل إلَّا مع هذا.
 وفي (النهاية)^(٨)، و(التذكرة)^(٩)، و(شرح الموجز)^(١٠): ويتعيَّن بعده الماء إن
 نقل النجاسة من محلٍّ إلى آخر، وإلَّا أجزأ غيره.
 وفي (التذكرة)^(١١): ولو فرض فيه القلع أجزأ على الأقوى^(١٢). انتهى.
 وذهب الشافعي^(١٣) إلى الإجزاء استنادًا إلى الحديث المتضمَّن لثلاث حثَّياتٍ
 من ترابٍ^(١٤).

-
- (١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٨.
 (٢) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣١٣.
 (٣) ينظر: النهاية: ١٠.
 (٤) ينظر: الجمل والعقود في العبادات: ٣٦.
 (٥) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠.
 (٦) ينظر: المختصر النافع: ٥.
 (٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
 (٨) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٨٨.
 (٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٧.
 (١٠) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٢٩.
 (١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٧.
 (١٢) شرح طهارة القواعد: ٧٩-٨٠.
 (١٣) ينظر: سنن البيهقي: ١/ ١١١، سنن الدارقطني: ١/ ٥٥.
 (١٤) ينظر سنن البيهقي: ١/ ١١١. ورواه في: المغني لابن قدامة: ١/ ١٤٧، والشرح الكبير: =



وفي (الشرح المزبور): والأصحاب على خلافه^(١). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الإجماع المحصّل، فإن أصحابنا متفقون على اعتبار هذا الشرط، وإن اختلفوا في التعبير عنه، فإن معناها واحد.

ففي (المنتهى) اشترط أن يكون ممّا له تأثير في إزالة العين^(٢).

وفي (البيان)^(٣)، و(البغية): اعتبر كون الجسم مُزيلاً للعين.

وفي (الجعفرية): كونه قالعاً^(٤).

وقد رأيت عبارات الباقيين في (الشرح المزبور)^(٥).

والإجماع المنقول في (الشرح المزبور)^(٦)، ولأنّ غير القالع كالزجاجة والبلّور والعصب ونحوها يزلق عن عين النجاسة، فلا يكون مزيلاً لها. فتصوّر.

[١٨٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الاسْتِنْجَاءِ بِالرَّطْبِ:

الحقّ عندي: أنّه يشترط في الاستنجاء بالجسم كونه جافاً، فلا يجزي الاستنجاء بالرّطب، وفاقاً لـ(القواعد)^(٧)،

= ٩٤ / ١، وأورده الشيخ في الخلاف (١ / ١٠٦)، والمحقّق في المعتمد (١ / ١٣١)، والعلامة في التذكرة (١ / ١٣٠) نقلاً عن الشافعيّ.

(١) شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٧٥.

(٣) ينظر: البيان: ٤١.

(٤) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩ - ٨٠.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٩.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.



و(الجعفرية)^(١)، و(البغية).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، وحكاها في (الحاشية الكركية)^(٢) عن (المنتهى)^(٣).

وفي (الشرح المزبور)^(٤) عن: (المنتهى)^(٥)، و(النهاية)^(٦)، و(التذكرة)^(٧)، و(الروض)^(٨)، و(شرح اللمعة)^(٩)، وظاهر (شرح الألفية)^(١٠).

وفي (الشرح المزبور)^(١٢) ما نصّه: وفي (النهاية): ويحتمل الإجزاء؛ لأنّ البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة^(١٣).

واحتمل في (الذكرى) اشتراط الجفاف^(١٤).

(١) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٢ / ١.

(٢) ينظر: الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٦.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠ / ١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠ / ١.

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٨ / ١.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٧ / ١.

(٨) ينظر: روض الجنان: ٧٩ / ١.

(٩) (شرح اللمعة): لم يرد في المصدر.

(١٠) لم نقف عليه في الروضة مع التتبع في مظانّه.

(١١) ينظر: رسائل الكركي (شرح الألفية): ٢١٧ / ٣.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٠.

(١٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٨ / ١.

(١٤) في ذكرى الشيعة (١ / ١٧٤): «والشعبة الواحدة مجزئة مع التطهير في كلّ مرّة، وإن كان رطباً، ما لم ينتشر، مع إمكان عدم الإجزاء، لنجاسة البلّة فلا يعفى عنها. ويندفع بأنّها من نجاسة المحلّ، ولأنّها كالماء لا ينجس حتّى تنفصل».



وكيف كان؛ فالظاهر أنَّ الرطوبة إن بلغت إلى حيث تتعدَّى إلى المحلِّ، لم يجز الرطب وإلاَّ أجزأ، وهذا هو الذي قوَّاه في (الحاشية الألفيّة)^(١). انتهى.
وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

أنَّ الرطوبة تنشر النجاسة فتحصل نجاسةٌ خارجيَّةٌ، وحكي الاستناد به عن (المنتهى)^(٢)، و(النهاية)^(٣)، و(الذكرى)^(٤)، ومقتضى هذا الكلام أنَّه لا يجزي بعد ذلك سوى الماء، ثمَّ قال في (الذكرى): «ويندفع بأنَّها من نجاسة المحلِّ، ولأنَّها كالماء لا ينجس حتَّى تنفصل»^(٥).
وعن (الروض) جوابه أنَّ الماء ينجس بالإصابة^(٦). فتعقَّل.
وسيلةٌ:

لو خرج أحد الحديثين، اختصَّ مخرجه بالاستنجااء كما في (كشف اللثام)^(٧).
وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

قول الصادق عليه السلام في خبر عمَّار: إذا بَالَ الرجل ولم يخرج منه شيءٌ غيره؛ فإنَّها عليه أن يغسل إحليله [وحده، ولا يغسل مقعدته]^(٨)، وإن خرج من مَقْعَدَتِهِ شيءٌ

(١) ينظر: المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفيّة: ١٤٨.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٠ / ١.

(٣) ينظر: نهاية الأحكام: ٨٨ / ١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٤ / ١.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٧٤ / ١.

(٦) في روض الجنان (٧٨) بعد أن أورد للشهيد ردًّا، حاصله: أنَّ النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحلِّ، فلا يؤثِّر، وأنَّه كالماء لا ينجس حتَّى ينفصل؛ قال: «وسياقي جوابه».

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٢٤٧ / ١.

(٨) من الاستبصار والتهذيب.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وَلَمْ يَبْلُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ الْمَقْعَدَةَ وَحَدَّهَا وَلَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ^(١).

وَلَأَنَّ الْأَصْلَ الْبَرَاءَةَ، وَلِلْإِسْتِصْحَابِ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ كَمَا فِي (الْقَوَاعِدِ)^(٢)،
وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ كَمَا فِي (الذِّكْرِ)^(٣)، وَ(الْمُعْتَبَرِ)^(٤)، كَذَا فِي (كَشَفِ الثَّلَاثِ)^(٥).
فَتَدَبَّرْ.

[١٨٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْإِسْتِجْنَاءَ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ عَنِ الظَّاهِرِ، أَوْ
لَا بَدَّ مِنْ إِدْخَالِ إَصْبِعِهِ؟

الْحَقُّ عِنْدِي: الْأَوَّلُ، وَفَقًّا لِلْإِجْمَاعِ الْمَحْصَلِ.

وَفِي (الْمُنْتَهَى): هُوَ مَذْهَبُ [أَكْثَرِ]^(٦) أَهْلِ الْعِلْمِ^(٧).

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٨) أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَدْخُلْ أَصْبُعُهُ لَا يَكُونُ
نَظِيفًا^(٩).

(١) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِصْحَارِ: ٥٢/١، ح ١٤٩، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤٥/١، ح ١٢٧.

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١٠٤.

(٣) يَنْظُرُ: ذِكْرُ الشَّيْبَةِ: ١٦٩/١.

(٤) يَنْظُرُ: الْمُعْتَبَرُ: ١٧٤/١.

(٥) يَنْظُرُ: كَشَفُ الثَّلَاثِ: ٢٤٧/١.

(٦) مِنَ الْمُنْتَهَى.

(٧) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ٢٨٣/١.

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: صَاحِبُ الرَّأْيِ، صَحْبُ النِّعَمَانِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَيَّامًا يَسِيرَةً،
رَوَى عَنِ النِّعَمَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَمِعَ مِنْ يَعْقُوبَ عَنِ النِّعَمَانِ أَكْثَرَ
مَا يَقُولُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَرَجًّا دَاعِيًا إِلَيْهِ، رَوَى فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ أَنَّهُ كَذَابٌ وَغَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ.
مَاتَ بِالرِّيِّ هُوَ وَالْكَسَائِيُّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا مَعَ هَارُونَ الْعَبَّاسِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ
وِثْمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢٢٧/٧، الْمَجْرُوحِينَ: ٢٧٦/٢.

(٩) نَقْلُهُ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى: ٢٨٣/١. وَأُورِدَهُ مِنَ الْعَامَّةِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ=



وفي (المنتهى): هو شاذ^(١).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الإجماعان المزبوران المعتضد بعضهما ببعض.

وما رواه الكليني عن إبراهيم ابن أبي محمود، قال: سَمِعْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام يَقُولُ: «يُسْتَنْجَى وَيُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ، وَلَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ»^(٢).

وما رواه الكليني أيضًا عن عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ: «كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ بَاطِنَهُ»^(٣).
وسيلة:

لا يجب الاستنجاء على من خرج منه ريح كما في (المنتهى)^(٤)، و(التذكرة)^(٥)، و(التحرير)^(٦).

= الشلبي في حاشيته على (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) (١/ ٧٧)؛ عن (المنتقى) لمحمد ابن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تلميذ أبي حنيفة؛ هكذا: «مَنْ لَمْ يَدْخُلْ أَصْبَعُهُ فِي دُبُرِهِ فَلَيْسَ يَتَنَظَّفُ».

(١) منتهى المطلب: ١/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: الكافي: ١٧/ ٣، ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٣١/ ١، الاستبصار: ٥١/ ١، ح ١٤٦، تهذيب الأحكام: ٤٥/ ١، ح ١٢٨.

(٣) الكافي: ١٨/ ٣، ح ١١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٦.



وإليه أذهب وفقاً للإجماع المحصّل.

وفي (المتهى): هو مذهب علماء الإسلام^(١).

وفي (التذكرة): بإجماع العلماء^(٢).

وفي (التحرير): وهو قول العلماء كافة^(٣).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الإجماع المحصّل والإجماعات المزبورة، وما روته العامة والخاصّة.

وسيلة:

لا يجب الاستنجاء من النوم إجماعاً محصّلاً.

وفي (المتهى): هو مذهب علماء الإسلام^(٤).

وفي (التحرير): هو قول العلماء كافة^(٥).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الإجماعات المزبورة، وما روته العامة والخاصّة.

وسيلة:

قال في (الذكرى): «فلا استنجاء بالحجر من النوم والريح؛ لتعجب أبي

الحسن عليه السلام من فاعله، ولا من دم الحدث، ولا غيره من الدماء لوجوب الغسل،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٢/١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢٤/١.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٦/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨٢/١.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٦/١.



ولا من البول»^(١). انتهى.

وفي (الدرة): لا يجوز الاستنجاء بالرمل والتراب^(٢).

وفي (الحاشية الكركية): ولا يجزي التراب؛ لالتصاقه بالمحل، حيث يفصل عنه^(٣). انتهى.

[١٨٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيَا لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: هَلْ يَصَحُّ وَضُوؤُهُ أَوْ لَا؟

الحقُّ عندي: الصَّحَّةُ وَفَاقًا لـ (القواعد)^(٤)، و (المنتهى)^(٥)، و (كشف اللثام)^(٦).

بل وفاقًا للمشهور، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (المنتهى): أنَّه مذهب أكثر علمائنا^(٧).

وفي (كشف اللثام): أنَّه المشهور^(٨).

وفي (الشرح المزبور): «ووافق فيه الحسن^(٩)، وابن حمزة^(١٠)، والشيخ في

(١) ذكرى الشيعة: ١٦٩/١.

(٢) ينظر: الدرة النجفية: ١٣.

(٣) ينظر: رسائل الكركي (شرح الألفية): ٢١٧/٣.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٠/١.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ٢٤٣/١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٠/١.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ٢٤٣/١.

(٩) هو الحسن بن أبي عقيل، وقد نقل قوله العلامة في المختلف (١/ ٢٧١).

(١٠) ينظر: الوسيلة: ٥٢.



(المبسوط)^(١) مع الحكم منهم باستحباب الإعادة، وعليه يحمل ما دلَّ على الخلاف، بل ربَّما ينزل عليه كلام الصدوق^(٢)، فلا يبقى في المسألة مخالفٌ، وعلى تقدير المخالفة فهو معلوم النسب، مع أنَّه مسبوقٌ بالإجماع ملحقٌ به^(٣). انتهى. وفي (البيان): «ليس الاستنجاء شرطاً في صحَّة الوضوء على الأقرب»^(٤). انتهى.

وقال ابن بابويه: إذا ترك الاستنجاء ناسياً ثمَّ توضَّأ، فعليه إعادة الوضوء^(٥). وقال في (الذخيرة): ولو ترك الاستنجاء ناسياً، فالمشهور بين الأصحاب أنَّ الوضوء صحيحٌ^(٦).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

[أ] أنَّ الخُبث في غير محالِّ الوضوء لا ينافي صحَّة الطهارة اتِّفاقاً، كما حكي عن (الدلائل)^(٧).

[ب] وأنَّه يصدق على من هذه حاله أنَّه متطهِّر شرعاً؛ لأنَّ الطهارة وضوءٌ وغسلٌ وتيمُّمٌ، وقد بَيَّنَّت حقائقها في الشرع. [ج] وللأصل كما في (كشف اللثام)^(٨).

(١) ينظر: المبسوط: ٢٤ / ١.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١ / ١، ذيل الحديث ٥٩.

(٣) شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٤) البيان: ٤٣.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١ / ١، ذيل الحديث ٥٩.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٩ / ١.

(٧) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ٢٤٣ / ١.



[د] وللاخبار، وهي كثيرة:

منها: ما رواه عليّ ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يبول، فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة، قال: «يغسل ذكره، ولا يُعيد وضوءه»^(١)، وصحّحها في (الشرح المزيور)^(٢).

ومنها: ما رواه عمرو ابن أبي نصر، عن الصادق عليه السلام، قلت له: أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «اغسل ذكرك، وأعد صلواتك، ولا تعد وضوءك»^(٣). وصحّحها أيضاً^(٤).

ومنها: ما رواه زرارة، قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكرِي، ثم صليت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام؟ فقال: «اغسل ذكرك، وأعد صلواتك»^(٥).

ومنها: ما رواه عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي؟ قال: «يغسل ذكره، ويُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء»^(٦).

وقال في (الفتاوى): «من صلى وذكر بعدما صلى أنّه لم يغسل ذكره؛ فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة»^(٧). ونحوه في (المقنع)؛ إلا أنّه ليس فيه

(١) رواه الاستبصار: ١/ ٥٣-٥٤، ح ١٥٥، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤٨، ح ١٣٨.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٣) الاستبصار: ١/ ٥٢، ح ١٥٠، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤٨، ح ١٣٩.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٥) الكافي: ٣/ ١٨، ح ١٤، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤٧، ح ١٣٥.

(٦) الكافي: ٣/ ١٩، ح ١٦، وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٤، ح ٧٧٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١، في ذيل الحديث ٥٩.



إعادة الوضوء^(١).

واحتجَّ صاحب (الفتاوى)^(٢) برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسِيتَ غَسْلَ ذِكْرِكَ، حَتَّى صَلَّيْتَ؛ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذِكْرِكَ»^(٣)، ووثَّقها في (الشرح المزيور)^(٤).

ورواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوضَّأ وينسى ذكره، قال: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ»^(٥)، وصحَّحها في (الشرح المزيور)^(٦).

ورواية سماعه بسنده لا تخلو من تأمُّل، عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ، فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ، فَذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَّيْتَ؛ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ، فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذِكْرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ؛ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَسْلُ ذِكْرِكَ؛ فَإِنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبَرَّازِ»^(٧).

وفي بعض نسخ (الكافي): «ليس مثل البراز»^(٨).

(١) الموجود في المقتنع (١١): وأعد الوضوء للصلاة.

(٢) ذكر ذلك عن ابن بابويه في المختلف (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ٥٣، ح ١٥٣، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤١، ح ١٣٦.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٥) رواه: الاستبصار: ١/ ٥٤، ح ١٥٨، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤٩، ح ١٤٢، وسائل الشيعة:

٢٩٦/ ١، ح ٧٧٩.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٧) ورد بلفظه في: الاستبصار: ١/ ٥٣، ح ١٥٣، وتهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ح ١٤٦، ونحوه

باختلاف يسير: علل الشرائع: ٢/ ٥٨٠.

(٨) الكافي: ٣/ ١٩، ح ١٧.



والجواب عنه:

أَمَّا أَوَّلًا: فلأنَّ هذه الأخبار لا مقاومة لها لما ذكرناه من الأخبار؛ لأكثرية تلك الأخبار وأصحَّيتها وموافقتها للعمل.

وَأَمَّا ثَانِيًا: سَلَّمْنَا المقاومة؛ فلتحمل أخبار المخالف على الندب؛ جمعًا، أو تطرح بالكلية.

وفي (الشرح المزبور)^(١): أَنَّ الفاضل^(٢) حملها على أَنَّ المراد بالوضوء الاستنجاء، ويكون عطفه على غسل الذكر تفسيرًا، واستند في أَنَّ الوضوء أُطْلِقَ على الاستنجاء بقول الصادق عليه السلام في حسن جميل: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَالْأَحْجَارِ، ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ»^(٣). قال: وإِهْرَاقُ الْمَاءِ فِيهَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْبَوْلِ، وَصَبُّ الْمَاءِ لِلْإِسْتِنْجَاءِ.

وفي (الدلائل): يمكن الحمل على من ذكر في أثناء الوضوء، كما قاله عليه السلام: «ثُمَّ يَتِمُّ وَضُوءُهُ»^(٤)، أو يحمل على ما إذا جفَّ الوضوء. انتهى.
وسيلة:

لو ترك الاستنجاء عامدًا وصَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ مُتَعَمِّدًا.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٣.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ٢٤٥/١.

(٣) أورد الشيخ الكليني بسنده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَالْأَحْجَارِ، ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ، وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾». الكافي: ١٨/٣، ح ١٣.

(٤) لم نقف عليه.



وفي (الذخيرة): «والظاهر أنَّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب»^(١).
وسياقي الكلام في هذه المسألة في آخر الوضوء فلا حظ هناك، وتعقل.
[١٨٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْاسْتِنْجَاءَ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى:
الحقُّ عندي: أنَّ من ترك الاستنجاء حتى صَلَّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه
ووفقاً للمشهور.

وعليه فتوى (المنتهى)^(٢)، و(المختلف)^(٣)، و(البيان)^(٤).
وحكاه في (المنتهى)^(٥) عن ابن بابويه^(٦).
وفي (الذخيرة): أنَّه المشهور بين الأصحاب^(٧).
وفي (المنتهى): أنَّه مذهب أكثر علمائنا^(٨).
وفي (المختلف): أنَّه المشهور^(٩).
وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(١٠) ما نصَّه: فلو صَلَّى المتوضَّئ
قبل الاستنجاء بطلت صلاته، ولزمه الإعادة خارج الوقت وداخله، كما في

-
- (١) ذخيرة المعاد: ١٩ / ١.
 - (٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٠ / ١.
 - (٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٦٩ / ١.
 - (٤) ينظر: البيان: ٤٣ / ١.
 - (٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٠ / ١.
 - (٦) ينظر: الفقيه: ٣١ / ١. وقال في المقنع (١١): وأعد الوضوء للصلاة.
 - (٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٩ / ١.
 - (٨) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦٠ / ١.
 - (٩) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٦٩ / ١.
 - (١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٣.



(القواعد)^(١) على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً. انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الأول: أَنَّهُ مَفْرُطٌ بترك الاستنجاء، فيجب عليه الإعادة.

والثاني: أَنَّهُ لم يَأْتِ بالمأمور به وهو الصلاة على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف. بيان ذلك: ما قام عليه الدليل من اشتراط طهارة بدن المصلي ولباسه، مع أَنَّ الظاهر من الشروط أَن تكون وجودية لا علمية، ولا ريب أَنَّ المصلي بغير استنجاء لم يكن بدنه خالياً من النجاسة، فلم يكن صلى بطهارة بدنٍ.

الثالث: ما ذكرناه من الأخبار المزبورة كرواية عمرو ابن أبي نصر^(٢)، ورواية زرارة^(٣)، ومرسلة ابن أبي بكير^(٤) المتضمن للأمر بإعادة الصلاة، وهو يعم خارج الوقت وداخله؛ إذ لم يثبت للفظ الإعادة حقيقة شرعية، وهي منجبة بالشهرة المحصّلة والمنقولة في الكتب المزبورة، وهذه الأخبار وإن اشتركت في الدلالة على لزوم الإعادة في نسيان غسل البول؛ لكن الإجماع مَنَّ عدا الصدوق ومَن لحقه منعقد على مساواة حكم الاستنجائين، مع أَنَّ في بعضها إيماء إلى أَنَّ المدار على نسيان الاستنجاء.

وقال أبو علي أحمد ابن الجنيد الكاتب: إذا ترك غسل البول ناسياً حتَّى صلى، وجبت الإعادة في الوقت واستحبَّ بعد الوقت^(٥). كما هو أحد الأقوال في مسألة

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٥٢، ح ١٥٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٨، ح ١٣٩.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ١٨، ح ١٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٧، ح ١٣٥.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ١٩، ح ١٦، وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٤، ح ٧٧٢.

(٥) نقله في مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٩.



من صَلَّى ناسياً للنجاسة.

وسنده: ضعيف هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام؛ فيمن نسي أن يغسل ذكره بعد البول أنه يغسل ذكره ولا يُعيد الصلاة^(١).

والجواب عنه: أنه مع ضعفه خالٍ عن التفصيل. وعن الشيخ أنه حمّله على أنه لم يكن وجد الماء لغسله، فالنسيان بمعنى الترك^(٢).

ولو استند إلى قوّة عمرو ابن أبي نصر عن الصادق عليه السلام: إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَمَا صَلَّيْتُ أَفَاعِيدُ؟ قَالَ: «لَا»^(٣)؛ ففيه ما مرّ من الخلوّ عن التفصيل، وعن الشيخ أنه حمّله على نفي إعادة الوضوء^(٤).

وقال ابن بابويه في (الفقيه): «من نسي أن يستنجي من الغائط حتّى صَلَّى لم يعد الصلاة»^(٥).

واستند إلى موثقة عمّار، عن الصادق عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يَصَلِّيَ؛ لَمْ يَعِدْ الصَّلَاةَ»^(٦).

وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: في رجلٍ ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف، ويستنجي [من الخلاء]»^(٧)، ويعيد الصلاة، وإن

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ٥٤، ح ١٥٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٨، ح ١٤٠.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٥٤، ذيل حديث ١٥٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٨، ذيل حديث ١٤٠.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ٥٦، ح ١٦٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٥١، ح ١٤٨.

(٤) ينظر: الاستبصار: ١/ ٥٦، ذيل حديث ١٦٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٥١، ذيل حديث ١٤٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١، ح ٥٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩، ح ١٤٣، عنه وسائل الشيعة: ١/ ٣١٨، ح ٨٣٧.

(٧) من الاستبصار والتهذيب.



ذَكَرَ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(١).

وعن الشيخ: أَنَّهُ حَمَلَ خَبَرَ عَمَّارٍ عَلَى سَبْقِ الاسْتِجْمَارِ^(٢).

وعن الفاضل أَنَّهُ قَالَ: وَرَبَّمَا يَنْزِلُ كَلَامُ الصَّدُوقِ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ لَأَتَّجَهَ تَنْزِيلُهُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فَيَمْنُ صَلَّى نَاسِيًّا لِلنَّجَاسَةِ^(٣).
انتهى.

وفي (الذخيرة) بعد ذكر خبر عَمَّارٍ: «أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِعَادَةِ مَخْصُوصَةٌ بِالْبُولِ، فَلَا تَعَارُضُ خَبَرَ عَمَّارٍ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ بِحَمْلِهِ عَلَى نَسْيَانِ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ حَمْلِ تِلْكَ عَلَى النَّدْبِ، وَلَكِنَّ الْاجْتِزَاءَ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ مُخَالَفٌ لِلْإِحْتِيَاظِ^(٤)»^(٥). انتهى.

قال في (الشرح المزبور) بعد نقله لهذا الكلام: «وَقَدْ عَلِمْتُ ضَعْفَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، ثُمَّ الَّذِي فِي خَبَرِ عَمَّارٍ نَسْيَانُ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَيْسَ فَهْمٌ خُصُوصُ الْغَائِطِ مِنْهُ حَمَلًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ»^(٦). انتهى.
وسيلة:

لو اغتسل قبل الاستنجاء، هل غسله صحيح أو لا؟

قال في (القواعد): «وَالْغَسْلُ كَالْوَضُوءِ»^(٧).

(١) الاستبصار: ٥٥ / ١، ح ١٦١، تهذيب الأحكام: ٥٠ / ١، ح ١٤٥.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٩ / ١، ذيل حديث ١٤٣.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ٢٤٥ / ١.

(٤) في المصدر: «وَلَكِنَّ الْاجْتِزَاءَ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ الْمُخَالَفِ لِلْأَخْبَارِ مُشْكَلٌ».

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(٦) شرح طهارة القواعد: ١٠٣-١٠٤.

(٧) شرح طهارة القواعد: ١٠٤.



وحكي هذا عن (الذكرى)^(١)، و(الدلائل).

وفي (الشرح المزبور): والغرض أنَّ الغسل صحيح إلى موضع النجاسة، أمَّا موضعها فإن بُنيَ على جواز إزالة الحدث والخبث دفعةً أجزأه غسلٌ واحدٌ، والأصحُّ المتقدِّم، ثمَّ يغسل المحلَّ عن الخبث، ويتمَّ غسل الحدث^(٢). انتهى.

وسيلة:

لو تيمَّم قبل الاستنجاء، هل تيمُّمه صحيحٌ كالوضوء والغسل أو لا؟ قال الفاضل المعاصر في (شرح القواعد): «التيمُّم قبل الاستنجاء إن كان لعذرٍ لا يمكن زواله عادةً قبل انقضاء وقت الصلاة، فكذاك لصحَّته في السعة حينئذٍ فلا يجب الاستنجاء قبله. وبه قال في (القواعد). وهذا الحكم ظاهرٌ على القول بجواز التيمُّم في السعة مطلقاً، وكذا على القول به مع شرط عدم رجاء زوال العذر، كما عليه المصنِّف وأكثر المتأخِّرين، إذ المفروض هنا ذلك، وأمَّا على القول باشتراط الضيق كما عليه أكثر القدماء، وسيجيء البحث فيه بحول الله تعالى، قوي القول بوجوب تأخيره عن الاستنجاء لضيق الوقت، وربَّما قيل بالعدم نظرًا إلى أنَّ الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسة عن الثوب والبدن من مقدِّمات الصلاة، يستثنى وقته مع وقت الصلاة، كستر العورة والاستقبال، كما هو ظاهر (الخلاف)^(٣)، فإنَّه ضيقٌ بالتيمُّم مطلقاً، وأطلق جواز إيقاعه قبل الاستنجاء.

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٣/١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٤.

(٣) ينظر: الخلاف: ٩٨/١.



وفي (الذكرى): أنَّ زمان الاستنجاء كزمان التيمُّم في الاستثناء^(١).

قال في (الدلائل): وفيه نظرٌ لثبوت الفرق، قال: والأحسن أن يُقال المراد بالتضييق العادي، ولا ينافيه بقاء زمانٍ يسيرٍ، وإلَّا لم يحز التيمُّم في موضع يحتاج أن ينتقل عنه الى مصلاّ، ولا فعل الأذان ولا الإقامة كما ذكره العلائي، ويؤيده أنَّه لولا ذلك لزم الحرج إذ إحاطة العلم بمقدار وقت الصلاة بحيث لا يزيد ولا ينقص متعسّر بل متعذّر. انتهى.

ولو صلّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصّة كما في قول المصنّف في الوقت أو خارجه، إلَّا أن يتجدّد له التمكن من الماء، فيتطهّر ويعيدها، وإن كان لعذر يرجى زواله لم يصحّ إلَّا عند الضيق، فيجب الاستنجاء^(٢). انتهى كلام (الشرح المزبور).

وسيلة:

الحقّ عندي: جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد للناس إذا صار معتاداً لشخص كما يُستتَجى في الخارج من المعتاد لهم، وعليه (القواعد)^(٣)، و(الجعفرية)^(٤)، و(المطالب)، و(البيان)^(٥)، و(الشرح المزبور)^(٦)، واستقربناه في (العروة الوثقى) سواء انسَدَّ الأصلي أو لا، فيجري فيه حكم أجزاء الأحجار وطهارة الماء مع حصول الشرائط فيهما، بل تجري فيه سائر الأحكام من الفرض والسُنن.

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٣/١.

(٢) شرح طهارة القواعد: ١٠٤.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١/١.

(٤) رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفرية): ٨٢/١.

(٥) ينظر: البيان: ٤٣.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٤.



وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

صدق اسم النجو والاستنجاء والبول والغائط، فيندرج في العمومات، وللاشتراك في النقض، والاحتياج الى الرخصة.

وعن (نهاية الأحكام)^(١): احتمال العدم لاندرج البول والغائط في النجاسات، فتجري عليها أحكامها إلا ما خرج بيقين، وهو الخارج من معتاد عامة الناس، فيبقى غيره مندرجاً في العموم، ويكون حاله حال البول والغائط في الثياب وباقي البدن.

وللتردد وجهٌ كما حكي عن (التحرير)^(٢)، و(المنتهى)^(٣)، مع التقييد بانسداد الطبيعي. فتعقل.
وسيلة:

لو استجمر بالنجس بغير الغائط؛ وجب الماء، وإليه أذهب وفقاً (للقواعد)^(٤).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

أنَّ القول بهذا بناءً على تنجيس النجس، فينجس المحلُّ بغير الخارج، فلا يطهر بغير الماء.

ولأنَّ الأصل بقاء النجاسة مع الشكِّ في اندراج هذه الصورة تحت أدلة الاستنجاء.

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٧١ / ١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٧ / ١.

(٣) ينظر: منتهى الأحكام: ٢٨٤ / ١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١ / ١.



وعن (نهاية الإحكام)^(١): احتمال العدم؛ لأنَّ النجس لا ينجس، ولأنَّه يُسمَّى استنجاء، فيلحقه حكمه. انتهى.

وهذا الكلام كلُّه على تقدير إمكان الاستنجاء.

أمَّا لو تعذَّر الاستنجاء، فالموضع على نجاسته، وتصحَّ الصلاة، ثمَّ تغسل عند الإمكان، كما في (البيان)^(٢). فتفكَّر.

القول في المندوبات المتعلقة بالخلوة

وهي كثيرة.

وسيلة:

من المندوبات: تغطية الرأس، إذا كان مكشوفاً، عند دخول الخلوة.

وبه أفتى في (القواعد)^(٣)، و(الذخيرة)^(٤)، و(الذكرى)^(٥)، و(الإرشاد)^(٦)، و(كشف اللثام)^(٧)، و(المعتبر)^(٨)، و(الشرائع)^(٩)، و(المفاتيح)^(١٠)، و(المدارك)^(١١)،

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٨ / ١.

(٢) ينظر: البيان: ٤٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٢ / ١.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١ / ١.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٢١٧ / ١.

(٨) ينظر: المعتبر: ١٣٣ / ١.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤-١٥.

(١٠) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٤ / ١.



و(الدَّرَّة) (١).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (المعتبر): «عليه اتَّفَاقُ الْأَصْحَابِ» (٢).

وفي (المفاتيح): إِنَّهُ إِجْمَاعِيٌّ (٣).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): ذكره الْأَصْحَابُ (٤).

وعن (الذكرى): إِنَّهُ اتَّفَاقِيٌّ (٥).

ومستند الحكم:

الإجماع المحصّل، والاجتماعات المزبورة المعتضد بعضها ببعض، وقول النبي ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر، استح من الله تعالى؛ فَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقَنِّعًا بِثَوْبِي؛ اسْتَحْيَاءً مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعِيَ» (٦).

روي هذا عن (المجالس والأخبار) (٧).

وعن الصادق عليه السلام في مرسله ابن أسباط: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ يَقْنَعُ

رَأْسَهُ (٨).

(١) ينظر: الدَّرَّةُ النَجْفِيَّةُ: ١ / ١٤. قال:

وإِنْ يُغَطِّي الرَّأْسُ بِالْقِنَاعِ قَصْدُ حَيَاءٍ فِيهِ وَاتِّبَاعِ

(٢) المعتبر: ١ / ١٣٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٢.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٢.

(٦) رواه الشيخ في أماليه في المجلس التاسع عشر: ٥٣٤.

(٧) ينظر: أمالي الطوسي، المجلس التاسع عشر: ٥٣٤.

(٨) عن علي بن أسباط، أو رجل عنه، عَمَّنْ رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ (كَانَ يَعْمَلُهُ): إِذَا

دَخَلَ الْكِنِيفَ يَقْنَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ.. الحديث. ينظر: تهذيب =

وعن (المقنعة): وإنَّ تغطية الرأس من سنن النبي ﷺ^(١)، وعلَّله الصدوق بأنَّ: فيه اقرارًا بأنَّه غير مبرِّئ نفسه من العيوب^(٢).

وعن الشيخ أنَّه علَّله: بأنَّه لئلاَّ تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه^(٣).

وعن (المقنعة) أنَّه علَّله بالأمن من عبث الشيطان، ووصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وأنَّ فيه إظهار الحياء من الله تعالى؛ لكثرة نعمه على العبد، وقلة الشكر منه^(٤). ويمكن أن يكون منع وصول الرائحة الخبيثة؛ إمَّا لأنَّها تقتضي سدَّ بعض المنافذ غالبًا، كالأذنين مثلاً، أو لأنَّ فيها سدَّ منافذ الشعر، فينحصر الهواء في الدماغ، ولا يجتذب من الرائحة الخبيثة، أو أنَّ كلامه في خصوص التقنُّع. انتهى.

وسيلة:

من المندوبات: التَّقْنُع.

به أفتى في (المفاتيح)^(٥). وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكي استحبابه عن الشيخين فوق العمامة^(٦)؛ للرواية المذكورة، يعني رواية ابن أسباط^(٧).

=الأحكام: ٢٤/١، ح ٦٢، عنه وسائل الشيعة: ٣٠٤/١، ح ٢.

(١) ينظر: المقنعة: ٣٩.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤/١.

(٤) إلى هنا ينتهي ما في المقنعة: ٣٩، والذي بعده تعليقة عليه.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢/١.

(٦) ينظر: المقنعة: ٣٩، المبسوط: ١٨/١، النهاية: ٩.

(٧) ينظر: الفقيه: ٢٤/١، ح ٤١، وتهذيب الأحكام: ٢٤/١، ح ٦٢.



وعن (الروض): «وروي التقنُّع فوق العمامة أيضًا»^(١).

وعن (المسالك) بعد ذكر التغطية: «وروي استحباب التقنُّع أيضًا، ويمكن أن يريد بتغطية الرأس ذلك»^(٢). انتهى.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: أقول ما فيه من تنزيل التغطية على التقنُّع غير بعيدٍ من الروايات، وفي كلام بعض الأصحاب ما ينافيه، حيث قال: وتغطية الرأس إن كان مكشوفًا، كما في (الروض)^(٣)، و(المسالك)^(٤). ومع ذلك، فالتنزيل لا يخلو من قوَّة، سيَّما بعد ظهور أنَّ كشف الرأس في الخلاء بل في غيره ليس مأنوسًا حتَّى يكون خلافه من السنن النبويَّة. انتهى كلام (الشرح المزبور).

ومستند الحكم:

رواية [ابن] أسباط المذكورة منجبرةً بفتوى الأصحاب^(٥).

وسيلة:

ومن المندوبات: التسمية عند الدخول.

وبه أفتي، وعليه أعمل، وفاقًا لـ (القواعد)^(٦)، و(البيان)^(٧)، و(المفاتيح)^(٨)،

(١) روض الجنان: ٨٢ / ١.

(٢) مسالك الأفهام: ٣١ / ١.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٨٢ / ١.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ٣١ / ١.

(٥) تقدَّمت روايته.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١.

(٧) ينظر: البيان: ٤١.

(٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣ / ١.



و(المعتبر)^(١).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (المعتبر): «عليه اتفاق الأصحاب»^(٢).

وفي (الشرح المزبور): ذكره الأصحاب.

ومستند الحكم:

الإجماعات المزبورة، ورواية ابن أسباط السابقة^(٣)، ورواية ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ، فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ... إِلَى آخِرِهِ»^(٤).

وما روي عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثَرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ^(٥).

وقول أبي جعفر عليه السلام لجماعة سألوه عن حَدِّ الْخَلَاءِ إِذَا [دَخَلَهُ الرَّجُلُ]^(٦)؟ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ^(٧).

(١) المعتبر: ١/١٣٣.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/١٣٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/٢٤، ح ٦٢، عنه وسائل الشيعة: ١/٣٠٤، ح ٢، وفيها: إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يَقْنَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ.. الحديث.

(٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.. الحديث».

تهذيب الأحكام: ١/٢٥، ح ٦٣، عنه وسائل الشيعة: ١/٢١٦، ح ١.

(٥) روى الفقيه (١/٢٥، ح ٤٢) بإسناده عن سعد بن عبد الله، رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(٦) كَذَا فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ (١٧٩/٧٧) نَقْلًا عَنْ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ. وَفِي الْمَخْطُوطِ: دَخَلَ الْخَلَاءَ.

(٧) رَوَى فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ (١٧٩/٧٧) نَقْلًا عَنْ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ =



وسياتي الكلام إن شاء الله تعالى في بيان تتمّة الأدعية عند الكلام على الدعاء حال الاستنجاء وبعده.

وفي (الحاشية الكركية على النافع): التسمية، هي: قول بسم الله وبالله^(١).
وسيلة:

من المندوبات: التسمية عند التكشّف، كما في (القواعد)^(٢).
ومستند الحكم:

ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا انكشف أحدكم لبولٍ أو غير ذلك، فليقل بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره»^(٣).

وفي (الشرح المزيور)^(٤): أنّ الفاضل قال^(٥): ونحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٦)، وأبي جعفر عليه السلام^(٧). انتهى كلامه.
وسيلة:

ومن المندوبات: تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج منه.

=أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ عمرو بن عبّيد وواصل بن عطاء وبشير الرّحّال، سألوأبا عبد الله عليه السلام عن حدّ الخلاء إذا دخله الرجل؟ فقال: «إذا دخل الخلاء قال بسم الله..» الحديث.

(١) ينظر: حاشية المختصر النافع: ٣٦، وذكره في جامع المقاصد: ١ / ١٠٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٥٣، ح ١٠٤٧، وسائل الشيعة: ١ / ٢١٧، ح ٤.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٧.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢١٨.

(٦) ينظر: وسائل الشيعة: ١ / ٢١٨، باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، ذيل حديث ٩.

(٧) ينظر: وسائل الشيعة: ١ / ٢١٧، باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٩.



وبه أفتى في (القواعد)^(١)، و(الشرائع)^(٢)، و(النافع)^(٣)، و(الإرشاد)^(٤)، و(البيان)^(٥)، و(الذخيرة)^(٦)، و(المنتهى)^(٧)، و(الدرة)^(٨).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (المنتهى): «ذكره الأصحاب»^(٩).

وفي (المفاتيح): «كما قالوه»^(١٠).

وفي (المدارك) و(الذخيرة): «هذا الحكم مشهور بين الأصحاب»^(١١).

وفي (الشرح المزبور)^(١٢): وذكره الصدوقان^(١٣)، والشيخان^(١٤)، وكافة المتأخرين^(١٥).

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ١ / ٥.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢١.

(٥) ينظر: البيان: ٤١.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ٢٠.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٥٤.

(٨) ينظر: الدرّة النجفية: ١ / ١٤. قال:

ولج بيسراك وباليمنى اخرج ولا تطل إقامة في المخرج

(٩) منتهى المطلب: ١ / ٢٥٤.

(١٠) مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣.

(١١) مدارك الأحكام: ١ / ١٧٤، ذخيرة المعاد: ١ / ٢٠.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٧.

(١٣) ينظر: رسالة الشرائع: ١١٢، المقنع: ٧، الفقيه: ١ / ٢٤، ذيل حديث ٤١.

(١٤) ينظر: المقنعة: ٣٩، المبسوط: ١ / ١٨.

(١٥) كما في المعتبر: ١ / ١٣٤، وذكرى الشيعة: ٢٠.



وفي (الغنية) نقل الإجماع فيه^(١).

وفي (المدارك)^(٢)، و(الدلائل)^(٣)، و(الذخيرة)^(٤) نسبه إلى الشهرة.

وعلَّله الشهيدان^(٥)، والعلامة^(٦)، والمحقق^(٧)، وغيرهم بمعاكسته المسجد في الشرف، فيعاكسه في الحكم؛ إذ ثبت في المسجد استحباب تقديم اليمنى، فيثبت عكسه في الخلاء.

قال في (المعتبر)، ونعم ما قال: «ولم أجد بهذا حُجَّةً غيرَ أنَّ ما ذكره الشيخ وجماعةٌ من الأصحاب حسنٌ»^(٨).

قال الفاضل المحشي^(٩)، وصاحب (المدارك)^(١٠)، و(الذخيرة)^(١١): هذا في البنيان ظاهرٌ، أمَّا في الصحراء، فالمدار على موضع الجلوس. ومثل ذلك في (النهاية)^(١٢).

(١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٤ / ١.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٢٣ / ١.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٢ / ١، الروضة البهية: ٣٤٠ / ١، الفوائد المليّة: ٣٨، روض الجنان: ٦٢٥ / ٢.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٣ / ١، تذكرة الفقهاء: ١٢٢ / ١، منتهى المطلب: ٢٥٤ / ١.

(٧) ينظر:المعتبر: ١٣٤ / ١.

(٨)المعتبر: ١٣٤ / ١.

(٩) ينظر: جامع المقاصد: ١٠٠ / ١.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٥ / ١.

(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(١٢) ينظر: نهاية الأحكام: ٨١ / ١.



قال المحشي^(١): وتمشيته في الصحراء لا يخلو من تكلف^(٢). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

إجماع (الغنية)^(٣)، و(المتهى)^(٤)، و(المفاتيح)^(٥)، و(الشرح المزبور)^(٦).

منجبراً بشهرة (مدارك)^(٧)، و(الدلائل)^(٨)، و(الذخيرة)^(٩). فتصوّر.

[١٨٨] وسيلة مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُجَادَلَةٍ:

ومن المندوبات: الاستبراء من البول.

والحقّ عندي: أنّه مندوبٌ، وفقاً لـ(الإرشاد)^(١٠)، و(القواعد)^(١١)،

و(المتهى)^(١٢)، و(المختلف)^(١٣)، و(الذكرى)^(١٤)، و(البيان)^(١٥)، و(كشف

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٠٠.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٧.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٤) لم يتعرّض في منتهى المطلب (١/ ٢٥٤) لذكر الإجماع. نعم فيه: كما ذكره.

(٥) لم يتعرّض في مفاتيح الشرائع (١/ ٤٣) لذكر الإجماع. نعم فيه: كما قالوه.

(٦) في شرح طهارة القواعد (٨٧) نقل بعض الأقوال والإجماعات والشهرات، وسكت.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٧٥.

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٢٢٣.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢٠.

(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢.

(١١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.

(١٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٤.

(١٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧١.

(١٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٧.

(١٥) ينظر: البيان: ٤٢.



اللثام^(١)، و(المفاتيح)^(٢)، و(الدَّرَّة)^(٣)، و(البغية).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (كشف اللثام) و(المختلف) أنَّه المشهور^(٤).

وفي (المدارك): هو المشهور بين الأصحاب^(٥).

وفي (الذخيرة): أنَّه عند جمهور الأصحاب^(٦).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٧): نقله عن خمسة العلَّامة^(٨)، وأربعة أوَّل الشَّهيدَيْن^(٩)، وثلاثة المحقِّق^(١٠)، و(الموجز)^(١١)، وغيرهنَّ^(١٢). وفيه أيضًا^(١٣): إنَّ في

(١) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٢٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣.

(٣) ينظر: الدَّرَّة النجفيَّة: ١ / ١٥. قال:

وامسح بتسع وادراً الوهم بها عن بللٍ إذا بدا مشتبهها

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ٢٧١، كشف اللثام: ١ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٧٥.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ٢٠.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٧.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٢، قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠، مختلف الشيعة: ١ / ٢٧١،

منتهى المطلب: ١ / ٢٥٤، نهاية الإحكام: ١ / ٨١.

(٩) ينظر: البيان: ٤٢، ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٧، الألفيَّة والنفلية: ٨٩. الدروس الشرعية:

٨٩ / ١، اللعة الدمشقية: ١٨.

(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥، المختصر النافع: ١ / ٥، المعتمد: ١ / ١٣٤.

(١١) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٠.

(١٢) كما في روض الجنان: ١ / ٨٢، وجامع المقاصد: ١ / ١٠٠.

(١٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٧.



(المختلف)^(١)، و(الدلائل)^(٢)، و(شرح [الفاضل]^(٣))^(٤)، و(المدارك)^(٥)، و(الذخيرة)^(٦) نقل الشهرة. والحق ما عليه المشهور. انتهى.

وذهب الشيخ في (الاستبصار) إلى وجوب الاستبراء^(٧).

وفي (الذخيرة): إن ابن زهرة قال: أمّا البول فيجب الاستبراء منه، وأدعى إجماع الفرقة^(٨)، فلعلّه أطلق الوجوب بالمعنى الأعم^(٩). انتهى.

وفي (الشرح المزبور): ونقل المصنّف^(١٠) والشهيدان^(١١) والفاضل المحشّي^(١٢)، وغيرهم^(١٣): القول بالوجوب عن (الاستبصار)^(١٤).

ونقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب^(١٥).

-
- (١) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٧١ / ١.
- (٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٢٤ / ١.
- (٣) كذا في مفتاح الكرامة: ٢٢٣ / ١. ويريد به الفاضل الهنديّ.
- (٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٠ / ١.
- (٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٥ / ١.
- (٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.
- (٧) في الاستبصار (١/ ٤٨-٤٩، ح ١٣٦-١٣٧)، أدرج لفظ الوجوب في عنوان الباب.
- (٨) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
- (٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.
- (١٠) كالعلامة في مختلف الشيعة: ٢٧١ / ١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١٠٠ / ١.
- وقال في منتهى المطلب (١/ ٢٥٥): وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الاستبراء.
- (١١) ينظر: البيان: ١/ ٤٢، ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٨، روض الجنان: ١/ ٨٢.
- (١٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٠٠ / ١.
- (١٣) كالشيخ البهائيّ في الحبل المتين (٣٥)، والمحقّق الخوانساريّ في مشارق الشموس (٨٠)، وفي مفاتيح الشرائع (١/ ٤١): وأوجه الشيخ.
- (١٤) ينظر: الاستبصار: ١/ ٤٨-٤٩، ح ١٣٦-١٣٧.
- (١٥) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.



ومن الموجبين: ابنا زهرة وحمزة^(١).

وفي (الغنية) نقل الإجماع على الوجوب^(٢). وفي (الروض) الإجماع^(٣).

انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

أنَّ الأصل عدم الوجوب. منجبرًا بالشَّهْرَةِ المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة.

ولأنَّ الظاهر من الروايات إرادة الإرشاد.

ولأنَّ الوجوب إن أُريد به محض التعبُّد فبعيدٌ، وإن أُريد به عدم طهارة المحلِّ إلَّا به فخلافُ الإجماع، وإن أُريد به وجوب الغسل مع خروج المشتبه قبله، أي الاستبراء، فهو اتِّفَاقِيٌّ أيضًا، ولو نزل كلامهم عليه ارتفع الخلاف. وإليه أشار في (كشف اللثام) قائلًا: وأوجب الاستبراء ابنا زهرة وحمزة^(٤)؛ لظاهر الأمر في الأخبار، وإنَّما يتحقَّق الخلاف إن لم يريا طهارة المحلِّ بدون الاستبراء، فإن رأياها فلا معنى للوجوب إلَّا وجوب إعادة الاستنجاء والوضوء إن ظهر بللٌ مشتبهٌ، وهو اتِّفَاقِيٌّ، فيرتفع الخلاف^(٥). انتهى.

واحتجَّ الموجبون بوجوه:

الأوَّل: ظواهر الأوامر في الأخبار.

(١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦، الوسيلة: ٤٧.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٨٢ / ١. قال: والاستبراء ثابت للذكر إجماعًا.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٦، الوسيلة: ٤٧.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٠ / ١.



والجواب عنه: بظهور الأوامر في الإرشاد.

الثاني: قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، فيقال: إِنَّهُ لم يكن يستبرئ عند بوله»^(١).

والجواب عنه: بضعف الرواية مع إمكان تنزيلها على مَنْ لا يبالي بخروج المشتبه، وحينئذ فيبطل الاستناد إليها.

الثالث: إجماع (الغنية)^(٢).

والجواب عنه: بأنه ربما يُدعى الإجماع على النَّدب، فلا يبقى في نقله على الوجوب وثوق، كذا في (الشرح المزبور)^(٣). وفيه كلامٌ.

والجواب عنه:

أَمَّا أَوَّلًا: فَلأنَّنا لا نسلِّم بثبوت الإجماع؛ لتحقق الخلاف فيه.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأنَّه لا مقاومة له؛ للأصل المعتضد بالشُّهرة المحصَّلة والمنقولة.

فتصوّر.

وسيلة:

ومن المندوبات: التَّحَنُّحُ ثلاثًا.

(١) رواه العائمة كالبخاري في صحيحه: ٥٣/١، ح ٢١٦، ومسلم في صحيحه: ٢٤٠/١، ح ٢٩٢، وابن ماجه في سننه: ١/١٢٥، ح ٣٤٧، أبو داود في سننه: ١/٦، ح ٢٠، والترمذي في سننه: ١/١٠٢، ح ٧٠، وأحمد في مسنده: ١/٤٧٢، ح ١٩٨٠. ولفظ البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِيهِ] وَسَلَّم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِيهِ] وَسَلَّم: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ.. الخ».

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.



وبه أفتى (البيان) ^(١). واعتبره في (القواعد) ^(٢).

وحكاه في (الشرح المزبور) ^(٣) عن (الذكرى) ^(٤)، و(الدروس) ^(٥)، و(النهاية) ^(٦) و(التذكرة) ^(٧). وفيه أيضًا: إِنَّ «في (الذكرى) نقله عن سَلَّارٍ أيضًا ^(٨)، ووهمه صاحب (المعالم) ^(٩). وعن ابن الجنيد في خصوص المرأة ^(١٠). وكيف كان؛ فسنده بعد ما مرَّ من أنَّ مذهب الأصحاب حصول الاستظهار به، وربَّما كان مأخذهم روايةً لم نعثر عليها» ^(١١). انتهى.

وفي استحباب المشي للرجل احتمالٌ، كما في (القواعد) ^(١٢). وفيها أيضًا: أَنَّ الاستبراء من البول بعد الصبر هنيئةً ^(١٣).

وحكاه في (الشرح المـزبور) ^(١٤) عن

(١) ينظر: البيان: ٤١.

(٢) لم يتعرض له في قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٨.

(٥) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ٨٩.

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١ / ٨١. قال: ويتنحج.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٣١. قال: ويتنحج.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٨.

(٩) ينظر: معالم الدين: ٢ / ٨٥٢. قال: واعلم أنَّ جمعًا من الأصحاب، منهم سَلَّارٌ في رسالته، والعلامة في التذكرة والنهاية، والشهيد في أكثر كتبه، ذكروا التنحج في الاستبراء، ولم نقف فيه على أثر، ولا ادَّعاه أحد منهم، فلا ندري من أين مأخذه؟

(١٠) حكاه عنه في ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٨.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.

(١٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.

(١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.



(التذكرة)^(١)، و(الذكرى)^(٢)، و(الدروس)^(٣). ثم قال فيه: «ولعلَّ سرَّه أنَّ الاستبراء طلب براءة المخرج من دريرة البول، وذلك لا يحصل على الوجه الأكمل إلاَّ بعد الصبر، وقد وجدنا جمعًا من الناس يدَّعي تخلُّف قطرةٍ في أثناء المخرج، فلا تخرج حتَّى يصبر عليها، بل ربَّما حدث معنا مثل ذلك.

وفي (الذخيرة)^(٤) أنَّ سنده غير معلوم، واللائح من صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام^(٥)، وقويَّة الصرميِّ عن أبي الحسن عليه السلام^(٦): «أَنَّ صَبَّ الماء حين انقطاع دريرة البول. قلتُ: هذا غير منافٍ لما ذكرناه، والأمر في غاية الظهور»^(٧). انتهى.

وهل الاستبراء المذكور للرجل، أو له وللمرأة؟
المشهور: أنَّه للرجل، وفي (البيان) قيَّد الاستبراء بأنَّه للرجل^(٨)، وحكي عن (التحرير)^(٩).

وفي (المنتهى) ذكره بنحو يختصُّ بالرجل، كجعل الخراط متعلِّقًا بالقضيب^(١٠).

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٣١. قال: يُستحبُّ بعد البول الصبر هنيئة.

(٢) في ذكرى الشيعة (١ / ١٦٨): والصبر هنيئة.

(٣) قال في الدروس الشرعية (١ / ٨٩): والصبر هنيئة.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ٢١.

(٥) روى الكليني في الكافي (٣ / ١٧ ح ٨) والشيخ في تهذيب الأحكام (١ / ٣٥٦، ح ١٠٦٥) بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءَ».

(٦) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١ / ٣٥، ح ٩٥) بسنده عن داود الصرمي، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرَّة يبول، ويتناول كوزًا صغيرًا، ويصبُّ الماء عليه من ساعته.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.

(٨) ينظر: البيان: ٤١.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١ / ٦٣.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٥٤.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (الشرح المزبور)^(١): والتقيد بالرجل ظاهر كتب الشيخ^(٢)، والمحقق^(٣)، والشهيد^(٤)، و(السرائر)^(٥)، و(الغنية)^(٦)، و(الموجز)^(٧)، وغيرهن^(٨)، حيث فسرَ فيهنَّ الاستبراء بنحوٍ يختصُّ بالرجال، كجعل الخط متعلقًا بالقضيب. وحكمَ الفاضل المحشيُّ بالاختصاص، ونسب خلافه إلى الضَّعف^(٩). انتهى.

وظاهر (الإرشاد)^(١٠)، و(المفاتيح)^(١١) التعميم؛ لعدم تقييد الاستبراء بشيءٍ.

وفي (الروض)، و(الذخيرة): «والاستبراء ثابتٌ للذكر إجماعًا، وللأنثى عند جماعة، فتستبرئ عرضًا»^(١٢).

وفي (البغية) ذكر الاستبراء أولًا للرجل، ثمَّ قال: ولا استبراء على النساء، وينبغي لهنَّ الصبر في الجملة بعد البول والتنحج، ولو عصرت فرجها عرضًا فلا بأس. انتهى.

-
- (١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.
- (٢) ينظر: المبسوط: ١٧/١، النهاية: ١١.
- (٣) ينظر: مختصر النافع: ٨، المعتمد: ١٣٤/١، شرائع الإسلام: ١٥/١.
- (٤) ينظر: البيان: ٤١، ذكرى الشيعة: ١٦٨/١، الدروس الشرعية: ٨٩/١، اللمعة الدمشقية: ١٨/١.
- (٥) ينظر: السرائر: ٩٦-٩٧/١.
- (٦) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
- (٧) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٣٩/١.
- (٨) كما في الكافي في الفقه: ١٢٧، والمراسم: ٣٢، الوسيلة: ٤٧.
- (٩) ينظر: جامع المقاصد: ١٠١/١.
- (١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١.
- (١١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.
- (١٢) روض الجنان: ٨٢/١، ذخيرة المعاد: ٢١/١.



وفي (الشرح المزبور)^(١): أَنَّ في (النهاية)^(٢)، و(المنتهى)^(٣) تعميم المرأة من دون بيان كيفية استبرائها. قال الفاضل في (شرحه)^(٤): وينبغي أن يكون عرضاً، وابن الجنيّد أثبت لها التّنحّج^(٥).

وفي (الروض)، و(الذخيرة): أَنَّ الاستبراء ثابتٌ للذكر إجماعاً، وأثبتته جماعةٌ للأئمة فتستبرئ عرضاً^(٦). وعلى القول باستبرائها؛ فهل يجري عليها حكم المشتبه فيها أو لا؟ الأقرب في (شرح الفاضل): العدم^(٧)، وفي (الروض): الثبوت^(٨). والذي عليه العمل عدم تمشية الاستبراء إليها؛ لظهور الروايات كأقوال الفقهاء بالرجال، والسّراية إلى غيرهم على خلاف الأصل، والقول بندب الاستبراء لها احتياطاً لا يخلو من وجه. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٩).

[١٨٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ:

والحقّ عندي: أَنَّهُ تسعُ مسحاتٍ، وهي: أن يمسح بعد انقطاع البول ما بين حلقة الدّبر إلى أصل الذكر ثلاثاً، ثُمَّ يُعَصِّرُ الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثلاثاً.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.

(٢) ينظر: نهاية الأحكام: ٨١ / ١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٦ / ١.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٠ / ١.

(٥) حكاه عنه في ذكرى الشيعة: ١٦٨ / ١.

(٦) ينظر: روض الجنان: ٨٢ / ١، ذخيرة المعاد: ٢١ / ١.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٠ / ١. قال فيه: وفي خروج البلل المشتبه منها بعد استنجائها من

غير استبراء وجهان، أقربهما عدم الالتفات.

(٨) ينظر: روض الجنان: ٨٢ / ١. قال فيه: ويلحقها حكم الاستبراء.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٨.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وبالتسعة أفتى (المنتهى)^(١)، و(البيان)^(٢)، و(القواعد)^(٣)، و(الذكرى)^(٤)، و(الدرة)^(٥)، و(البغية). بل عليه المشهور.

وفي (الذكرى): وليكن بالتسع المشهورة^(٦).

لكن منهم من جعل الثلاثة الأخيرة نترًا ك(المنتهى)^(٧)، وغيره^(٨)، ومنهم من جعلها عصرًا ك(البيان)^(٩)، وغيره^(١٠)، وإلى هذا أشار الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا^(١١): ومنهم من يظهر منه^(١٢) التسع كما يظهر من (التحرير)^(١٣)، و(المنتهى)^(١٤)، و(القواعد)^(١٥).

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٤ / ١.

(٢) ينظر: البيان: ٤٢. وفيه: والاستبراء للرجل بمسح ما بين المقعدة إلى أصله ثم نتره، ثم عصر الحشفة ثلاثًا.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٨.

(٥) ينظر: الدرة النجفية: ١ / ١٥. قال:

وامسح بتسع وادراً الوهم بها عن بللٍ إذا بدا مشتبها

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٨.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٤ / ١.

(٨) كالعلامة في تحرير الأحكام: ١ / ٩٤، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ١ / ٣٠٠.

(٩) ينظر: البيان: ٤٢. وفيه: والاستبراء للرجل بمسح ما بين المقعدة إلى أصله، ثم نتره، ثم عصر الحشفة ثلاثًا.

(١٠) كما في كشف اللثام: ١ / ٢٢١.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٩.

(١٢) في المصدر: (يطهر منه).

(١٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١ / ٩٤.

(١٤) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢٥٤.

(١٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.



و(الشرائع)^(١)، و(الروض)^(٢)، و(الموجز)^(٣)، وجعلوا الثلاثة الأخيرة هي النثر، وكما في (البيان)^(٤)، و(الدروس)^(٥)، و(شرح اللمعة)^(٦)، وفيهِنَّ جعل الثلاثة الأخيرة عصر الحشفة، وربَّما جمع بين القسمين بأنَّ النثر يستدعي العصر.

وفي (الذكرى) بعد ذكر الاستبراء: وليكن بالتسع المشهورة^(٧). وهو مؤذن بأنَّ التسع قولٌ مشهورٌ كما تؤذن عبارة (الذخيرة)^(٨)، حيث وصف التسع بأنَّها مشهورةٌ، ومثلها في (مدارك)^(٩)، ونسب بعضهم إلى (المبسوط) القول بالتسع^(١٠)، قال في (الذخيرة): ونقله منه - أي (المبسوط) - بعض أفاضل المتأخرين - يعني صاحب (مدارك)^(١١) - اعتبار المسحات بالتسع المشهورة، ولا يخفي عدم دلالتها^(١٢). انتهى.

والذي في (المبسوط): يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً،

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٣ / ١.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٨٢ / ١.

(٣) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٣٩ / ١.

(٤) ينظر: البيان: ٤٢.

(٥) ينظر: الدروس الشرعية: ٨٩ / ١.

(٦) ينظر: الروضة البهية: ٣٤١ / ١.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٨ / ١.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٠٠ / ١.

(١٠) قال في المبسوط: ١٧ / ١: «وإذا أراد ذلك الاستبراء مسح من عند المقعد إلى تحت الأثنين ثلاث مرَّات، ومسح القضيب وينتره ثلاث مرَّات». وهو ظاهر في إرادة ستِّ مسحات لا تسع.

(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٠٠ / ١.

(١٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.



ويمسح القضيب، وينتره ثلاثاً^(١)، والذي يظهر منه اعتبار الست، كما قدمناه. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٢).

ومنهم من يحكم بالستة غمزاً من المقعدة إلى أصل القضيب، ونترًا للقضيب ثلاثاً ثلاثاً، كما حكى عن (الهداية)^(٣)، و(نهاية الشيخ)^(٤)، وظاهر (مبسوطه)^(٥)، و(النهاية)^(٦)، و(النافع)^(٧)، و(السرائر)^(٨). وفي الأخيرة: الخراط بعد النتر^(٩).

وعن (المعتبر) بعد ذكر عبارات منها عبارة (المبسوط)، قال: «وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار»^(١٠)، وعلى ذلك أيضاً بنو: زهرة^(١١)، وحمزة^(١٢).

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٩.

(٣) الموجود في بعض نسخ الهداية (٧٦-٧٧) على إفادة التسع، وهذه عبارتها: فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرّات، ثمّ من الأثنين إلى رأس الذكر ثلاثاً، ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرّات. وليس في بعضها: ثمّ من الأثنين إلى رأس الذكر ثلاثاً.

(٤) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١٠-١١.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧.

(٦) قال في نهاية الإحكام (١/ ١٧): بأن يمسح بيده من عند المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ يمسح القضيب ثلاثاً، وينتره ثلاثاً. وهو موافق للمشهور في اعتبار التسع.

(٧) ينظر: المختصر النافع: ٨/ ١.

(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦-٩٧.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦-٩٧. وفيه: أن يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ثمّ يمرّ إصبعه على القضيب، ويخرطه ثلاث مرّات.

(١٠) ينظر:المعتبر: ١/ ١٣٤.

(١١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦. وفيه: نتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرّات.

(١٢) ينظر: الوسيلة: ٤٧. قال فيه: والمسح عند مخرج النجو إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلاث مرّات. ونتر القضيب بين الإبهام والسبابة ثلاث مرّات.



وسعيد^(١)، كما نُقل عنهم.

والذي قاله ابن زهرة في (الغنية): أَنَّهُ نثر القضيبي والمسح من مخرج النجو الى رأسه ثلاث مرَّات^(٢)، ثُمَّ ذكر أحكامًا أُخر، ونقل الإجماع في الجميع على وجه يشمل ما ذكر من كَيْفِيَّة الاستبراء، وعبارته ظاهرةٌ فيما نُقل عنه. فتصوَّر.

ومنهم من حكم بالستَّة مسحًا، وإليها ردُّ الشارح الفاضل عبارة (القواعد)، فَإِنَّ فيها: «والاستبراء من البول: بأن يمسخ من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثًا، ومنه الى رأسه ثلاثًا، وينتره ثلاثًا»^(٣)، وهو ظاهرٌ في التسع كما اقتضاه كلامه في (المنتهى)^(٤)، وحكي عن (تذكرته)^(٥)، و(تحريره)^(٦). وعن الشارح الفاضل أَنَّهُ تأوَّل هذا الكلام بإرجاعه إلى الستَّة^(٧)، كما حكي ذلك عن (نهايته) من أَنَّهُ اقتصر على المسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثًا، ونتره ثلاثًا^(٨)، فيوافق تأويل الشارح له، إِلَّا أَنَّ التسع هو الظاهر من أكثر كتبه.

ووجَّه تأوُّله على ما في (الشرح المزبور) أَنَّهُ: «قال: ويكون الحاصل لزوم أن

(١) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٨. وفيه: ويمسح من عند المقعدة إلى تحت الأثنين ثلاثًا، ويمسح القضيب ثلاثًا، وينتره ثلاثًا.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٣) قواعد الأحكام: ١٨٠.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٤.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣١.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٩٤.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٢١. قال فيه: بمعنى أن يجمع بين عصره ونتره ثلاثًا، أي لا يعصر بلا جذب ولا يجذب بلا عصر. فالمجموع ستُّ مسحات، ثلاث منها غمز قويٌّ بين المقعدة وأصل القضيب، وثلاث منها عصرٌ قويٌّ مع جذب للقضيبي بتمامه.

(٨) بل ظاهر نهاية الإحكام (١/ ١٧) اعتبار التسع، قال: بأن يمسخ بيده من عند المقعد إلى أصل القضيب ثلاثًا، ثُمَّ يمسخ القضيب ثلاثًا، وينتره ثلاثًا.



يُمسح بقوة ما بين المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ويعصر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثاً عصرًا، مقارنًا للنتر، ويكون الحاصل لا يعصر بلا جذب، ولا يجذب بلا عصر، فالمجموع ستُّ مسحات: ثلاث منها غمزٌ قويٌّ بين المقعدة وأصل القضيب، وثلاث منها عصرٌ قويٌّ مع جذبٍ للقضيب بتمامه، وهو موافقٌ لكلامه في سائر كتبه، وإن قال في (التحرير)^(١): «ثمَّ ينتره» بلفظ «ثمَّ»، ويوافق قول الصدوق في (الهداية)^(٢): مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرَّات، ثمَّ ينتر ذكره ثلاث مرَّات، ويوافق كلام الشَّيْخَيْنِ^(٣)، وبنو: زهرة^(٤)، وحمزة^(٥)، وإدريس^(٦)، وسعيد^(٧)»^(٨). انتهى.

ومنهم من قال بالأربعة: مسح إلى أصل القضيب مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ مسح القضيب من أصله إلى رأس الحشفة مرَّتين أو ثلاثة.

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٩٤/١.

(٢) هذا على ما في بعض نسخ الهداية: ٧٦-٧٧، كما ذكرنا. وفي بعضها تفيد التسع.

(٣) قال في المفنعة (٤٠): فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء، فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه، ويمرهما عليه باعتقاد قويٍّ من أصله إلى رأس الحشفة مرَّتين أو ثلاثاً، ليُخرج ما فيه من بقيَّة البول. وقال في المبسوط (١٧/١): مسح من عند المقعد إلى تحت الاثنين ثلاث مرَّات، ومسح القضيب وينتره ثلاث مرَّات.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٦. وفيه: نتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرَّات.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٤٧. قال فيه: والمسح عند مخرج النجو إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلاث مرَّات. ونتر القضيب بين الإبهام والسبابة ثلاث مرَّات.

(٦) ينظر: السرائر: ٩٦/١-٩٧.

(٧) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٨. وفيه: ويمسح من عند المقعدة إلى تحت الاثنين ثلاثاً، ويمسح القضيب ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٨٨-٨٩.



وفي (الشرح المزبور): «نقله الفاضل الهندي عن المفيد، ونقل عبارة (المقنعة) على هذا النحو^(١)، والذي في (المقنعة) يعطي الاجتزاء بالثلاثة^(٢)، فإنَّ فيها: المسح إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثة، ومسح القضيب مرّةً أو اثنتين أو ثلاثة^(٣). هكذا رأيناه في (المقنعة)، ونقله في (الذخيرة) على هذا النحو^(٤)، وكأنَّ نسخة الفاضل على نحو ما نُقل^(٥). انتهى كلام (الشرح المزبور).

ومنهم من قال بالتثليث، وحكاه في (الشرح المزبور) عن المفيد^(٦). وفيه أيضًا^(٧): أنَّ ابن الجنيد^(٨) اكتفى بنتر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثًا على ما نقل عنه المرتضى^(٩)، وكذا عليّ ابن بابويه حيث اقتصر على مسح ما تحت الأنثيين ثلاثًا^(١٠)،

(١) كما في بعض نسخ المقنعة (٤٠)؛ حيث فيها جعل المسح من تحت الأنثيين إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثًا، ثمَّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّتين أو ثلاثًا. فيكون الاجتزاء بالأربعة.
(٢) على ما في بعض نسخ المقنعة (٤٠)؛ فهو وإن جعل فيها: المسح من تحت الأنثيين إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثًا، إلّا أنَّ في هذه النسخة جعل مسح القضيب مرّةً أو اثنتين أو ثلاثة. فيكون الاجتزاء بالثلاثة.

(٣) ينظر: المقنعة: ٤٠.

(٤) الموجود في ذخيرة المعاد (١/ ٢٠) النقل الأوّل؛ لأنّه قال: قال المفيد في المقنعة: فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء، فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثًا؛ ليُخرج ما فيه من بقيّة البول.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٨٩.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٩.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٩.

(٨) نقله عنه في الذخيرة: ٢٠ / ١.

(٩) في شرح طهارة القواعد: (كالمرتضى). ونقل المحقّق في المعتبر (١/ ١٣٤) القول عن المرتضى. وهو يعطي أن النقل عن ابن الجنيد لم يكن عن المرتضى.

(١٠) نقله عنه في كشف اللثام: ١/ ٢٢١. ولكنَّ الموجود في رسالة الشرائع (١١٣) هكذا: فإذا أردت الاستنجاء فامسح بإصبعك من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرّات، وانتر=

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



ويلوح التثليث من (المهذب) أيضًا؛ فإنَّ فيه: يجذب القضيبي من أصله إلى رأس الحشفة دفعَتَيْن أو ثلاثة، ويعصرها، يعني الحشفة^(١). وهو قريبٌ من (المقنعة)^(٢) على ما نقلناه، و[قَرَّب]^(٣) في (المدارك)^(٤)، و(الذخيرة)^(٥) ذلك على النحو الذي نقلناه عن المرتضى وابن الجنيد، ويلوح من (التذكرة): العشرة؛ فإنَّه بعد ذكر التسعة قال: وعصر الحشفة^(٦). هكذا في نسختي. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٧).

وكما وقع الاختلاف في كلام الأصحاب غاية الاختلاف، وقع الاختلاف أيضًا في رواياتهم غاية الاختلاف؛ ففي صحيحة حفص البختري^(٨)، عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول؟ قال: «ينتره ثلاثًا، ثمَّ إنَّ سال حتَّى يبلغ السَّاق فلا يبالي»^(٩).

= ثلاث مرَّات ذَكَرَكَ.

(١) ينظر: المهذب: ٤١ / ١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤٠.

(٣) ما بين المعقوفتين من المصدر. وفي المخطوط: قريب. وما أثبتناه أنسب.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٠٠ / ١. وفيه: إلَّا أنَّ الأظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى من نتره من أصله إلى طرفه ثلاث مرَّات.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠. وفيه: وإنَّ حملها على ما نقل عن ابن بابويه غير بعيد.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣٢ / ١ - ٢٣٣. ذكره في مسنونات الغسل.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٩.

(٨) حفص بن البخترى، مولى بغدادى، أصله كوفى، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، عدَّه الشَّيْخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. رجال النجاشي: ١٣٤، رجال الطوسي: ١٩٠، خلاصة الأقوال: ١٢٨.

(٩) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٧ / ١، ح ٧٠.



وفيه دلالة على رأي السيد إن رجع الضمير إلى الذكر، وإن رجع إلى البول أمكن انطباقه على رأي الست، ويبعد إرادة التسع منه. والرجوع إلى البول من توجيهات الشارح الفاضل، قال: وإن جعلنا أصل الذكر هنا يعني عند المقعدة انطبق على رأينا وإن أرجعناه إلى الذكر^(١). انتهى.

وفيه من البعد ما لا يخفى. كذا في (الشرح المزبور)^(٢).

وفي مقبولة عبد الملك ابن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتّى يبلغ السّوق فلا يبالي»^(٣)، وهذه ظاهرة في رأي عليّ ابن بابويه، قال الفاضل: «هذا بناء على عود ضمير (ما بينهما) إلى المقعدة والأنثيين، ويمكن عوده إلى الأنثيين والكناية عن الذكر، فيوافق ما قلناه»^(٤). انتهى.

أقول: وبُعْدُ هذا أيضا غير خفيّ. كذا في (الشرح المزبور)^(٥) أيضا.

وفي حسنة ابن مسلم، بل صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ بال لم يكن معه ماء، قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عَصْرَاتٍ، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول، ولكنّه من الحبائل»^(٦)، قال الفاضل: فإن فهمنا من «أصل الذكر» ما عند المقعدة وافق ما قلناه، والضمير في طرفه الأخيرة؛ إمّا أن يعود إلى الرجل فيراد الذكر نفسه؛ لأنّ طرفي الإنسان لسانه وذكره، أو إلى الذكر

(١) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٢ / ١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٠.

(٣) ينظر: الاستبصار: ٩٤ / ١، ح ٣٠٣.

(٤) كشف اللثام: ٢٢٢ / ١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٠.

(٦) الكافي: ١٩ / ٣، ح ١، الاستبصار: ٤٩ / ١، ح ١٣٧، تهذيب الأحكام: ٢٨ / ١، ح ٧١.



نفسه، وعلى الأوّل فهو ظاهرٌ فيما قلناه^(١). انتهى مضمونه.

أقول: هذا الحديث ظاهرٌ في قول السيّد وابن الجنيد، إن حمل النتر على النّذب. كذا في (الشرح المزيور)^(٢).

وعن (البحار) بعد نقله هذه الرواية قال^(٣): والخبر يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذّكر، وفي الحديث: «نقي الطرفين»^(٤)، وفُسّر بالذكر واللسان، ونقل الجوهريّ عن ابن الأعرابيّ في قولهم (لا يدري أيّ طرفيه أطول؟) طرفاه: لسانه وذكره^(٥). فيكون إشارة إلى عصرين من المقعدة إلى الذّكر، ونتر أصل الذّكر، لكن لا يدلُّ على تثليث الأخير، ولا يبعد أن يكون التثليث على الاستحباب.

الثاني: أن يُراد بالطرف فيها الجانب، ويكون الضميران راجعين إلى الذّكر، أي عصر من المقعدة إلى رأس الذّكر، فيدخل فيه عصران، ويكون المراد بالأخير عصر رأس الذّكر، فيدلُّ على العصرات الثلاث التي ذكرها الأصحاب.

الثالث: أن يراد بالأوّل عصر الذّكر، وبالثاني عصر رأسه.

ويضعّف هذا والذي قبله أن النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر، فلا يناسب عصر رأس الذّكر، مع أنّه لا يظهر من سائر الأخبار

(١) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٢ / ١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٠.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٢٠٥ / ٧٧.

(٤) رواه الكلينيّ في الكافي (٢ / ٥٧، ح ٧) بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ النَّقِيُّ النَّقِيُّ، السَّمْحُ الْكَفِيُّ، النَّقِيُّ الطَّرْفَيْنِ، الْبَرُّ بِالْإِدِينِ، وَلَا يُلْحِجُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(٥) ينظر: الصّحاح: ١٣٩٤ / ٤.



هذا العصر، وفي رواية (التهذيب) عن الكافي: يعصر أصل ذكره إلى ذكره^(١). وروي عن بعض مشايخنا أَنَّهُ قرأ «ذُكْرُهُ» بضمّ الذال وسكون الكاف، وفسّره بالطرف، وهو بعيد؛ لأنّ الذُّكْر عبارة عن الحِدَّة^(٢)، فلا يلائم.

وإشكال تقييد الرواية بعدم الماء، وأنّه لا فائدة فيه مدفوعٌ بأنّ في الاستبراء دفع توهُّم خروج بقايا البول، والمراد حصول الحدث وإن بقيت نجاسة الحبث. وقيل: إنّ الراوي عالم بحال الاستبراء وغسل المحلّ، ولم يعلم حال العدم، ولا يخفي ما فيه. انتهى مضمونه^(٣).

وحيث علمت اختلاف الأخبار، فلا بدّ لها من علاج، والعلاج فيها وجهان:

أحدهما: ما حكى عن صاحب (الدلائل) من العمل بالجميع، وإجزاء سائر الأنواع التي دلّت عليها الروايات، ويتفاوت الفضل بتفاوت الأبلغيّة في الاستظهار.

وثانيهما: ما ذكره الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(٤) من أنّ اللازم ليس [إِلَّا]^(٥) طلب براءة المجرى من بقايا البول، وهذا قد يتوقّف على التسع والأكثر منها ممّن يتعقّد بوله، وقد يحصل بمجرد الحركة بعد الفراغ، سيّما الحركة العنيفة، وقد يحصل بالسّت، وغير ذلك، فتكون الأدلّة أمثلة. لكن هذا كسابقه مُنافٍ

(١) في الكافي: ١٩/٣، ح ١، وتهذيب الأحكام: ٢٨/١، ح ٧١: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ.

(٢) يُقال: ذهب ذُكْرُ السيف، وذُكْرَةُ الرجل، أي حَدَّتْها. ينظر: الصّحاح: ٦٦٤/٢.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٢٠٥/٧٧.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٠.

(٥) من شرح طهارة القواعد.



لظاهر الفقهاء. انتهى.

ومستند الحكم:

أنَّ الاحتياط في التسعة، ولأنَّ الاستبراء عبارة عن أمرٍ مجملٍ وأفعالٍ مشتبهة، وقد رُتبت على حصوله أحكامٌ، فلا تجري إلَّا بعد يقين حصوله لأصالة العدم، والمقدار المتيقن من الأدلة وكلام الاصحاب هو التسع، والباقي محلُّ شكٍّ، مع أنَّ الجمع بين ما أوجبه الأدلة يقتضي ذلك؛ إذ إيجاب شيءٍ لا ينافي وجوب غيره، وإن كان خلاف الظاهر من الأخبار؛ لأنَّها دالَّةٌ على الاجتزاء بما فيها. وبه تمسَّك الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(١)، ثمَّ قال فيه: ولو قيل بإجزاء الستِّ لإجماع (الغنية)^(٢)، وتوجيه الروايات بنحو ما قال الفاضل؛ لم يكن بعيداً، وإن كان الأحوط بل الأقوى هو الذي حقَّقناه^(٣). انتهى.

[١٩٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْيِينِ الْمَاسِحِ وَعَدَمِهِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يعتبر تعيين إصبع في المسح والنتر، بل بأيِّ إصبع مسح أو نتر حصل المقصود، وفقاً لما اقتضاه إطلاق (الإرشاد)^(٤)، و(البيان)^(٥)، و(المفاتيح)^(٦)، و(الدَّرَّةُ)^(٧)، و(البغية).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٠.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: البيان: ٤٢.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٣.

(٧) ينظر: الدَّرَّةُ النجفِيَّةُ: ١/ ٣٢.



وحكي الإطلاق عن أكثر كتب الأصحاب كـ (الغنية)^(١)، و (المبسوط)^(٢)،
و (الشرائع)^(٣)، و (النافع)^(٤) وستة العلامه عدا (القواعد)^(٥)، وثلاثة الشهيد^(٦)،
و (الموجز)^(٧)، وغيرهن^(٨).

وفي (الشرح المزبور): أنه ظاهر المشهور^(٩).

وفي (القواعد) ينبغي أن يكون المسح ما بين المقعدة والقضيب بالوسطى من
أصابعه ومسح ذكره بوضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه^(١٠). وحكاه في
(الشرح المزبور)^(١١)، عن (المقنعة)^(١٢)، و (المعتبر)^(١٣)، و (الروض)^(١٤)، و (شرح

(١) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٧.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٣ / ١.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٨ / ١.

(٥) أطلق العلامة المسح والنتر من غير تعيين إصبع في كتبه الستة بما فيها قواعد الأحكام.

ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٢ / ١، قواعد الأحكام: ١٨٠ / ١، تذكرة الفقهاء: ١٣١ / ١،

مختلف الشيعة: ٢٧١ / ١، منتهى المطلب: ٢٥٤ / ١، نهاية الإحكام: ٨١ / ١.

(٦) ينظر: البيان: ٤٢، ذكرى الشيعة: ١٦٧ / ١، الألفية والنفلية: ٨٩، الدروس الشرعية:

٨٩ / ١، اللعة الدمشقية: ١٨.

(٧) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٣٩ / ١.

(٨) كما في روض الجنان: ٨٢ / ١، وجامع المقاصد: ١٠٠ / ١.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(١٠) ما ذكره ليس في قواعد الأحكام، وإنما ذكره الشيخ جعفر الكبير في شرحه على القواعد:

٩١.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(١٢) ينظر: المقنعة: ٤٠.

(١٣) ينظر: المعتبر: ١٣٤ / ١.

(١٤) ينظر: روض الجنان: ٨٢ / ١.



الفاضل^(١).

وفيه أيضًا^(٢): أَنَّ ظاهر المشهور الإطلاق، إِلَّا أَنَّ أَتْبَاعَ مِثْلِ الْمَفِيدِ^(٣)،
وَالشَّهِيدِ^(٤)، وَالْمُحَقِّقِ^(٥)، وَالْفَاضِلِ^(٦): لَا بِأَسْ بِهِ.

وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ ذِكْرُ الْإِصْبَعِ مَعَ إِطْلَاقِهِ^(٧)، وَحَكِي عَنْ
(الْهُدَايَةِ)^(٨)، وَ(نَهَايَةِ الشَّيْخِ)^(٩)، وَ(السَّرَائِرِ)^(١٠)، وَفِي بَعْضِهَا إِطْلَاقُ الْإِصْبَعِ
فِيمَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَأَصْلِ الْقَضِيْبِ، وَتَعْيِينُ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ فِي نَتْرِهِ، كَمَا حَكِي عَنْ
(الْوَسِيلَةِ)^(١١).

وَمُسْتَنْدَ الْحُكْمِ:

إِطْلَاقُ الرُّوَايَاتِ؛ فَإِنَّ فِيهَا اعْتِبَارَ الْأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَاسِحِ، مُنْجَبِرًا
بِالشُّهُرَةِ الْمُحْصَلَةِ وَالْمَنْقُولَةِ فِي (الشَّرْحِ الْمَزْبُورِ)^(١٢).

(١) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٠ / ١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٤٠.

(٤) ينظر: الألفية والنفلية: ٨٩.

(٥) أطلق المحقق المسح في المختصر النافع (٨ / ١) وشرائع الإسلام (٢٣ / ١). نعم في المعتبر

(١ / ١٣٤) تعرّض لقول المفيد والشيخ والمرتضى، لكنّه قال بعد ذلك: وكلام الشيخ أبلغ في

الاستظهار.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٠ / ١.

(٧) كآبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٨) ينظر: الهداية: ٧٦.

(٩) ينظر: النهاية في الفقه: ١٠.

(١٠) ينظر: السرائر: ٩٦ / ١.

(١١) ينظر: الوسيلة: ٤٧.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.



وعن (الروض) أنَّ فيه: والأفضل وضع الوسطى الى آخره^(١).
قال في (الشرح المزبور): ويمكن أن يقال بأنَّ هذا حكمٌ في حصول المطلوب
فيفضَّل، مع [أنَّ]^(٢) ما في (نوادير الراوندي)، بسندٍ ينتهي الى الكاظم عليه السلام، عن
آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان،
ثمَّ ليسلها ثلاثاً»^(٣)، وفيها أيضًا: ظهور في رأي عليّ ابن بابويه في الاستبراء كما
لا يخفى^(٤). انتهى.

وسيلةٌ في فائدة الاستبراء:

الذي به أُفتي، وإليه أذهب، وعليه أعمل: أنَّ فائدة الاستبراء أنَّه لو خرج
شيءٌ من الذكر فلم يُعلم أنَّه بولٌ أو لا، حُكِمَ بطهارته، ولم تنتقض طهارته،
ولا يُلْتَفَت إليه أصلاً.

وعليه فتوى (الإرشاد)^(٥)، و(القواعد)^(٦)، و(البيان)^(٧)، و(الذخيرة)^(٨)،
و(كشف اللثام)^(٩)، و(الدرة)^(١٠)، و(البغية)، و(الشرح المزبور)^(١١).

(١) ينظر: روض الجنان: ٨٢/١.

(٢) يقتضيه السياق، وهو الأنسب لعبارة المصدر.

(٣) ينظر: النوادر للراوندي: ١٨٩.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٦/١.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٠/١.

(٧) ينظر: البيان: ٤٢.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠/١.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٢/١.

(١٠) ينظر: الدرة النجفية: ٣٢/١. قال فيه:

فان يحد مشتبها من بلل من بعد ذاك لم يعد من عمل

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.



وإليه صرنا في (العروة الوثقى). بل عليه الإجماع محصلاً ومنقولاً في (الشرح المزبور)^(١) عن (السرائر)^(٢)، و(شرح الفاضل)^(٣). وفيه أيضاً^(٤): أن عليه إجماع الأصحاب. وفيه أيضاً: أنه ظاهر الكل في سائر كتبهم^(٥).

وفي (كشف اللثام): «لم يلتفت إليه اتفاقاً، كما هو الظاهر، ونطق به ما مر من الأخبار»^(٦). وفي (الذخيرة)^(٧): لا نعرف خلافاً بين علمائنا في أن البلل المتجدد بعد الاستبراء لا حكم له، ونقل ابن إدريس الإجماع عليه. انتهى.

ومستند الحكم: الإجماع المحصل، والإجماعات المزبورة المعتضد بعضها ببعض، وصريح الروايات السابقة، ولأن حقيقة الاستبراء طلب براءة المجرى من بقايا البول، فمتى لم نعلم بخروجه حكماً ببرء المخرج منه، ولأن الأصل بعد الاستبراء طهارة كل شيء يخرج من الذكر ما لم يعلم أنه بول أو غيره من النجاسات، كما أنه قيل: الاستبراء الأصل فيه النجاسة؛ لأن الأصل بقاء أجزاء البول في المجرى، وإليه أشار في (الشرح المزبور) قائلًا: «ولتقرير الأصل هنا وجه، ويأتي عكسه في القسم الثاني»^(٨). انتهى.

وأما ما رواه محمد ابن عيسى في الصحيح أنه كتب إليه رجل: هل يجب

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٢) نفى عنه الخلاف في السرائر: ٩٦/١.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ٢٢٢/١. وفيه: لم يلتفت إليه اتفاقاً.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٦) كشف اللثام: ٢٢٢/١.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠/١.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٩١.



الوضوء ممَّا خرج من الذِّكْر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم^(١).

فالجواب عنه:

أَمَّا أَوَّلًا: فلأنَّ الكاتب غير معلوم، ويحتمل أَنَّهُ الذي أنبأ محمَّدًا بالكتابة، وإن كان الظاهر أنَّ ذلك كان باطلاً عنه.

وأَمَّا ثانيًا: فلأنَّ الوجوب أعمُّ من النَّدب في اللغة، ولم تثبت الحقيقة الشرعيَّة فيه. كذا في (الشرح المزبور)^(٢).

وفيه كلامٌ: لأنَّ الوجوب وإن كان في اللغة كما ذكرت، ولكن تثبت الحقيقة الشرعيَّة فيه. فلا حظ كتبنا الأصوليَّة.

وأَمَّا ثالثًا: فلأنَّ هذه الرواية لا تعادل الروايات الكثيرة المعتبرة الدالَّة على عدم وجوب الوضوء بعد الاستبراء.

وأَمَّا رابعًا: فلأنَّ الخروج عن شهرة الأصحاب بل إجماعهم لرواية واحدة، ولو بلغت في السند والدلالة ما بلغت، وفقد معارضها لا وجه [له]، كذا في (الشرح المزبور)^(٣).

وأَمَّا خامسًا: فلأنَّ حملها على النَّدب، أو أنَّ الخارج معلومٌ أَنَّهُ بولٌ؛ غيرٌ بعيد، كما في (الشرح المزبور)^(٤) أيضًا. فتصوّر.

وسيلة:

ولو لم يستبرئ وخرج منه شيءٌ مشتبهُ بالبول تنجَّس ثوبه، وانتقضت طهارته،

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ٤٩، ح ١٣٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح ٧٢.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.



ولم نعثر على مخالفٍ فيه من الأصحاب.

وبه أفتى (البيان)^(١)، و(كشف اللثام)^(٢)، و(الذخيرة)^(٣)، و(القواعد)^(٤)، و(المفاتيح)^(٥)، و(البغية). بل أفتى به المشهور. وإليه صرنا في (العروة الوثقى). وحكاها في (الشرح المزبور)^(٦) عن (المبسوط)^(٧)، و(السرائر)^(٨)، و(الجامع)^(٩)، وكتب العلامة^(١٠)، والشهيد^(١١)، والمحقق^(١٢) وغيرهم^(١٣).

وفيه: أنَّ في (السرائر) نفى الخلاف فيه^(١٤). وفي (كشف اللثام)^(١٥) قطع به الشيخ في (المبسوط)^(١٦)، و[ابننا]^(١٧)

(١) ينظر: البيان: ٤٢.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢٠.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.

(٥) ينظر: مفاتيح السرائر: ١/ ٤٣.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٧) ينظر: المبسوط: ١٧-١٨.

(٨) ينظر: السرائر: ١/ ٩٧.

(٩) ينظر: الجامع للسرائر: ٢٨.

(١٠) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣١، مختلف الشيعة: ١/ ٢٧١،

منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦، نهاية الإحكام: ١/ ٨١، تحرير الأحكام: ١/ ٦٣.

(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٧، الدروس الشرعية: ١/ ٩٦، البيان: ٥٥.

(١٢) ينظر:المعتبر: ١/ ١٣٥.

(١٣) كابن سعيد في الجامع للسرائر (٢٨)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١/ ١٠١).

(١٤) ينظر: السرائر: ١/ ٩٧.

(١٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٢٢.

(١٦) ينظر: المبسوط: ١٧-١٨.

(١٧) في المخطوط: بنو، وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.



إدريس^(١) وسعيد^(٢) وجماعة^(٣).

ونفى عنه الخلاف في (السرائر)^(٤).

وفي (الذخيرة)^(٥): لا نعرف خلافاً بين علمائنا في أنَّ الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول يجب غسل الموضع منه وإعادة الوضوء، والظاهر أنَّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، ونقل ابن إدريس الإجماع عليه^(٦). انتهى.

ومستند الحكم:

إجماع (السرائر)^(٧) منجبراً بالشَّهرة المحصَّلة والمنقولة في (الذخيرة)^(٨)، إن لم تكن إجماعاً، والأخبار السابقة الدالَّة بمفهومها على هذا الحكم، ولأنَّه أحوط، ولأنَّ شغل الذمَّة يقيني، فلا تفرُّغ إلا بيقين.

والأصل، أي: أنَّ الأصل بقاء أجزاء البول في المجرى، فلو خرج شيءٌ لا اختلط به ظاهراً، والظاهر هنا أغلب من الأصل، وهو عدم الاختلاط به. وحكى الاستدلال بهذا الأصل عن الفاضل في (شرحه)^(٩). فتصوّر.

(١) ينظر: السرائر: ٩٧ / ١.

(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٨.

(٣) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد (١ / ١٠١).

(٤) ينظر: السرائر: ٩٧ / ١.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(٦) ينظر: السرائر: ٩٧ / ١.

(٧) ينظر: السرائر: ٩٧ / ١.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٢٣.



[١٩١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيَانِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ
وَأَنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، وَعَدَمِهِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ وَبَعْدَهُ:

وقد اختلفت في هذا المقام عبارات الأصحاب:

[أ] ففي بعضها تعليق الحكم على وجود البلل مطلقاً، سواء كان مشكوكاً
في بوليّته أو محتملاً لاختلاط أجزاء لا تحسّ من الرطوبة البوليّة المتخلّفة
معه.

وعليه جرى في (الذخيرة)^(١). وحكاها الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)^(٢)،
عن الشيخ في (مبسوطه)^(٣)، وابن إدريس في (سرائره)^(٤)، والمحقّق في (معتبره)^(٥)،
و(شرائعه)^(٦)، والعلامة في (تحريره)^(٧)، و(منتهاه)^(٨). وفيه أيضاً^(٩): ونفى
الخلافاً عنه في (السرائر)^(١٠). انتهى.

[ب] ومنهم من علّق الحكم على البلل المشتبه. وعليه جرى (البيان)^(١١)،

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٠ / ١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٧-١٨.

(٤) ينظر: السرائر: ٩٧ / ١.

(٥) ينظر: المعتبر: ١٣٥ / ١.

(٦) بل قيده في شرائع الإسلام (٢٣ / ١) بالمشتبه، قال فيه: «الأولى: إذا رأى المغتسل
بَلَلًا مشتبهًا بعد الغسل..»

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ٦٣ / ١.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٥ / ١.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.

(١٠) ينظر: السرائر: ٩٧ / ١.

(١١) ينظر: البيان: ٤٢.



و(المفاتيح)^(١). وحكاها في (الشرح المزيور)^(٢) عن (التذكرة)^(٣)، و(النهاية)^(٤)، و(الموجز)^(٥)، و(الذكرى)^(٦)، و(البيان)^(٧)، و(الدروس)^(٨)، وغيرهن^(٩). وفيه أيضًا^(١٠): وظاهرهنَّ إرادة ما اشتبه أصله بين المذي فرضًا والبول، لا ما اشتبه مزجه. وكلام الأولين قريب التنزيل على مراد الآخرين، كما أنَّ تنزيل كلام الآخرين على مراد الأولين ممكنٌ كذلك. انتهى.

وفي (القواعد) علَّق الحكم على بللٍ مشتبهٍ بالبول^(١١). وعليه جرى في (كشف اللثام)^(١٢)، و(البغية).

واعلم أنَّ الاشتباه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: اشتباهٌ أصليٌّ، كما لو خرج من الذكر شيءٌ، ولم يعلم أنَّه بولٌ أو مذيٌّ أو وديٌّ، فقد اشتبه على المكلف أصل هذا الخارج: هل هو البول أو المذي والودي؟

-
- (١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.
 - (٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.
 - (٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/١٣١.
 - (٤) ينظر: نهاية الأحكام: ٨١/١.
 - (٥) ينظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٠.
 - (٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/١٧٣.
 - (٧) ينظر: البيان: ٤٢.
 - (٨) ينظر: الدروس الشرعية: ٩٦/١.
 - (٩) كما في جامع المقاصد: ١/١٠١.
 - (١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩١.
 - (١١) الموجود في قواعد الأحكام (١/١٨٠): فإن وجد بَلَلًا بعده مشتبهًا لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة.
 - (١٢) ينظر: كشف اللثام: ١/٢٢٢.



فمن الأصحاب من علّق الحكم على وجود هذا البلل المشكوك في بوليّته؛ لاحتمال أن يكون بولاً، وأن يكون مذيّاً أو وديّاً. وعليه جرى في (القواعد)^(١)، و(كشف اللثام)^(٢)، و(البغية).

وعليه دلّت رواية إبراهيم بن هاشم بعد ذكر الاستبراء، أنّه قال: فإن خرج بعد ذلك شيء، فهو من الحبال، وليس من البول^(٣)؛ فإنّ فيها إيماءً إلى إرادة الاشتباه في الأصل.

وثانيهما: اشتباه مزجيّ، وذلك كما لو خرج من الذكر شيء لم يكن بولاً قطعاً، بل مذي أو ودي أو غيرهما من باقي الرطوبات، وهذا محتمل لأن يكون اختلطت معه أجزاء كانت باقية في المجرى لا تدرك من الرطوبة البوليّة المتخلّفة معه، وظهر خروجها من الخارج، ومحتمل أن لا تكون هناك أجزاء تختلط معه.

وعليه علّق الحكم في (الشرح المزبور)^(٤)، وإليه أشار فيه قائلاً: وكيف كان، فالقول بأنّ خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض، ولو علم أنّها مذي أو ودي مع احتمال دخول بعض رطوبة فيها لا بعد فيه، وهو أحوط، بل قوي. وفي دلالة الأصل مع الظهور وأنّ الشغل يقينيّ يستدعي الفراغ كذلك كفاية^(٥). انتهى.

(١) الموجود في قواعد الأحكام (١/ ١٨٠): فإن وجد بَلَلًا بعده مشتبها لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٢٢.

(٣) الكافي: ٣/ ١٩، ح ١، الاستبصار: ١/ ٤٩، ح ١٣٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح ٧١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٢.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٩٢.



وعلى الاشتباه المزجيّ دلّت رواية البخريّ^(١)، ورواية عبد الملك^(٢) المشتملتين على قوله عليه السلام: ثمّ إنّ سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي؛ فإنّ الاشتباه الأصليّ في مثل هذا بعيدٌ، مع أنّ الظاهر أنّ مثل هذا مذي، فيكون مراده عليه السلام: أنّ خوف الامتزاج لا أثر له مع الاستبراء.

فإن كان الاشتباه بين البول وغيره من الرطوبات الطاهرة كالمذي والودي، فلا أثر للاستبراء فيه، بل يحكم بطهارته لدخوله تحت القاعدة الكلّيّة، وهي: كلّ شيء طاهر حتّى يُعلَم أنّه نجسٌ.

وإن كان الاشتباه بالامتزاج بالأجزاء المتخلّفة من البول؛ فللاستبراء مدخلٌ في رفع ذلك وإزالته.

وعلى هذا، فلا فرق في الخارج بين أن يكون مذيّاً أو وديّاً أو غيرهما من باقي الرطوبات، فإنّه يحكم عليه بالطهارة مع الاستبراء، وبالنجاسة مع عدمه. وإليه أشار في (الشرح المزبور) قائلاً: «ولو جعل المتمسك هو أصل بقاء الأجزاء وظهور خروجها مع المخارج كان القول بجريان الحكم في سائر الرطوبات قويّاً، وكذا في النظر إلى متون الأخبار، كصحیحة البخريّ، وقويّة عبد الملك المشتملتين على قوله عليه السلام: ثمّ إنّ سال حتّى يبلغ السُّوق فلا يبالي؛ فإنّ الاشتباه الأصليّ في مثل هذا بعيدٌ مع أنّ الظاهر أنّ مثل هذا مذي، فيكون مراده عليه السلام أنّ خوف الامتزاج لا أثر له مع الاستبراء، نعم في صحیحة ابن هاشم على الأصحّ بعد ذكر الاستبراء: فإن خرج بعد شيءٍ فهو من الحبائل، وليس من البول؛ إسماءً إلى إرادة الاشتباه في الأصل، وتأويلها على السابق

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٧/١، ح ٧٠.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٩٤/١، ح ٣٠٣.



قريباً^(١). انتهى.

وسيلة:

ولو وجد البلل المشتبه بعد الصلاة أعاد الوضوء خاصة دون الصلاة الواقعة قبله.

وبه أفتى (البيان)^(٢)، و(القواعد)^(٣). وحكاه في (الشرح المزبور)^(٤) عن أربعة العلّامة^(٥)، و(المعتبر)^(٦)، و(الذكرى)^(٧)، وغيرهنَّ^(٨).

ومستند الحكم:

أنَّ ذلك بمنزلة الحدث الحاصل بعد الصلاة؛ فإنَّه لا يفسدها، ويوجب الطهارة للصلاة التي تراد بعده. فتصوّر.

وسيلة:

ومن المندوبات: الدعاء، داخلاً وخارجاً ومستنجياً، كما في (البيان)^(٩). وبه قال في (الإرشاد)^(١٠)، وزاد عليه: وعند الفراغ^(١١).

(١) شرح طهارة القواعد: ٩١-٩٢.

(٢) لم يصرح به في البيان: ٥٥.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٢.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣١، منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦، نهاية

الإحكام: ١/ ٨١، تحرير الأحكام: ١/ ٦٣.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٥، المختصر النافع: ١/ ٥، المعتمد: ١/ ١٣٤.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٣.

(٨) كما في جامع المقاصد: ١/ ١٠١.

(٩) لم يصرّح به في البيان: ٤١.

(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢.

(١١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢.



وفي (الذكرى) ^(١) ك (الارشاد)، وزاد عليه: وعند الإخراج ^(٢).

وفي (المفتاح): ومن السُّنن أن يكون داعياً عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور ^(٣). انتهى.

أَمَّا الدعاء عند الدخول [ف]بنحو ما وجدته الصدوق بخط سعد مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام، وهو «بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» ^(٤).

أو ما في رواية ابن عمّار وهو «بسم الله وبالله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم» ^(٥) وصحّحها في (الشرح المزبور) ^(٦).

وأما الدعاء عند الخروج فبما في رواية ابن عمّار، وهو: «بسم الله وبالله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى» ^(٧). وصحّحها في (الشرح المزبور) ^(٨). أو بما في رواية

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٧.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٧. وفيه: وإخراجاً.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٣.

(٤) روى الفقيه (١/ ٢٥ ح ٤٢) بإسناده عن سعد بن عبد الله رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من كثر عليه السَّهْو في الصَّلَاة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

(٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وبالله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمَخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ... الحديث». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥، ح ٦٣، عنه وسائل الشيعة: ١/ ٢١٦، ح ١.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٧.

(٧) الكافي: ٣/ ١٦، ح ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥، ح ٦٣. وليس فيهما (وبالله).

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٧.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



القдах عن الصادق عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةٌ ثَلَاثًا»^(١).

وعن الفاضل في (شرح القواعد) أَنَّهُ رَوَاهَا بِتَكَرُّارٍ «يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ» لَفْظًا^(٢).

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ: فِيمَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِفَّهُ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَحَرِّمْ عَلَيَّ النَّارَ»^(٣).

وعن (الدلائل) أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخ «وَحَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ»^(٤).
وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِرَاقِ: فِيمَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَرَّغْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ»^(٥).
وَالْمُرَادُ: الْفِرَاقُ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَالْاسْتِنْجَاءِ، وَهُمَا غَيْرُ الْخُرُوجِ. فَتَصَوَّرْ وَسِيلَةً:

وَمِنَ الْمُنْدُوبَاتِ: الْابْتِدَاءُ بِالدَّبْرِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩/١، ح ٧٧.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ٢١٩/١.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه: ٤٢/١، ح ٨٤، والشيخ في تهذيب الأحكام: ٥٣/١، ح ١٥٣، وكذا في الكافي: ٧٠/٣، ح ٦٠، وأمالى الصدوق: ٦٤٩، غير أَنَّ فِيهَا: «وَحَرِّمْهَا».

(٤) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٨٧.

(٥) الكافي: ٦٩/٣، ح ٣، علل الشرائع: ٢٧٦/١، ح ٤.



وبه أفتى في (القواعد)^(١)، و(المفاتيح)^(٢)، و(الدرة)^(٣)، و(البغية)، و(الشرح المزبور)^(٤). وحكاها فيه^(٥) عن (الدروس)^(٦)، و(الذكرى)^(٧)، وغيرهما.

ومستند الحكم: ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام، حين سألته عن الرجل يريد الاستنجاء: أَيُّدَا بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ؟ قَالَ: «بِالْمَقْعَدَةِ»^(٨).

وسيلة:

ومن المندوبات: ارتياد الموضع المناسب للبول.

وبه أفتى في (القواعد)^(٩)، و(المفاتيح)^(١٠)، و(الدرة)^(١١)، و(الشرح المزبور)^(١٢).

ومستند الحكم:

[١] ما رُوي عن الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا

(١) لم يصرح به في قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠. نعم ذكره في شرح طهارة القواعد: ٩٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٢ / ١.

(٣) ينظر: الدرة النجفية: ١٤. قال فيه:

ومل على اليسرى وإيّاها اعتمد وابدأ بنجو ومن البول اجتهد

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٣.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٣.

(٦) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ٨٩.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٨.

(٨) ينظر: الكافي: ٣ / ١٧، ح ٤، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٩، ح ٧٦.

(٩) لم يتعرض له في قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠، نعم ذكره في شرح طهارة القواعد: ٩٣.

(١٠) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣ / ١.

(١١) ينظر: الدرة النجفية: ١٤.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٣.



لِبَوْلِهِ»^(١).

الارتياذ: الطلب.

والمراد: أنه يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع، وكثير التراب.

[٢] وما رواه في (التهذيب): أن رسول الله ﷺ كان أشدَّ الناس توقُّياً للبول، حتَّى أنَّه كان إذا أراد البول عمَدَ إلى مكانٍ مرتفعٍ من الأرض، أو مكانٍ يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية أن ينضح عليه البول^(٢).

وسيلة:

ومن المندوبات: التحوُّل في الاستنجاء عن موضع الحاجة.

وبه أفتى في (القواعد)^(٣).

وحكي عن (الموجز)^(٤). وعن (النهاية): أنَّه علَّله فيها بمخافة أن يصيبه شيءٌ من المتقاطر على الحدث^(٥). انتهى.

وسيلة:

ومن المندوبات:

[١] مسح البطن عند الفراغ قائماً بيمينه. كما في (البيان)^(٦).

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٣/١ ح ٨٦، وفيه: «لموضع بوله». ورواه الكليني في الكافي

(٣/١، ح ١٥) بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٣/١ ح ٨٧.

(٣) لم يتعرَّض له في قواعد الأحكام: ١/١٨٠. نعم ذكره في شرح طهارة القواعد: ٩٣.

(٤) ينظر: الموجز الحاوي (رسائل ابن فهد): ٣٩.

(٥) ذكر هذا التعليل في كشف الالتباس: ١/١٢٥.

(٦) ينظر: البيان: ٤٢.



وحكاه في (الذكرى)^(١) عن المفيد ومن تبعه بغير قيد «المسح»
بيمينه^(٢).

وفي (الدرة): وامسح البطن بعد الفراغ باليمنى واليسرى^(٣).
وفي (المفاتيح): ومن السنن أن يمسح بطنه عند الخروج، داعياً بالمأثور^(٤).
انتهى.

[٢] ومنها: الاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى، كما في (البيان)^(٥).
وعليه جرى في (الذكرى)^(٦)، و(الدرة)^(٧)، إلّا أنّهما سكتا عن بيان حال
اليمنى.

[٣] ومنها: نزع ما فيه اسم الله تعالى كما في (البيان)^(٨).
[٤] ومنها: كون الأحجار وترّاً في الاستجمار، وإيثار الماء على الأحجار،
والجمع فيه أولى، وتقديم الأحجار على الماء صوتاً لليد، كذا في (الدرة)^(٩). وفي

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٧/١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤٠، المراسم العلوية: ٣٣.

(٣) قال في الدرة النجفية (١٥):

وامسح إذا فرغت باليمين أو اليسار البطن مسح هون.
(٤) مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٥) ينظر: البيان: ٤٢.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٧/١.

(٧) ينظر: الدرة النجفية: ١٤. وفيه:

ومل على اليسرى وإيّاها اعتمد وابدأ بنجو ومن البول اجتهد
(٨) في البيان (٤٢-٤٣) جعل ممّا يكره: الاستنجاء بها عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين
عليهم الصلاة والسلام.

(٩) ينظر: الدرة النجفية: ١٥. وفيه: =

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



(المفاتيح): ومن السنن أن يكون مؤثراً للماء مع عدم التعدي؛ لأنه أبلغ في التنظيف، وللصحيح، والجمع أكمل كما في الخبر، [موتراً بالأحجار^(١)؛ للنص^(٢)]. انتهى.
[٥] ومنها: استتار البدن بالتمام في الخلوة في أي مكان حل، والاستنجاء باليسرى وتنزيه اليمنى. وكذا في (الدرة)^(٣).

القول في المكروهات المتعلقة بالخلوة

وهي كثيرة.

وسيلة:

من المكروهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن.
وبه أفتى (النافع)^(٤)، و(الشرائع)^(٥)، و(البيان)^(٦)، و(المفاتيح)^(٧)، و(الإرشاد)^(٨)، و(الدرة)^(٩)، و(الشرح

وأوتر الأحجار في استجمار وأثر الماء على الأحجار
والجمع أولى فبه تعود وقدم الأحجار صوتاً لليد
(١) في المخطوط: مؤثراً للأحجار، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٣) ينظر: الدرة النجفية: ١٥. وفيه:

واستنج باليسرى فتلك أخرى بمثله ونزّهن الأخرى
(٤) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١.

(٦) ينظر: البيان: ٤٢.

(٧) مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٢٢.

(٩) ينظر: الدرة النجفية: ١٥. وفيه:

كذلك الجلوس في الشوارع ومنزل النزال والمشارع



المزبور^(١). والشوارع جمع شارع: وهو الطريق الأعظم، قاله الجوهرى^(٢). ويراد به مطلقاً الطرق النافذة لا المرفوعة.

وفي (الشرح المزبور)^(٣): قال في (المدارك)؛ لأنَّ المرفوعة ملكٌ لأصحابها عند الأصحاب^(٤)، أقول: وللتقييد في الرواية. انتهى.

وفي (الحاشية الكركية على النافع): «الشوارع جمع شارع: وهو الطريق»^(٥). فهو أعمُّ من المعنيين اللذين قبله.

والمشارع: موارد المياه، كرؤوس الآبار، وشطوط الأنهار، وأطراف العيون، ومجامع الماء. والوارد في الروايات كما سيجيء إن شاء الله تعالى شطوط الأنهار، ورؤوس الآبار. وينبغي التقييد فيها وفيما قبلها بعدم حصول الضرر للمستطرقين والمستقين. وعن (الهداية)^(٦)، و(المقنعة)^(٧): ولا يجوز التغوُّط في الشوارع والمشارع. والمراد: الكراهة، أو تحمل على هذه الصورة^(٨).

وفي (الحاشية الكركية على النافع): أنَّ «المشارع جمع مشرعة: وهي طريق الماء للوارد»^(٩).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٦.

(٢) ينظر: الصحاح: ١٢٣٦/٣.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٦.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٦/١.

(٥) حاشية الكركي على المختصر النافع: ٣٧.

(٦) ينظر: الهداية: ١٧٤. وفيه: ولا يجوز التغوُّط على شطوط الأنهار والطرق النافذة.

(٧) ينظر: المقنعة: ٤٠. وفيه: ولا يجوز التغوُّط على شطوط الأنهار؛ لأنَّها موارد الناس للشرب والطهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به، ولا يجوز أيضاً التغوُّط على جواد الطرق.

(٨) أي صورة حصول الضرر للمستطرقين والمستقين.

(٩) حاشية الكركي على المختصر النافع: ٣٧.

فِي أَحْكَامِ شَرِّ عِبَادِ الْمُرْسَلِينَ



وَأَمَّا «مَوَاضِعُ اللَّعْنِ»، فَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ فِيهَا لِتَأْذِي النَّاسِ، وَتَعْرِضُ نَفْسَهُ
لِلسَّبِّ وَاللَّعْنِ. وَفُسِّرَتْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِ«أَبْوَابِ الدُّوْرِ»^(١)،
وَرَبَّمَا كَانَ سَبَبُ التَّسْمِيَةِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهَا لَهُ لَعْنَهُ السَّائِلَ وَالطَّالِبَ.
وَقَدْ تَحْمَلُ عَلَى الْمِثَالِ، وَيَعْمُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَبْعَثُ عَلَى السَّبِّ وَاللَّعْنِ بِالتَّخْلِيقِ،
وَلَا يَخْلُو مِنْ قَرَبٍ.

وَمُسْتَنْدَ الْحُكْمِ:

قَوْلُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ الْمَصْحَحَةِ فِي (الشرح
المزبور)^(٢) فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ،
وَالطُّرُقَ النَّافِذَةَ، وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَمَوَاضِعَ اللَّعْنِ». فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ مَوَاضِعُ
اللَّعْنِ؟ قَالَ: «أَبْوَابُ الدُّوْرِ»^(٣).

وَمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّهُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بَرٍّ مَاءٍ
يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا، وَنَهْرٍ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا»^(٤).

وَمَا رَوَاهُ (الكَافِي) مَرْفُوعًا، قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو
الْحُسَيْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ
بَيْلَدَكُمْ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٥).
وَتَنْجِبُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِفَتْوَى الْأَصْحَابِ وَعَمَلِهِمْ.

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ١٥، ح ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح ٧٨.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٦.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ١٥، ح ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح ٧٨.

(٤) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ (١/ ٣٠، ح ٧٨)، بِسَنَدِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) ينظر: الكافي: ٣/ ١٦، ح ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح ٧٩.



وسيلة:

ومن المكروهات: الجلوس تحت الأشجار المثمرة.
وبه أفتي. وعليه جرى (النافع) ^(١)، و(الشرائع) ^(٢)، و(البيان) ^(٣)،
و(المفاتيح) ^(٤)، و(الإرشاد) ^(٥)، و(الدرّة) ^(٦)، و(الشرح المزبور) ^(٧)، و(العروة
الوثقى). وهذا حكمٌ مشهورٌ بين الأصحاب.

ومستند الحكم: رواية عاصم والسكوني المزبورتان، وقول الكاظم عليه السلام
لأبي حنيفة: «اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَمَنَازِلَ
النُّزَالِ» ^(٨).

وما رواه الحصين ابن مخارق من النهي عن التغوط تحت شجرة فيها ثمرتها ^(٩).
وما روي عنه عليه السلام من أنه كره أن يُحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة
قد أينعت ^(١٠).

(١) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٣) ينظر: البيان: ٤٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٢.

(٦) ينظر: الدرّة النجفية: ١٥. وفيه:

وفي فناء مسجد ودار وهكذا مساقط الثمار

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٦.

(٨) ينظر: الكافي: ٣ / ١٦، ح ٥، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٠، ح ٧٩.

(٩) أخرج الشيخ في أُماليه (٦٤٨) بسنده عن الحصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرٍ بَثْرٍ يَسْتَعَذُّبُ مِنْهَا، أَوْ عَلَى شَفِيرِ
نَهْرٍ يَسْتَعَذُّبُ مِنْهُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا».

(١٠) ينظر: الفقيه: ٣ / ٥٥٧، ح ٤٩١٤، أُمالي الصدوق: ٣٧٨.



وعن (الفقيه)، و(العلل) عن أبي جعفر عليه السلام أن: علّة الكراهة تأدّي الملائكة الموكلين بالشار^(١).

وهذه الروايات سوى رواية عاصم المزبورة تقتضي اختصاص الكراهة بما وجد فيها الثمرة بالفعل.

أمّا صحيحة عاصم، ففيها «تحت الأشجار المثمرة»، وهي قابلة لأن يراد بها ما من شأنها الإثمار، وإن لم تكن ثمرةً في الحال فتعمّ، أو يبنى على أن المشتق يصدق باعتبار الاتّصاف بالمبدأ في الماضي فيختصّ الحكم بما حصل فيها ثمراً ولو فيما سبق.

وفي (الشرح المزبور): ولو قيل بالصدق للاتّصاف بالمبدأ في المستقبل عمّ، ما لم يبلغ إلى حيث لا تثمر في المستقبل، غير أن دعوى الصدق على المتّصف في المستقبل مجازٌ إجماعاً، كما قاله صاحب (المدارك)^(٢) وغيره. أمّا لو بني على أن المشتق في المتّصف بالمبدأ حال التلبّس كما هو الأقوى وافق الروايات الأخر، وهو الأوفق بأصل عدم الكراهة، إلّا في المتيقّن^(٣). انتهى.

(١) قال الصدوق: ولا يجوز التغوُّط في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة، والعلّة في ذلك: ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى ملائكة وكّلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة [و] لا نخلة إلّا ومعها من الله تعالى ملك يحفظها وما كان منها، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها». ينظر: الفقيه: ٣٢ / ١، ح ٦٣، علل الشرائع: ٢٧٨، ح ١. وفي الأخير زيادة، هذه هي: «قال: وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحدٌ من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت؛ لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون للشجرة والنخل أنسا إذا كان فيه حملة؛ لأنّ الملائكة تحضره».

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٦ / ١ - ١٧٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٧.



وعَلَّل بعضهم كراهة [ذلك]^(١)؛ بخوف بقاء العين، وتلوث الثمرة.
وعن (الهداية) و(المقنعة): لا يجوز التغوط تحتها^(٢). وربما أُوِّل بالكراهة.
فتفكَّر.
وسيلة:

ومن المكروهات: مواطن النِّزَال كما في (الشرائع)^(٣)، و(المفاتيح)^(٤)، وفيء
النِّزَال، كما في (القواعد)^(٥)، و(الإرشاد)^(٦)، و(البيان)^(٧)، (النافع)^(٨).
وفي (الدِّرة)^(٩): منزل النِّزَال.
وفي (الشرح المزبور): «إِنَّ هذا الحكم على المشهور، وفي (الهداية)^(١٠)،
و(المقنعة)^(١١) أنه لا يجوز. وربما نزل على الكراهة، وهو قريبٌ في كلام القدماء»^(١٢).
انتهى.

(١) يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: الهداية: ٧٤، المقنعة: ٤١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٢.

(٧) ينظر: البيان: ٤٢.

(٨) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٩) ينظر: الدِّرة النجفية: ١٤. وفيه:

كذلك الجلوس في الشوارع ومنزل النزال والمشارع
(١٠) ينظر: الهداية: ٧٤.

(١١) ينظر: المقنعة: ٤١. قال فيه: ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى.

(١٢) شرح طهارة القواعد: ٩٧.



والمراد بـ«فيء النزال»: المواضع التي ينزلونها غالباً، كموضع ظلّ جبلٍ أو شجرةٍ، ويسمّى المكان فيئاً؛ لأنّه غالباً موقع الفيء في العصر والصباح، ولأنّ القوافل تفيء إليه.

وفي (الحاشية الكركيّة على النافع): «فيء النزال: أي الظلّ الذي يلجأ المسافرون إليه، فينزلون تحته»^(١). انتهى.

وفي بيانات (الوافي): «ومنازل النزال الظلال المعدة لنزول القوافل والمتردّدين من شجرةٍ، أو جبلٍ، أو جدارٍ، أو غيرها»^(٢).

ومستند الحكم:

ما في مرفوعة عليّ ابن ابراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، (إلى قوله): وَمَنَازِلَ النَّزَالِ»^(٣).

وما في رواية ابراهيم ابن أبي زياد الكرخي^(٤): ثلاثةٌ مَن فعلهنّ ملعونٌ: المتغوّط في فيء النزال^(٥).

(١) حاشية الكركي على المختصر النافع: ٣٧.

(٢) الوافي: ١٠٧/٦.

(٣) ينظر: الكافي: ١٦/٣، ح ٥، تهذيب الأحكام: ٣٠/١، ح ٧٩.

(٤) اختلفت كتب الرجال والأخبار في الرجل، فتارة عنوانه بإبراهيم بن أبي زياد الكرخي، وأخرى بعنوان إبراهيم بن زياد الكرخي، وثالثة: إبراهيم الكرخي البغدادي. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ووثق برواية ابن أبي عمير والحسن بن محبوب عنه. ينظر: رجال الطوسي: ١٦٧، نقد الرجال: ٥٢/١، جامع الرواة: ١/١.

(٥) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (٣٠/١، ح ٨٠) بسنده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثةٌ مَن فعلهنّ ملعونٌ: المتغوّط في ظلّ النزال، والمائع الماء المتتاب، وسأد الطريق المسلوك».



ولما فيه من التأذي غالبًا. ولكونه من مواضع اللعن.

[١٩٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَرْجِ فِي الْخُلُوةِ:
هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟

الحقُّ عندي: أنَّه من المكروهات، وفاقًا (الشرائع)^(١)، و(القواعد)^(٢)،
و(كشف اللثام)^(٣)، و(المفاتيح)^(٤)، و(الدرة)^(٥). وإليه صرنا في (العروة الوثقى).
وحكاه في (الشرح المزبور)^(٦) عن أربعة العلّامة^(٧) و(الشرائع)^(٨)،
و(المعتبر)^(٩)، و(اللمعة)^(١٠)، والجميع مشتركة في اعتبار الاستقبال بالفرج.
وعن (الجمل)^(١١)، و(المصباح)^(١٢)، و(مختصره)^(١٣) الاستقبال بالبول،

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٢٥.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣. وفيه: واستقبال النيران بالفرج.

(٥) ينظر: الدرة النجفية: ١٣. وفيه:

ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالفرج ومنهم من حظر

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٤.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٠، تحرير الأحكام: ١ / ٦٢، تذكرة الفقهاء: ١ / ١١٩، نهاية
الإحكام: ١ / ٨٢.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٩) ينظر:المعتبر: ١ / ١٣٧.

(١٠) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١ / ١٧. وفيه: يجب على المتخلى.. وترك استقبال
النيران.

(١١) ينظر: الجمل والعقود: ٣٧.

(١٢) ينظر: مصباح المتهجد: ٦.

(١٣) لا يوجد لدينا.



ويحتمله في (الإرشاد)^(١)، و(البيان)^(٢). وحكي عن (النفلية)^(٣)؛ حيث قيل فيهنّ: واستقبال النيرين والريح بالبول، إن علق بهما، ولو علق بالريح فقط كان ممّا فيه إطلاق الاستقبال.

وفي (النافع): كراهة استقبالهما بغير تقييد بالبول أو الفرج^(٤). وحكي عن (الغنية)^(٥)، و(السرائر)^(٦)، و(نهاية الشيخ)^(٧)، و(الموجز)^(٨). وعن (المبسوط)^(٩)، و(الدروس)^(١٠) أنّ فيهما: ولا يستقبلهما ببول ولا غائط.

وعن (التذكرة): كراهة الاستقبال بالفرجين^(١١). وعن (المعتبر): أنّ فيه: روي ما فيه ذكر الفرجين^(١٢). وعن سلّار: أنّه قال: لا يستقبلان بالفرج عند البول^(١٣).

-
- (١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢. وفيه: واستقبال النيرين والريح بالبول.
 - (٢) ينظر: البيان: ٤٢. وفيه: واستقبال النيرين والريح بالبول.
 - (٣) ينظر: الألفية والنفلية: ٩١.
 - (٤) ينظر: المختصر النافع: ٥. وفيه: واستقبال الشمس والقمر.
 - (٥) ينظر: غنية النزوع: ٣٥. وفيه: ويستحبُّ أن لا يستقبل الشمس ولا القمر.
 - (٦) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦. وفيه: ويستحبُّ له أن لا يستقبل قرصي الشمس والقمر.
 - (٧) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١/ ١٠. وفيه: ولا يستقبل الشمس ولا القمر.
 - (٨) ينظر: الموجز الحاوي (رسائل ابن فهد): ٣٩. وفيه: وكره مواجهة النيرين.
 - (٩) ينظر: المبسوط: ١/ ١٨.
 - (١٠) ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ٨٩.
 - (١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٩.
 - (١٢) ينظر:المعتبر: ١/ ١٣٧.
 - (١٣) ينظر: المراسم العلوية: ٣٢-٣٣.



ولمّا كان الأصل الإباحة، وتضمّن أكثر الأخبار الفرج اقتصر الأكثر على الاستقبال، كما في (كشف اللثام)^(١)، وهذه العبارات كلّها متساوية في تخصيص التعرّض للاستقبال مع السكوت عن غيره، كما في (الشرح المزبور)^(٢).

وعن (الفقيه)^(٣)، و(الهداية)^(٤) النهي عن الاستقبال والاستدبار في الهلال من غير تعرّضٍ للشمس.

وعن سَلار أنّه قال: وقد قيل في الغائط أنّه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا يستقبلهما^(٥).

وعن (الذكرى) أنّه كره استقبال الفرجين بالبول^(٦). ثمّ قال: والغائط محمولٌ عليه، وروي بفرجه^(٧)، فيشملة^(٨). قال فيها^(٩)، وفي (الروض)^(١٠): وفي استدبارهما احتمالٌ للمساواة في الاحترام.

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٤.

(٣) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٦، ح ٤٨.

(٤) ينظر: الهداية: ٧٥.

(٥) ينظر: المراسم العلوية: ٣٢.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٤.

(٧) وهو ما رواه السّكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول». ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤، ح ٩١.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٤.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٤.

(١٠) ينظر: روض الجنان: ١/ ٨٤.



وفي (كشف اللثام)^(١) ولا يكره الاستدبار كما نصَّ عليه في (نهاية الإحكام)^(٢).

وحكي عن (شرح الموجز)^(٣).

وفي (الشرح المزبور) ما نصَّه^(٤): وقَرَّبَه الفاضل في (شرحه)^(٥)، ونقل عن فخر الإسلام في (شرح الإرشاد) الإجماع عليه^(٦)، وفسَّر الاستدبار بالاستدبار عند البول، والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل، وفيه ممَّا لا يخفى. واستقرب عدم إلحاق الاستدبار في (المدارك)^(٧)، و(الذخيرة)^(٨).

وكيف كان، فعبارات الأصحاب مختلفة؛ ففي بعضها الاستقبال بالفرج^(٩)، وفي آخر بالبول^(١٠)، وفي آخر به أو الغائط^(١١)، وفي آخر بالفرجين^(١٢)، وفي آخر

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٨٢.

(٣) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٢٦.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٤.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٢٧.

(٦) حكاه عنه في كشف اللثام: ١/ ٢٢٧.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٧٨. قال: والظاهر عدم كراهة استدبارهما؛ إذ لا مقتضي له.

(٨) قَرَّبَ في ذخيرة المعاد (١/ ٢١) عدم كراهة الاستدبار.

(٩) كما في شرائع الإسلام: ١/ ١٥، وقواعد الأحكام: ١/ ١٨٠، وتحرير الأحكام: ١/ ٦٢، والدرّة النجفيّة: ١٣.

(١٠) كما في المراسم العلويّة: ٣٣، وذكرى الشيعة: ١/ ١٦٤.

(١١) كما في المقنعة: ٤٢، والمبسوط: ١/ ١٨.

(١٢) كما في تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٩، وذكرى الشيعة: ١/ ١٦٤.



إضافة الاستدبار^(١). وكأنَّ المشهور فيما بينهم الاقتصار على الاستقبال، فلا عبرة بالاستدبار، ونقلوا فيه الإجماع، كما تقدَّم، والأكثر على اعتبار الاستقبال بالفرج، كما ظهر، وربَّما حمل عليه عبائر الباقيين، [وظاهرهم]^(٢) الكراهة.

ونقل الفاضل في (شرحه)^(٣)، وصاحب (الذخيرة)^(٤) عن المفيد القول بالتحريم، وعبارته ظاهرة فيه، حيث قال: ولا يجوز الاستقبال إلى آخره^(٥). وعن الصدوق في (الهداية)^(٦) تحريم استقبال الهلال واستدباره. والحقُّ مع المشهور. انتهى كلام (الشرح المزبور)^(٧).

ومستند الحكم - وهو الكراهة في الاستقبال -: أنَّ الأصل الإباحة. وماروي عن النبي ﷺ من «أنَّه نهى عن أن يستقبل الرَّجُلُ الشَّمْسَ والقَمَرَ بفرجه، وهو يبول»^(٨).

وما روي عنه ﷺ من أنَّه قال: «لا يبولنَّ أحدكم وفرجه بادٍ للقمر»^(٩). وفي خبر آخر مثل ذلك^(١٠).

(١) كما في جمل العلم والعمل: ٥٠، والخلاف: ١/١٠١، وغنية النزوع: ٣٥، والسرائر: ١/٩٥.

(٢) في المخطوط: (وظاهر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/٢٢٦.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/٢١.

(٥) ينظر: المقنعة: ٤٢.

(٦) ينظر: الهداية: ٧٥.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/٣٤ ح ٩١.

(٩) رواه الشيخ في تهذيب الأحكام (١/٣٤، ح ٩١) بسنده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام. وتَمَّتْهُ «يستقبل به».

(١٠) في حديث المناهي كما في الفقيه (٤/٤)، والأُمالي للصدوق (٥١٠): «ونهى أن يبول=



وما رواه الكليني في حديث آخر: «لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ»^(١).
وتنجر هذه الأخبار بالشُّهرة المحصَّلة والمنقولة في (الشرح المزبور)^(٢).
واحتجَّ الصدوق بما روي من النهي عن استقبال الهلال واستدباره^(٣).
والجواب عنه: بأنَّه لا مقاومة له؛ لما ذكرناه. وإليه أشار في (الشرح المزبور)،
قائلاً: «ولا ريب أنَّ ما دَلَّ على الفرج أقوى والعامل عليه أكثر، وتنزيل رواية
الكليني عليه قريبٌ، وأمَّا الاستدبار فلا يبعد القول بكراهته للمساحة في أدلَّة
السنن، إلَّا أنَّ الإجماع يدفعه»^(٤). انتهى.
والمراد به: استقبال القرص، لا الجهة، كما في (القواعد)^(٥)،
و(الدِّرَّة)^(٦).

وفي (الحاشية الكركية على النافع): «نفس قرصهما دون جهتهما، والمراد
استقبالاً بنفس الفرج، بحيث يكون بادياً لهما، كما دَلَّ عليه الخبر»^(٧)، فلو استتر
عنهما بشيء فلا بأس»^(٨). انتهى.

=الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو للقمر».

(١) الكافي: ٣/ ١٥، ح ٣.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٤.

(٣) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٦، ح ٤٨.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٩٤.

(٥) الموجود في قواعد الأحكام (١/ ١٨٠) «ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه». نعم

تعرَّض لمراده في شرح طهارة القواعد: ٩٤.

(٦) ينظر: الدِّرَّة النجفية: ١٣. قال فيه:

ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالفرج ومنهم من حظر

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤، ح ٩١.

(٨) حاشية المختصر النافع للكركي: ٣٦.



فلو وضع حجاباً عنهما مع استقباله جهتهما لم يكن به بأس، كما حكي عن (الذكرى)^(١)، و(الدروس)^(٢)، و(الروض)^(٣)، و(المدارك)^(٤)، و(شرح اللمعة)^(٥)، وغيرهن^(٦)، وهو الظاهر من كلمات الأصحاب. ومن أطلق الاستقبال فمراده ذلك، ولا فرق بين المكسوف وغيره، كما في (القواعد)^(٧).

وحكي عن (النهاية)^(٨)، و(الروض)^(٩)؛ لصدق النهي فيها. فتصوّر.

وسيلة:

ومن المكروهات استقبال الريح بالبول، كما في (الشرائع)^(١٠)، و(النافع)^(١١)، و(القواعد)^(١٢)، و(الإرشاد)^(١٣)، و(البيان)^(١٤).

-
- (١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٤.
 - (٢) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ٨٩.
 - (٣) ينظر: روض الجنان: ١ / ٨٤.
 - (٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ١٧٨.
 - (٥) ينظر: الروضة البهيّة: ١ / ٣٣٩.
 - (٦) كما في جامع المقاصد: ١ / ١٠١.
 - (٧) الموجود في قواعد الأحكام (١ / ١٨٠) «ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه». نعم تعرّض له في شرح طهارة القواعد: ٩٤.
 - (٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١ / ٨٢.
 - (٩) ينظر: روض الجنان: ١ / ٨٤.
 - (١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.
 - (١١) ينظر: المختصر النافع: ٥.
 - (١٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.
 - (١٣) ينظر: إرشاد الأحكام: ١ / ٢٢٢.
 - (١٤) ينظر: البيان: ٤٢.



وفي (الشرح المزبور): أَنَّهُ المشهور^(١). وهؤلاء قد خصُّوا الحكم بالاستقبال دون عكسه، وبالبول دون الغائط^(٢). انتهى.

والحقُّ عندي: الكراهة مطلقاً استقبالاً واستدباراً، وفي البول والغائط.

وفي (الشرح المزبور): وظاهر المشهور إطلاق الحكم^(٣).

وفي (المفاتيح): من المكروهات استقبال الريح واستدبارها بتعميم الحدِّين^(٤).

وفي (الشرح المزبور)^(٥): أَنَّ في (اللمعة)^(٦)، و(الذكرى)^(٧)، و(الدروس)^(٨)، عمَّم الحدِّين، فيراد بالاستقبال فيهما الاستقبال بائلاً، والاستدبار متغوّطاً، والحاصل الاستقبال بالحدث. قاله الفاضل^(٩). وإلحاق الاستدبار بالحدِّين [بالاستقبال فيهما]^(١٠) قويٌّ، وجَّهه في (الذخيرة)^(١١). انتهى.

وعن (الذكرى)^(١٢): أَنَّهُ يُكره استدبارها أيضاً؛ لنهي الحسن عَنِهَا عَنْهُ^(١٣).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٤/١.

(٨) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٨٩/١.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ٢١٦/١.

(١٠) من المصدر.

(١١) ظاهر الذخيرة (١٦/١): تعميم الحكم في الحدِّين في الاستقبال والاستدبار.

(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٤/١.

(١٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/١٨، ح ٤٧، تهذيب الأحكام: ١/٢٦، ح ٦٥، و ٣٣، =



وعن (نهاية الأحكام): والظاهر أنَّ المراد بالنهاي عن الاستدبار حالة [خوف] ^(١) الردِّ إليه ^(٢).

وفي (الدِّرة): الكراهة في استدبار الريح خوف الضرر ^(٣).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الأصل، ومرفوعة محمد بن يحيى ^(٤): مَا حَدَّ الْغَائِطُ؟ فَقَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا» ^(٥).

ومثلها: ما أرسل عن الحسن ابن عليٍّ ^(٦)، وهي عامَّة للحدثين.

وفي (الشرح المزبور): وفي استفادة العموم في الحدثين بحثٌ، وربَّما يقربُه عطفه على حال القبلة ^(٧). انتهى.

وتجبر الروايتان بما في (الشرح المزبور) من أنَّه ظاهر المشهور ^(٨).

= ٨٨، الاستبصار: ١/ ٤٧، ح ١٣١

(١) من النهاية.

(٢) نهاية الأحكام: ١/ ٨٢.

(٣) ينظر: الدِّرة النجفية: ١٤.

(٤) محمد بن يحيى: أبو جعفر العطار القميّ، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث. قال النجاشي. عدّه الشيخ مَن لم يرو عنهم، وقال: روى عنه الكليني، قمّي، كثير الرواية، وهو مشترك بين عديد من الرجال. ينظر: رجال النجاشي: ٣٥٣، رجال الطوسي: ٤١١، رجال العلامة: ١٥٧

(٥) الكافي: ٣/ ١٥، ح ٣.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦، ح ٤٧، الاستبصار: ١/ ٤٧، ح ١٣١، تهذيب الأحكام: ٢٦/ ١ ح ٦٥.

(٧) شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.



وبما علَّله في (الحاشية الكركية على النافع) من أنَّ الكراهة حذرًا من إعادته عليه^(١). انتهى.
وسيلة:

ومن المكروهات البول في الأرض الصلبة.
وبه أُفتي، وإليه أذهب، وفاقًا لـ (الإرشاد)^(٢)، و (القواعد)^(٣)، و (الشرائع)^(٤)، و (النافع)^(٥)، و (البيان)^(٦)، و (المفاتيح)^(٧)، و (الدرة)^(٨).
وإليه صرنا في (العروة الوثقى).
وفي (الحاشية الكركية على النافع): «وكذا ما في معناها كالجلوس في أسفل المنحدرة»^(٩). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الأصل، وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: كان رسول الله ﷺ أشدَّ الناس توفيقًا من البول، كان إذا أراد البول تعمَّد إلى مكانٍ مرتفعٍ أو إلى مكانٍ من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول^(١٠).

(١) ينظر: الحاشية الكركية على النافع: ٣٨.

(٢) ينظر: إرشاد الأحكام: ٢٢٢/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١/١.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥/١.

(٥) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٦) ينظر: البيان: ٤٢.

(٧) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٨) ينظر: الدرّة النجفية: ١٤.

(٩) الحاشية الكركية على النافع: ٣٨.

(١٠) رواه بلفظه الصدوق في العلل: ٢٧٨/١، وباختلاف يسير في الفقيه: ٢٢/١، ح ٣٦، =



وقول الرضا عليه السلام في حديث سليمان الجعفري^(١): «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله»^(٢)، أي يتخير موضعاً مناسباً لا المرتفع أو كثير التراب. ومنه يُعلم استحباب اجتناب جميع ما ينافي الاحتياط في التوقي من البول، وتنجر الروايتان بالمشهور إن لم يكن إجماعاً، وبما علّله في (الحاشية الكركية على النافع) من أن الكراهة لئلا يعود عليه^(٣). انتهى. وسيلة:

ومن المكروهات البول قائماً، وإليه أذهب وفقاً لـ (القواعد)^(٤)، و (البيان)^(٥)، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وعن (الهداية): أنه لا يجوز ذلك^(٦).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

ما روي عنه عليه السلام أنه قال: إِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ^(٧).

وما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَبَسَ بِهِ الشَّيْطَانُ^(٨).

=التهذيب: ٣٣/١، ح ٨٧.

(١) سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار: أبو محمد الطالب الجعفري، ثقة روى عن الرضا عليه السلام. وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليه السلام. ينظر: رجال النجاشي: ١٨٢، رجال الطوسي: ٣٣٨، ٣٥٨.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب: ٣٣/١، ح ٨٦.

(٣) ينظر: الحاشية الكركية على النافع: ٣٨.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/١٨١.

(٥) ينظر: البيان: ٤٢.

(٦) ينظر: الهداية: ٧٨.

(٧) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٢٢/١، ح ٨٤٨.

(٨) إشارة إلى ما رواه التهذيب (٥٣٣/٦) بسنده عن حكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، =

فِي أَحْكَامِ شَرِّ عَيْنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا (إِلَى أَنْ قَالَ): فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(١).

وعن (نهاية الأحكام): «والأقرب أن العلة هي التوقي من البول، فلو كان في حال لا يحترز فيه كالحمام زالت الكراهة»^(٢).

وقيل: باختصاص الكراهة بغير حالة الإطلاء لقول الصادق عليه السلام في رسالة ابن أبي عمير: حين سأله سائل عن بول المطلي وهو قائم؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

[١٩٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ التَّطْمِيحَ^(٤) بِالْبَوْلِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟
الحقُّ عندي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا وَفَاقًا لِـ (القواعد)^(٥)، و(البيان)^(٦)،
و(المفاتيح)^(٧)، و(الدرة)^(٨)، وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، ونقل الإطلاق
في (الشرح المذبور)^(٩) عن أكثر الأصحاب، ثُمَّ قَالَ: والتعميم أوفق^(١٠).
انتهى.

= قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان، أي يخبله.

(١) الكافي: ٥٣٣/٦.

(٢) نهاية الأحكام: ٨٣/١.

(٣) الكافي: ٥٠٠/٦، ح ١٨، وعنه وسائل الشيعة: ٣٩٦/١، ح ١.

(٤) طمح بصره إلى الشيء: ارتفع، وطمح ببوله إذا رماه في الهواء. الصّحاح: ٣٨٩/١.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١/١.

(٦) ينظر: البيان: ٤٢.

(٧) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٨) ينظر: الدرّة النجفية: ١٤.

(٩) شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(١٠) شرح طهارة القواعد: ٩٥.



وعن (الهداية): أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ ^(١).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الأصل، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي بصير ومحمد بن مسلم المروي في (الخصال): إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمَّحَنَّ بَبَوْلِهِ [في الهواء] ^(٢)؛ لَأَنَّ لِلْهَوَاءِ أَهْلًا ^(٣).

وما رواه في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ» ^(٤).

وعن (المقنع) أَنَّهُ قَيَّدَ الْحُكْمَ بِالسَّطْحِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ^(٥).

وعن (الذكرى) قَيَّدَهُ بِالسَّطْحِ ^(٦).

وفي (الشرح المزبور) ^(٧): وإطلاق الأكثر هنا لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي بصير ومحمد بن مسلم المروي في (الخصال): إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمَّحَنَّ بَبَوْلِهِ [في الهواء] ^(٨)؛ لَأَنَّ لِلْهَوَاءِ أَهْلًا. والتعميم أوفق. انتهى.

(١) ينظر: الهداية: ٧٥.

(٢) من الخصال.

(٣) ورد في الخصال (٦١٣-٦١٤) في حديث الأربعمائة: «وَلَا يَبُولَنَّ مِنْ سَطْحٍ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ حَارٍّ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَلِلْهَوَاءِ أَهْلًا (إِلَى أَنْ يَقُولَ): إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُطَمَّحَنَّ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ». لكن نقل عنه وسائل الشيعة (١/٣٥٣، ح ٩٣٧)، وبحار الأنوار (١٠/٩١، ح ١): «مَاءٌ جَارٍ». وورد فيه أيضًا ما ذكره المصنّف دون: «لَأَنَّ لِلْهَوَاءِ أَهْلًا».

(٤) الكافي: ١٥/٣، ح ٤. وفيه: نَهَى النَّبِيُّ.

(٥) ينظر: المقنع: ٥.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/١٦٦.

(٧) شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(٨) من المصدر.



[١٩٤] مَجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْبَوْلَ فِي ثُقُوبِ الْحَيَوَانِ؛ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ؟

الحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَفَاقًا لـ (الشرائع)^(١)، و (النافع)^(٢)، و (القواعد)^(٣)، و (الإرشاد)^(٤)، و (البيان)^(٥)، و (المفاتيح)^(٦)، و (الدرّة)^(٧)، و (الشرح المزبور)^(٨)، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).
وفي (كشف اللثام): وَيُكْرَهُ الْحَدَثُ فِي حَجَرَةِ الْحَيَوَانِ، قَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ^(٩).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): عَلَى الْأَشْهَرِ^(١٠).
وفي (الشرح): قَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ^(١١). انْتَهَى.
وَقَالَ فِي (الهداية): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِيهَا^(١٢).
وفي (الشرح المزبور): وَرَبَّمَا حَمَلَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١٣). انْتَهَى.

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٢.

(٥) ينظر: البيان: ٤٢.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣.

(٧) ينظر: الدرّة النجفية: ١٤.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٧.

(٩) كشف اللثام: ١ / ٢٣٣.

(١٠) شرح طهارة القواعد: ٩٧.

(١١) شرح طهارة القواعد: ٩٧.

(١٢) ينظر: الهداية: ٧٤.

(١٣) شرح طهارة القواعد: ٩٧.



والمشهور بين الأصحاب اعتبار الحكم في البول.

وفي (الحاشية الكركية): ولا فرق بين البول والغائط^(١). انتهى.

وَمُسْتَدُّ الْحُكْم:

الأصل، وما روي عن النبي ﷺ من النهي عنه^(٢).

ولأنَّ فيه إيذاءً للحيوان، ومظنَّةٌ للخوف على النفس؛ لما روي أنَّ تَابَّطَ شَرًّا
جلس لبول فيها؛ فإذا حيَّةٌ فلدغته^(٣).

ولما روي عن السيِّد الصادق الأعرجي^(٤): أنَّه جلس لبول في ثقبٍ منها،
فخرج إليه منها زنبورٌ فلسعه^(٥).

(١) حاشية المختصر النافع للكركي: ٣٧.

(٢) روى الجمهور عن عبد الله بن سرجس: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُبَالَ في الجُحر.
ينظر: سنن أبي داود: ١٥/١، ح ٢٩، سنن النسائي: ٣٣/١، سنن البيهقي: ١/٩٩.

(٣) ذكره الفاضل في كشف اللثام (١/٢٣٤).

(٤) السيِّد صادق بن عليّ بن حسين بن هاشم بن عبد الله الحسيني الأعرجي، الشهير بالفحام.
كان فقيها إمامياً، نحويّاً، لغويّاً، جيّد الكلام، حسن المحاضرة، من مشاهير شعراء عصره.
ولد في الحصين (من قرى الحِلَّة الجنوبيّة) سنة ١١٢٤ هـ. وقرأ مبادئ العلوم في الحِلَّة المزيديّة،
ثمَّ انتقل إلى النجف الأشرف، فقطنّها، وحضر في الفقه والأصول وغيرهما على خضر بن
محمد يحيى الجناحيّ النجفيّ والد جعفر كاشف الغطاء، وعلى غيره. له شرح شواهد قطر
الندى، وله كتاب في الفقه من كتاب الطهارة إلى نوافل شهر رمضان وليلة الفطر من كتاب
الصلاة، والدرة النجفيّة في علم العربية، وديوان شعره، ومراسلات ودعابات مع العلماء
وأهل الفضل والأدب. توفّي في النجف ١٢٠٥ هـ. ينظر: معارف الرجال: ١/٣٦٥-
٣٦٨ برقم ١٧٦، أعيان الشيعة: ٣٦٠/٧، الأعلام: ١٨٦/٣، معجم المؤلّفين: ٤/٣١٦.

(٥) لم نعثر عليه.



ولأَنَّهَا مَسَاكِنُ لِلْجَنِّ عَلَى مَا قِيلَ، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ^(١) بَالَ بِالشَّامِ فِي جَحْرِ
مِنْهَا فَاسْتَلْقَى مَيْتًا، فَسَمِعَتْ الْجَنُّ تَنُوحَ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ، وَتَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزَرَجِ سَعْدَ ابْنِ عَبَادَةَ

وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ تُخْطِ فُؤَادَهُ^(٢)

[١٩٥] مَجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ جَارِيًا وَرَاكِدًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَفَاقًا
لِ(النَّافِعِ)^(٣)، وَ(الشَّرَائِعِ)^(٤)، وَ(الْإِرْشَادِ)^(٥)، وَ(الْقَوَاعِدِ)^(٦)، وَ(الْبَيَانِ)^(٧)،
وَ(الْمِفَاتِيحِ)^(٨)، وَ(الدَّرَّةِ)^(٩)، وَإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (العُرْوَةِ الْوُثْقَى).

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ دَلِيمَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي خَزِيمَةَ. الْخَزَرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ السَّاعِدِيُّ، يَكْنَى
أَبَا ثَابِتٍ، وَقِيلَ: أَبَا قَيْسٍ، كَانَ نَقِيبَ بَنِي سَاعِدَةَ، شَهِدَ الْعُقَبَةَ، وَقِيلَ: بِدَرًا، رَوَى عَنْهُ بَنُوهُ:
قَيْسٌ وَسَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ، وَحَفِيدُهُ: شَرْحِبِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمِنْ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو أَمَامَةَ
ابْنُ سَهْلٍ، وَقَصَّصَتْهُ مَشْهُورَةٌ فِي أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا فِي بَثْرٍ بِالشَّامِ فَوَجَدَ مَيْتًا. وَيُقَالُ إِنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الْبَيْعَةِ
لَأَبِي بَكْرٍ؛ فَوَجَّهَ إِلَيْهِ رَجُلًا لِيَأْخُذَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةَ، وَهُوَ بِحُورَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، فَأَبَاهَا، فَرَمَاهُ
فَقَتَلْتَهُ. مَاتَ سَنَةَ ١٥ هـ وَقِيلَ: ١٤ هـ وَقِيلَ: ١١ هـ. يَنْظُرُ: الْمَعَارِفُ: ٢٩٥، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ:
٢٥٠ / ١. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (لَاِبْنِ سَعْدٍ): ٦١٧ / ٣.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَعَارِفُ: ٢٩٥، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٥٠ / ١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (لَاِبْنِ سَعْدٍ): ٣ /
٦١٧.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَخْتَصَرُ النَّافِعُ: ٥.

(٤) يَنْظُرُ: شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ١٥ / ١.

(٥) يَنْظُرُ: إِرْشَادُ الْأَذْهَانِ: ٢٢٢ / ١.

(٦) يَنْظُرُ: قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ: ١٨١ / ١.

(٧) يَنْظُرُ: الْبَيَانُ: ٤٣.

(٨) يَنْظُرُ: مِفَاتِيحُ الشَّرَائِعِ: ٤٣ / ١.

(٩) يَنْظُرُ: الدَّرَّةُ النُّجْفِيَّةُ: ١٤.



وفي (كشف اللثام)^(١): ويكره البول في الماء جارياً وراكداً وفاقاً للأكثر، ولنحو قول أبي جعفر عليه السلام^(٢). وعن (الذخيرة)^(٣)، و(شرح الفاضل)^(٤): أنه على الأشهر. وقال في (الهداية): لا يجوز في الراكد، ولا بأس به في الجاري^(٥).

وكذا عليّ ابن بابويه: نهى عن البول في الراكد، ونفى البأس عنه في الجاري، وأوّل كلامه بإرادة الكراهة في الراكد دون الجاري^(٦).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وكيف كان، فالظاهر الكراهة فيهما، مع الاختلاف شدة وضعفاً؛ لأنّ للماء أهلاً، واستثنى بعض المتأخرين البلاد الكثيرة الماء ممّا أعدّ فيها الماء لقضاء الحاجة ونحوه كالشام ونحوه، واستشكل فيه الفاضل وصاحب (المدارك)^(٧)، وهو في محله^(٨). انتهى.

وفي (الحاشية الكركية على النافع): «ولا يبعد أن يُستثنى من ذلك الماء الجاري، وفي نفس ثبوت الخلاء المعدّ لاكتناف النجاسة^(٩). انتهى.

(١) ينظر: كشف اللثام: ١٢٩/١.

(٢) في بحار الأنوار (٧٧/ ١٩١ ح ٤٩) نقلاً من جامع البزنطي: عن أبي بصير عن إمامنا الباقر صلوات الله عليه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ريح الغمر، ولا تبّل في الماء.. الحديث». وفي الكافي (٦/ ٥٣٥، ح ٤٩) بسنده عن محمد بن مسلم عن أحدهما صلوات الله عليهما أنه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبّل في ماء نقيع..».

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٢/١.

(٤) في كشف اللثام (١/ ٢٢٩) حكى وفاقه للأكثر. نعم ذكر الشهرة في شرح طهارة القواعد: ٩٧.

(٥) ينظر: الهداية: ١/ ٧٤-٧٥.

(٦) نقله في الذكرى: ١/ ١٦٥.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٣١، مدارك الأحكام: ١/ ١٨٠.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٩٦.

(٩) الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٧.



وعلى تقدير الكراهة، هل هي فيها سواء أو تختلف خِفَّةً وغلظةً وشِدَّةً وِضعاً؟

الحقُّ عندي: الاختلاف وفقاً لـ (الشرح المزبور)^(١).

وفي (البيان): «الجاري أخفُّ كراهةً»^(٢).

وفي (كشف اللثام): «قال سَلَّار: وكراهة بوله في جاري المياه، دون كراهته في راكده»^(٣)، وكذا في (المنتهى)^(٤)، و(نهاية الأحكام)^(٥)، و(الجامع)^(٦)، و(البيان)^(٧)، و(النفليَّة)^(٨)، و(الدروس)^(٩) «^(١٠)». انتهى.

وفي (المفاتيح): وتتأكد الكراهة في الجاري^(١١).

وفي (المقنعة): «ولا يجوز في الراكد، ولا بأس به في الجاري واجتنابه أفضل»^(١٢). انتهى.

والمشهور أطلقوا القول بالكراهة ولم يفرقوا بالأشدِّيَّة بين الليل والنهار.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٦.

(٢) البيان: ٤٣.

(٣) قال سَلَّار في المراسم (٣٣): ولا يبولنَّ في راكد الماء.

(٤) في منتهى المطلب (١/ ٢٤٥) كراهة البول في الجاري والراكد.

(٥) في نهاية الأحكام (١/ ٨٣) كراهة البول في الجاري والراكد.

(٦) في الجامع للشرائع (٢٦) كره الحدث في الماء الجاري والراكد، وجعله في الراكد أشدَّ كراهية.

(٧) ينظر: البيان: ٤٣. جعل الجاري أخفَّ كراهة.

(٨) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٩١. جعل الجاري أخفَّ.

(٩) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ٨٩/ ١. جعل الجاري أخفَّ كراهة.

(١٠) كشف اللثام: ١/ ٢٣٠.

(١١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣/ ١.

(١٢) المقنعة: ٤١.



وفي (نهاية الأحكام): أنَّ البول في الماء في الليل أشدُّ كراهية؛ استنادًا إلى ما قيل: من أنَّ الماء في الليل للجنِّ فيُخَافُ إصابته من مراجعتهم إذا بال فيه أو اغتسل^(١). فتصوّر.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الأصل الإباحة.

والروايات الكثيرة، منها: ما رواه مسمع عنه عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة^(٢).

ومنها: ما روي عن (الخصال) أنَّ فيه حديثًا، وهو: أنَّ من بال في الماء الجاري [فلا]^(٣) يلو من إلّا نفسه؛ لأنَّ للماء أهلاً^(٤).

ومنها: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ بَالَ قَائِمًا، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا، أَوْ مَشَى فِي حَدَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ؛ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٥). وصحَّحها في (الشرح المزبور)^(٦).

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٨٣ / ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤ / ١، ح ٩٠، وسائل الشيعة: ٣٤١ / ١، ح ٨٩٨.

(٣) من الخصال.

(٤) ورد في الخصال (٦١٣، ٦١٤) في حديث الأربعمئة: «ولا يبولن من سطح في الهواء، ولا يبولن في ماءٍ حار؛ فإن فعل ذلك فأصابه شيءٌ فلا يلو من إلّا نفسه، فإنَّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً». لكن نقل عنه وسائل الشيعة (١ / ٣٥٣، ح ٩٣٧)، وبحار الأنوار (١٠ / ٩١، ح ١): «ماء جارٍ»، وعلى ذلك أورده المصنّف.

(٥) الكافي: ٦ / ٥٣٣، ح ٢، وسائل الشيعة: ٣٢٩ / ١، ح ٨٦٤.

(٦) شرح طهارة القواعد: ٩٦.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



قال ابن الأثير: «الغمر بالتحريك الدسم، والزهومة من اللحم»^(١).

ومنها: ما رواه الحلبي في (العلل): لا تَبُلُّ في ماءٍ نقيعٍ، فَمَنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فلا يُلَوِّمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٢). وصَحَّحَهَا في (الشرح المزيور)^(٣) أيضًا.

ومنها: ما هو مذكورٌ في مناهي النبي ﷺ: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الرَّاكِدِ، فَمِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ^(٤).

ومنها: ما روي عن الفاضل أَنَّهُ قال^(٥): «وروي أَنَّ البول في الراكِد يورث النسيان^(٦)، وَأَنَّهُ من الجفاء^(٧)».

ومنها: ما رواه الفضيل: لا بأس به في الجاري، وكره في الراكِد^(٨). وصَحَّحَهَا في (الشرح المزيور)^(٩) أيضًا.

وحمل على شِدَّةِ الكراهة وضعفها، أو المراد نفي البأس من جهة النجاسة أو القذارات، وإن كَرِهَ من جهة أخرى.

وعن فخر الإسلام أَنَّهُ قال في (شرح الإرشاد): أَنَّ البول في الراكِد يورث

(١) النهاية (ابن الأثير): ٣ / ٣٨٥.

(٢) علل الشرائع: ١ / ٢٨٣.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٩٦.

(٤) ينظر: الفقيه (٤ / ٤)، ح ٤٩٦٨.

(٥) كشف اللثام: ١ / ٢٣٠.

(٦) الفقيه: ١ / ٢٢، ذيل حديث ٣٥.

(٧) ينظر: دعائم الإسلام: ١ / ١٠٤.

(٨) ينظر: الاستبصار: ١ / ١٣، ح ٢٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٣١، ح ٨١، وهذا لفظه: عن أبي

عبد الله ﷺ قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكِد».

(٩) شرح طهارة القواعد: ٩٧.



الحصر، وفي الجاري يورث السِّلَّ^(١).

وهل الغائط مساوٍ للبول في الكراهة أو لا؟

الحقُّ عندي: الأوَّل: وفقاً لـ (الذكرى)^(٢).

ونقله في (الشرح المزبور): عن الشَّيْخَيْنِ والأكثر^(٣).

وفي (الحاشية الكركية على النافع): «أَنَّ الساكن أشدُّ كراهية، والغائط أغلظ»^(٤).

وفي (كشف اللثام): «ثُمَّ الأخبار في البول، ولذا اقتصر عليه المصنَّف^(٥) في كتبه كالمحقق^(٦)، وألحق به الشَّيْخَانِ والأكثرُ الغَائِطَ^(٧)، وفي (الذكرى): أَنَّهُ من باب الأولى^(٨)»^(٩). انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

أَنَّهُ من باب الأولى كما في (الذكرى)^(١٠)، ولحديث (الخصال)^(١١) أَنَّ للهِمَاءِ أَهْلًا، فيفيد حكم الغائط، بل حكم سائر القذارات، ولأنَّ ذلك يفسد الماء.

(١) حكاه عنه في كشف اللثام (١/ ٢٣٠). وفيه: (السلس) بدل (السِّل).

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٥.

(٤) الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٨.

(٥) نهاية الإحكام: ١/ ٨٣، ومنتهى المطلب: ١/ ٢٤٥، وتحرير الأحكام: ١/ ٦٢.

(٦) ينظر: المعبر: ١/ ١٣٧.

(٧) ينظر: المقنعة: ٤١، والمبسوط: ١/ ١٨.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٥.

(٩) كشف اللثام: ١/ ٢٣١.

(١٠) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٥.

(١١) ينظر: الخصال: ٦١٣.



ولو بال أو تغوَّط على شاطئ، فجرى إلى الماء، هل يجري عليه الحكم المزبور أو لا؟

الحقُّ عندي: نعم، استنادًا إلى أنَّ للماء أهلاً، ولافساده الماء.

وإليه أشار في (الحاشية الكركية على النافع) قائلًا: «والمراد من الحدث في الماء: ما يعمُّ الحدث على الشاطئ، فيجري إلى الماء، قد علَّل بأنَّ للماء أهلاً، وبأنَّ ذلك يُفسد الماء»^(١). انتهى.

وسيلة:

ومن المكروهات الأكل والشرب بالإطلاق، كما في (الشرائع)^(٢)، و(الإرشاد)^(٣)، و(البيان)^(٤)، و(الدرة)^(٥).

والحقُّ عندي: أنَّه مقيَّد بحال التخلِّي، كما هو في (الذخيرة)^(٦).

وحُكي عن صريح (المصباح)^(٧)، و(مختصره)^(٨)، و(المهذب)^(٩)، و(نهاية الإحكام)^(١٠)،

(١) الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٨.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٢.

(٤) ينظر: البيان: ٤٢.

(٥) ينظر: الدرة النجفية: ١٤.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٦.

(٧) ينظر: مصباح المتهجد: ٧.

(٨) ينظر: مختصر المصباح: ٩١.

(٩) ينظر: المهذب البارع: ١ / ٤٠.

(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١ / ٨٥.



و(المتنهي)^(١)، وظاهر (التذكرة)^(٢).

وفي (المفاتيح): «ويكره طول الجلوس على الخلاء والأكل عليه والشرب»^(٣).

وفي (القواعد): أطلق ذلك^(٤).

قال الفاضل المعاصر في (شرح القواعد): «كأنه يريد حال التخلي»^(٥). انتهى.

وفي (الذخيرة): ويكره الأكل والشرب في الخلاء، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب^(٦). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الْأَصْل.

ولما فيه من مهانة النفس.

ولفحوى ما في (الفقيه) مرسلًا: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام دخل الخلاء، فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له، وقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت»^(٧).

وفي (العيون): نحوه^(٨).

(١) ينظر: متنهي المطلب: ٢٥١ / ١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٢١ / ١.

(٣) مفاتيح الشرائع: ٤٣ / ١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١ / ١.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٩٩.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢٢ / ١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٧ / ١، ح ٤٩. وتتمّة الخبر: فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك: «أين اللقمة؟»، قال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال: «إنّها ما استقرّت في جوف أحدٍ إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرٌّ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة».

(٨) ينظر: عيون أخبار الرضا: ٤٧ / ٢.



وفي (صحيفة الرضا عليه السلام): أَنَّ الحسين عليه السلام فعل ذلك ^(١).

وفي (الشرح المزبور): «أَنَّ فِي هَذَا الْإِسْتِنَادِ تَأْمُلٌ؛ لِأَنَّ فِي إِبْقَاءِ اللَّقْمَةِ قَدْ يَكُونُ لَجَفَافِ الرُّطُوبَةِ الْقُدْرَةُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، إِلَّا أَنَّ أَمْرَ النَّدْبِ بَعْدَ فَتَوَى الْمُعْظَمِ هَيِّنٌ؛ إِذْ رَبَّمَا نَرَى النَّدْبَ بِفَتَوَى فُقَيْهِ وَاحِدٍ، فَضْلًا عَنْ فَتَوَى الْأَكْثَرِ، مَعَ أَنَّ فِي الْإِسْتِنَادِ إِلَى حَصُولِ الْمَهَانَةِ لِلنَّفْسِ كِفَايَةٌ» ^(٢). انتهى.

وسيلة:

ومن المكروهات: السواك بالإطلاق، كما في (الشرائع) ^(٣)، و(الإرشاد) ^(٤)، و(البيان) ^(٥)، و(المفاتيح) ^(٦)، و(الدرة) ^(٧).

وفي (الشرح المزبور) ^(٨): يُكْرَهُ السَّوَاكُ عَلَى حَالِ التَّخْلِي، كما في

(١) في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، بإسناده، قال حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام دَخَلَ الْمَسْتَرَا حَ، فَوَجَدَ لَقْمَةً مُلْقَاةً، فَدَفَعَهَا إِلَى غَلَامٍ لَهُ، وَقَالَ: يَا غَلَامُ ذَكَّرَنِي عَنْ هَذِهِ اللَّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ، فَأَكَلَهَا الْغَلَامُ، فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام قَالَ: يَا غَلَامُ، هَاتِ اللَّقْمَةَ؟ قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ، قَالَ: أَنْتَ حَرٌّ لَوْ جَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْتَقْتَهُ يَا سَيِّدِي؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ لَقْمَةً مُلْقَاةً، فَمَسَحَ مِنْهَا مَا مَسَحَ وَغَسَلَ مِنْهَا مَا غَسَلَ، ثُمَّ أَكَلَهَا، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ». صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣، ح ١٧٧.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٥.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٢.

(٥) ينظر: البيان: ٤٢.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣.

(٧) ينظر: الدرة النجفية: ١٤.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.



(القواعد)^(١)، وكما في (المقنعة)^(٢)، و(المراسم)^(٣)، و(المهذب)^(٤)، وظاهر (المبسوط)^(٥)، و(الهداية)^(٦)، و(المعتبر)^(٧). انتهى.

والحقُّ عندي: أنَّ الكراهة حال التخلّي، وإطلاق الأصحاب محتملٌ لإرادة حال التخلّي وحال الخلوة، والمطلق يحمل على المقيّد، واختلافهم لاختلاف الأخبار.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الْأَصْلُ.

ولأنَّ حال التخلّي هو الفرد المتيقّن.

ولما رواه الصدوق مرسلاً عن الكاظم عليه السلام: أنَّ السواك على حال التخلّي يورث البخر^(٨).

وما رواه الشيخ في (التهذيب): من أنَّه في الخلاء يورث البخر^(٩). وهي سند لأهل الإطلاق.

قال في (الشرح المزبور) عند وقوفه على الخبر: فإن أُريد بالخلاء التخلّي وافق ما تقدّم، وإن أُريد بالخلاء مكان التخلّي أفاد الكراهة وإن لم يكن على حال التخلّي،

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤١.

(٣) ينظر: المراسم العلوية: ٣٣.

(٤) ينظر: المهذب: ١ / ٤٠.

(٥) ينظر: المبسوط: ١ / ١٨.

(٦) ينظر: الهداية: ٧٥.

(٧) ينظر:المعتبر: ١ / ١٣٧.

(٨) ينظر: الفقيه: ١ / ٥٢، ح ١١٠.

(٩) ينظر: تهذيب الأحكام: ١ / ٣١، ح ٨٥.



والقدر المعلوم هو الأوّل^(١). انتهى.

وسيلة:

ومن المكروهات الاستنجاء باليمين، وبه أفتي، وعليه أعمل وفقاً لـ (النافع)^(٢)،
و (الشرائع)^(٣)، و (القواعد)^(٤)، و (الإرشاد)^(٥)، و (البيان)^(٦)، و (المفاتيح)^(٧)،
و (الدرة)^(٨)، و (الشرح المزبور)^(٩).

وفي (المنتهى)^(١٠): لو استنجى بيمينه أجزاءه، وترك الأولى في قول العلماء،
وحُكي عن بعض الظاهرية^(١١) عدم الإجزاء، وهو غلط؛ لأنّه [نهي عن تنزيهه]^(١٢).
انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الأصل، وإجماع (المنتهى)^(١٣).

ولشرفها، وتناول المأكول بها، ووضعها على الوجه.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥ / ١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١ / ١.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٢ / ١.

(٦) ينظر: البيان: ٤٢ / ١.

(٧) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣ / ١.

(٨) ينظر: الدرة النجفية: ١٥.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.

(١٠) منتهى المطلب: ٢٥٠ / ١.

(١١) ينظر: المحلى: ٩٥ / ١، المجموع: ١٠٩ / ٢، المغني: ١٥٣ / ١.

(١٢) في المخطوط (لأنّه تنزّه)، وما أثبتناه من المصدر.

(١٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥٠ / ١.



ولقوله عليه السلام: إِنَّهُ مِنَ الْجَفَاء^(١).

ولنهي أبي جعفر عليه السلام: عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ^(٢).

ولما روي من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُجْعَلَ الْيَمِينُ لِمَا عَلَا مِنَ الْأُمُورِ،
وَالْيَسَارُ لِمَا دَنَا، وَأَنَّهُ كَانَتْ يُمْنَاهُ بَطْهُورُهُ وَطَعَامُهُ، وَيَسْرَاهُ خُلَاثَتُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ
أَذَى^(٣).

ولهذه ذكر بعض الأصحاب كراهة الاستجمار باليمين أيضًا. نقله في (الشرح
المزبور)^(٤).
وسيلة:

ومن المكروهات الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، كما في
(الشرائع)^(٥)، و(النافع)^(٦).

وكذا في (الإرشاد)^(٧) و(القواعد)^(٨) بزيادة أسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام.

وفي (البيان): ويكره الاستنجاء باليسرى، وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو
أحد المعصومين^(٩).

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٢، ح ٨٤٨.

(٢) إشارة إلى ما روي عن إمامنا الباقر صلوات الله وسلامه عليه، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ
فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». ينظر: الفقيه: ١/ ٢٨، ح ٥٥.

(٣) ينظر: مسند أحمد: ٦/ ٢٦٥، سنن أبي داود: ١/ ١٦، ح ٣٣، سنن البيهقي: ١/ ١١٣.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠١.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٥.

(٦) ينظر: المختصر النافع: ٥.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨١.

(٩) ينظر: البيان: ٤٢، ٤٣.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وهو يعمُّ الأنبياء والأئمة عليهم السلام، إِلَّا أَنَّ الظاهر من إطلاق المعصومين أئمتنا عليهم السلام.

وفي (الشرح المزبور): لم يفرِّق بين أئمتنا وأئمة سائر الأمم في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم واحدٍ منهم^(١).

وفي (الحاشية الكركية على النافع): ويلحق باسم الله تعالى اسم أنبيائه وأئمتته الطاهرين، أو اسم فاطمة عليها السلام كذلك^(٢).

وفي (المفاتيح): تجاوز في الكراهة إلى الدخول إلى الخلاء، فَإِنَّهُ قَالَ: «يُكْرَهُ الاستنجاء باليسار وفيها خاتمٌ عليه اسم الله تعالى، ودخول الخلاء وهو عليه»^(٣).

وعن (الهداية): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ دَخَلَ وَهُوَ عَلَيْهِ فَلْيَحْوِلْهُ عَنِ الْيَسَرِ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ^(٤).

وكذا في (الفقيه) بزيادة: مصحف من القرآن^(٥).

وعن (المقنع)^(٦): وَلَا تَسْتَنْجِ وَعَلَيْكَ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَحْوِلْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَنْزِعَهُ^(٧).

ولعلَّه لا شتراك الاسم وعدم التعيين له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠١.

(٢) ينظر: الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٩.

(٣) مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٤) الهداية: ٧٨.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٩/١، ذيل الحديث ٥٨. وفيه: مصحف فيه القرآن.

(٦) المقنع: ٩.

(٧) في المخطوط: (فلا بأس بانتزاعه)، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.



القاسم عن الصادق عليه السلام: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: ما أحبُّ ذلك، فقال: فيكون اسم محمد، قال: لا بأس^(١).

ورماها في (الشرح المزبور) بالضعف على أنها ليس فيها خصوص الاستنجاء^(٢).
والحكم بالكراهة فيما ذكرناه إذا لم يتنجس الخاتم، أمّا لو تنجس حرّم ذلك عقلاً ونقلاً؛ لمنافاته احترام الأسماء المقتضي لعدم احترام المسمّيات كما في (الشرح المزبور)^(٣).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الأصل، وقضاء العقلاء برجائيّة التأدّب، وأداء حقوق العبوديّة من التنزيه والتعظيم للمولى، وما دلّ من السنّة على تعظيم شعائر الله تعالى، وأنّ احترام الأسماء احترام المسمّيات^(٤).

ولما رواه في (الشرح المزبور)^(٥) من قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: «لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»^(٦).

وقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي في (الخصال) من خبر أبي بصير وابن مسلم: «مَنْ نقش على خاتمه اسم الله تعالى فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ»^(٧).

(١) رواه الشيخ في الاستبصار: ١/ ١٤٨، ح ١٣٥، والتهذيب: ١/ ٣٢، ح ٨٤.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠١.

(٤) كذا في شرح طهارة القواعد: ١٠١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠١.

(٦) الاستبصار: ١/ ٤٨، ح ١١٣، والتهذيب: ١/ ٣١، ح ٨٢.

(٧) الخصال: ٦١٢، ورواه أيضاً الكافي: ٦/ ٤٧٤.



وما في (العيون)^(١)، و(الأمالى للصدوق)^(٢) من خبر الحسين بن خالد^(٣) أَنَّهُ قَالَ لِلرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَنَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَ: جَعَلْتَ فِدَاكَ أَوْ لَيْسَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ، قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَمَنِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَانْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ».

وفي (قرب الإسناد) للحميري عن عليّ ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: في الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم [فيه ذكر الله]^(٤) أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «لا»^(٥).

وما ورد معارضاً لما ذكرناه من قول الصادق عليه السلام في خبر وهب ابن وهب^(٦): كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي «الْعَزَّةُ لِلَّهِ»، وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا، وَنَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «الْمَلِكُ لِلَّهِ»، وَكَانَ فِي الْيَسَرِ يَسْتَنْجِي بِهَا^(٧).

(١) ينظر: عيون أخبار الرضا صلوات الله عليه: ٦٠ / ٢.

(٢) ينظر: الأمالى: ٥٤١.

(٣) الحسين بن خالد الصيرفي، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب إمامنا الكاظم صلوات الله عليه، وأخرى من أصحاب إمامنا الرضا صلوات الله عليه. ينظر: رجال الطوسي: ٣٣٤، ٣٥٥.

(٤) من المصدر.

(٥) قرب الإسناد: ٢٩٣.

(٦) وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى: أبو البختري، روى عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، وكان عامي المذهب ضعيفاً كذاباً. ينظر: رجال النجاشي: ٤٣٠، رجال الطوسي: ٣١٧، الفهرست: ٢٥٦، رجال العلامة: ٢٦٢.

(٧) ينظر: الاستبصار: ١ / ٤٨، ح ١٣٤، والتهذيب: ٣٢ / ١، ح ٨٤.



فالجواب عنه:

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَا نَأْتِي نَسْلَمُ صَحَّةَ السُّنَدِ^(١).

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَعْلٍ (يَسْتَنْجِي) مُتَعَلِّقًا بِالْيَسْرِى عَلَى إِرَادَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ، فَلَا يَنَافِي التَّحْوِيلَ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ وَهْبَ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْعَامَّةِ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا أَنَّ تَحْتُمُّهُمْ كَانَ بِالْيَمِينِ، وَأَنَّهُ السَّنَّةُ.

وَهَلِ اسْتَصْحَابُ الْخَاتَمِ الْمَزْبُورِ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا، أَوْ حَالُ التَّخْلِى؟

ذَهَبَ فِي (الْمَفَاتِيحِ) إِلَى الْكَرَاهَةِ وَلَوْ دَخَلَ الْخِلَاءُ وَهُوَ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي (شَرْحِ الْفَاضِلِ الْمَعَاصِرِ عَلَى الْقَوَاعِدِ)^(٣): أَنَّ فِي (الرُّوَضِ)^(٤) وَغَيْرِهِ: كَرِهَ بَعْضُهُمْ اسْتَصْحَابَ ذَلِكَ فِي الْخِلَاءِ مُطْلَقًا. انْتَهَى.

وَالْمُرَادُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَصَدَ بِهِ أَحَدُهُمْ، لَا مَا قَصَدَ بِهِ اسْمُ مُوَافَقٌ لَهُمْ فِي الْاسْمِ، وَلَا مَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقْصَدَ بِهِ أَحَدٌ إِنْ اتَّفَقَ. كَذَا فِي (الشَّرْحِ الْمَزْبُورِ)^(٥).

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخَبَرَ، بِمَا نَصَّهُ: «فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ عَامِّيٌّ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُّ بِرَوَايَتِهِ، عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَلَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا». يَنْظُرُ: الْاسْتَبْصَارُ: ٤٨/١، ذِيلُ ح ١٣٤، وَالتَّهْذِيبُ: ٣٢/١، ذِيلُ ح ٨٤.

(٢) يَنْظُرُ: مَفَاتِيحُ الشَّرَائِعِ: ٤٣/١.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١٠١.

(٤) يَنْظُرُ: رَوْضُ الْجَنَانِ: ٨٦/١.

(٥) شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١٠١.



وسيلة:

ومن المكروهات الاستنجاء باليسرى، وفيها خاتم فَصُّه من حجر زمزم، كما في (البيان)^(١).

وفي (الذخيرة): ويكره الاستنجاء وعليه خاتم فَصُّه من أحجار زمزم. قاله الأصحاب^(٢). ولم يقيّد الاستنجاء باليسرى كما في (البيان)^(٣)، بل علّق الحكم على الاستنجاء مطلقاً، وعليه جرى في (القواعد)^(٤)، وإليه أذهب، وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، ولعلّه قيّده جرياً على العادة، لا لاختلاف الحكم بين اليمنى واليسرى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الْأَصْلُ.

وما رواه عليّ ابن الحسين ابن عبد ربّه^(٥)، قلت له: ما تقول في الفصّ يتخذ من أحجار زمزم^(٦)؟ قال: «لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها»^(٧). وعن (الدلائل): هي مقطوعة لكن مضمونها مشهور^(٨). انتهى. وعن (التحرير): رواه الشيخ، والرواية ضعيفة^(٩).

(١) ينظر: البيان: ٤٢.

(٢) في الذخيرة (١/ ٢٢) اقتصر على نقل الرواية من الكافي.

(٣) ينظر: البيان: ٤٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨١.

(٥) عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، عدّه الشيخ من أصحاب إمامنا الهادي صلوات الله عليه.

ينظر: رجال الطوسي: ٣٨٨.

(٦) في إحدى نسخ الكافي (من حجارة زمرد).

(٧) الكافي: ٣/ ١٧، ح ٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، ح ١٠٥٩.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٣.



وتنجر الرواية بشهرة (الذخيرة)^(١).

وعن (الذكرى): إِنَّا سَمِعْنَاهُ مَذَاكِرَةً^(٢)، كَأَنَّهُ مَنكَرٌ لِّلْمُسْتَنَدِ، وَيُرَدُّهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وفي بعض نسخ (الكافي) «زمر» بدل «زمزم»^(٣).

وأورد على نسخة زمزم أَنَّ زمزم من المسجد، فلا يجوز إخراج الحصى منها^(٤).

وأجيب عنه: باستثنائه بالنصوص، وبمنع دخول زمزم في المسجد بَأَنَّ إخراج الحصى من البئر مستثنى؛ لِأَنَّ تراب الترح لو وُضِع فيه أَفسده، وبَأَنَّ المسأَلة مَبْنِيَّةٌ على فرض الوقوع. فتصور.

وسيلة:

ومن المكروهات مصاحبة دراهم بيض كما في (البيان)^(٥)، وظاهره أَعْمٌ من أَن تكون مصرورةٌ أو غير مصرورة.

وفي (القواعد): ويكره استصحاب دراهم بيض غير مصرورة^(٦). بتقييد الدراهم بكونها غير مصرورة.

وحكي عن (الدروس)^(٧).

(١) في الذخيرة (٢٢ / ١) ذكر الرواية دون أَن يورد عليها شهرة.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٧.

(٣) ينظر: الكافي: ٣ / ١٧، ح ٦.

(٤) قريب منه ذخيرة المعاد: ١ / ٢٢.

(٥) ينظر: البيان: ٤٢.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٧) الدروس الشرعية: ١ / ٨٩.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وعن (النهاية): إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْدُودَةً^(١). فيوافق ما قاله في (القواعد)^(٢).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الْأَصْلُ.

وما رواه غياث عن الصادق عليه السلام^(٣).

وسيلة:

ومن المكروهات الاستنجاء بما كره استعماله من المياه كما في (القواعد)^(٤)،
وحكي عن (الذكرى)^(٥)، والمراد بها الحارّة الكبرى^(٦).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

ما روي أنّها من فوح جهنم^(٧).

وكذا يُكره كشف العروة قبل الدنو من الأرض؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله، كذا حكي
عن (الدلائل)^(٨).

وكذا يُكره استقبال بيت المقدس كما في (القواعد)^(٩)، وحكي عن (التذكرة)^(١٠).

(١) نهاية الأحكام: ١ / ٨٥.

(٢) حكاة في شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٣) إشارة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب (١ / ٣٥٥، ح ١٠٤٦) بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُورًا.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ٧٨.

(٦) كذا في شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٧) ينظر: المحاسن: ٢ / ٥٧٩، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٠١، ح ٤٤١.

(٨) حكاة عنه شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٢.

(١٠) لم نقف عليه في التذكرة، نعم قد ذكره في المنتهى (١ / ٢٤٢)، والتحرير (١ / ٧٩).



وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَتَيْنِ ^(١).

[١٩٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا بِالْبَدَنِ حَالُ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ حَرَامٌ؟

الحقُّ عندي: أَنَّهُ حَرَامٌ، وقد ذكرنا الأقوال والاستدلال سابقاً، فلاحظ هناك وتعلّل.

وفي (المفاتيح): «ويكره استقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبيان، وقيل: في الأوّل خاصّةً، وقيل بتحريمهما» ^(٢). انتهى.
وسيلة:

ومن المكروهات مسُّ الذِّكْرِ باليمنى كما في (البيان) ^(٣).

وفي (المفاتيح): ومن المكروهات مسُّ الذِّكْرِ باليمنى بعد البول، والجلوس على القبر، كلّ ذلك للنصّ ^(٤). انتهى.
وسيلة:

ومن المكروهات الكلام إلّا ما استُثني؛ إمّا لكونه فرضاً، وإمّا لكونه ندباً، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الإطلاق جرى

(١) ينظر: المصنّف لابن أبي شبيب: ٥/١، سنن أبي داود: ٣/١، ح ١٠، السنن الكبرى:

٩١/١، الاستيعاب: ١٤٣٢/٣، تهذيب التهذيب: ١٢/١، ح ٨٤٤٣. ولم يذكره من

أصحابنا إلّا العلامة في المنتهى (١/٢٤١)، والشهيد في الذكري (١/١٦٤).

(٢) مفاتيح الشرائع: ٤٣/١.

(٣) ينظر: البيان: ٤٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



(النافع)^(١)، و(الشرائع)^(٢)، و(القواعد)^(٣)، و(البيان)^(٤)، و(الإرشاد)^(٥)،
و(المفاتيح)^(٦)، و(الدرّة)^(٧).

وإليه أذهب في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٨): عن (الفقيه)^(٩)، و(المقنعة)^(١٠)،
و(الهداية)^(١١)، وغيرهنّ.

وفيه أيضًا^(١٢): أنّ في (المبسوط)^(١٣)، و(النهاية)^(١٤)، و(السرائر)^(١٥): يُكره
على حال الغائط، وأطلق في غيرها، والذي في (الفقيه): لا يجوز الكلام^(١٦). وكأنّه
يعني الكراهة. انتهى.

-
- (١) ينظر: المختصر النافع: ٥.
 - (٢) ينظر: شرائع الأحكام: ١٥ / ١.
 - (٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨١ / ١.
 - (٤) ينظر: البيان: ٤٢.
 - (٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٢.
 - (٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١ / ٤٣.
 - (٧) ينظر: الدرّة النجفيّة: ١٤.
 - (٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.
 - (٩) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١.
 - (١٠) ينظر: المقنعة: ٤٠.
 - (١١) ينظر: الهداية: ٧٥.
 - (١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.
 - (١٣) ينظر: المبسوط: ١ / ١٨.
 - (١٤) ينظر: النهاية: ١١.
 - (١٥) ينظر: السرائر: ١ / ٩٧.
 - (١٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١.



وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الْأَصْلُ.

وَلَأَنَّ فِي الْكَلَامِ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ مَهَانَةُ النَّفْسِ، وَلِحَسَنِ التَّسْتُرِّ فِي الْأُمُورِ الْمُنْفَرَّةِ.
وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرِ صَفْوَانٍ: عَنْ أَنْ يَجِيبَ الرَّجُلَ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ
أَوْ يَكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرَغَ^(١).

وَلِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرِ أَبِي بَصِيرٍ فِي (الْعِلَلِ): مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ
تُقْضَ حَاجَتُهُ^(٢).

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(٣).
وَسِيلَةٌ:

مِمَّا اسْتَشْنَى مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ، الْكَلَامُ الْوَاجِبُ كَرَدِّ السَّلَامِ،
فَإِنَّهُ وَاجِبٌ حَالِ الْخَلَاءِ، كَمَا فِي (الْقَوَاعِدِ)^(٤)، لِعُمُومِ الْأَمْرِ، كَمَا فِي (النِّهَايَةِ)^(٥)،
وَالْمُنْتَهَى^(٦)، كَمَا فِي (الشرح المزيور)^(٧).

وَسِيلَةٌ:

مِمَّا اسْتَشْنَى حَمْدَ الْعَاطِسِ وَتَسْمِيَتَهُ لاسْتِحْبَابِهَا، كَمَا فِي (الْقَوَاعِدِ)^(٨)؛ لِأَنَّهَا

(١) علل الشرائع: ٢٨٣، باب ٢٠١، ح ٢، عيون أخبار الرضا: ٢٧٤/١، ح ٨، تهذيب الأحكام: ٢٧/١، ح ٦٩.

(٢) ينظر: علل الشرائع: ٢٨٣، باب ٢٠١، ح ١.

(٣) لم نعثر عليه إلا في ما أورده في كشف اللثام: ٢٤/١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٤/١.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٢٤٧/١.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



ذِكْرُ أَيْضًا كَمَا حَكِيَ عَنْ (النهاية)، و(المنتهى)^(١) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَخَبَرُ مُسْعِدَةَ
الْآتِي فِي (قَرَبِ الْإِسْنَادِ)^(٢) فِي حَمْدِ الْعَاطِسِ.
وَسِيلَةٌ:

وَمَّا اسْتَنْتَنِي: الْكَلَامُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالِيهِ أَذْهَبُ، وَبِهِ أَفْتَى (النَّافِعُ)^(٣)، وَ(الشَّرَائِعُ)^(٤)، وَ(الْإِرْشَادُ)^(٥)،
وَ(الْقَوَاعِدُ)^(٦)، وَ(الْبَيَانُ)^(٧)، وَ(الْمِفَاتِيحُ)^(٨)، وَ(الدَّرَّةُ)^(٩)، وَ(الشرح
الْمَرْبُورُ)^(١٠).

وَالِيهِ صَرْنَا فِي (العروة الوثقى)، وَحَكِيَ عَنْ (الفقيه)^(١١)، وَ(المقنعة)^(١٢)
وَ(الهداية)^(١٣)، وَغَيْرَهُنَّ.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ، وَهُوَ الرِّخْصَةُ فِي الذِّكْرِ:

-
- (١) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٨٤، منتهى المطلب: ١/ ٢٤٩.
 - (٢) إشارة إلى مروية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان أبي عليه السلام يقول: إذا عطس أحدكم، وهو على خلاء، فليحمد الله في نفسه. ينظر: قرب الإسناد: ٧٤.
 - (٣) ينظر: المختصر النافع: ٥.
 - (٤) ينظر: شرائع الأحكام: ١/ ١٥.
 - (٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٢.
 - (٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨١.
 - (٧) ينظر: البيان: ٤٢.
 - (٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٣.
 - (٩) ينظر: الدرّة النجفية: ١٤.
 - (١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩٩.
 - (١١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١.
 - (١٢) ينظر: المقنعة: ٤٠.
 - (١٣) ينظر: الهداية: ٧٥.



ما دلَّ على رجحان الذكر من العقل والنقل .
وللشكِّ في اندراجهِ تحت ما دلَّ على كراهة الكلام .
ولما ورد في التوراة التي لم تغيَّر: ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١) .
وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبيِّ: لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَ تَبُولُ، فَإِنَّ
ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا تَسْأَمُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) .
ولخبر سليمان ابن خالد^(٣): أَنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّي تَمَرُّ بِحَالَاتٍ أُسْتَحْي أَن
أَذْكُرَكَ فِيهَا. فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤) .
ولا تجهر في الدعاء والأذكار حال التخلِّي، بل إخفت بها، كما في (الدَّرَّة)^(٥) .
وعن (النهاية)^(٦)، و(المبسوط)^(٧)، و(المصباح)^(٨)، و(مختصره)^(٩)،

(١) رواه في الوسائل (١/ ٣١٠، ح ٨١٧) بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوبٌ في التوراة
التي لم تغيَّر أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أَعَزُّكَ وَأَجْلُكَ أَن أَذْكُرَكَ فِيهَا.
فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(٢) الكافي: ٢/ ٤٩٧، ح ٦، وسائل الشيعة: ١/ ٣١٠، ح ٨١٨.

(٣) سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة مولى عفيف بن معدي كرب: أَبُو الرَّبِيعِ الْهَلَالِيُّ الْبَجَلِيُّ
الْكُوفِيُّ، كَانَ قَارِئًا فَقِيهًا وَجَهًّا ثَقَّةً، رَوَى عَنِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. عَدَّهُ الْمُفِيدُ مِنْ
شُيُوخِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ وَبَطَانَتِهِ وَثِقَاتِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الصَّالِحِينَ، مَاتَ فِي حَيَاةِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَتَوَجَّعَ لِفَقْدِهِ وَدَعَى لَوْلَدِهِ وَأَوْصَى بِهِمْ أَصْحَابُهُ. يَنْظُرُ: رِجَالُ
النَّجَاشِيِّ: ١٨٣، رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٢١٥، إرشاد المفيد: ٢/ ٢١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧، ح ٦٨، وسائل الشيعة: ١/ ٣١٢، ح ٨٢١.

(٥) ينظر: الدَّرَّةُ النَجْفِيَّةُ: ١٤.

(٦) ينظر: النهاية: ١١.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ١٨.

(٨) ينظر: مصباح المتهجد: ٦.

(٩) ينظر: مختصر المصباح: ٩١.



و(الوسيلة)^(١): أَنَّهُ يَذْكُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

قول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة^(٢) المروي في (قرب الإسناد) عن الصادق عليه السلام: أَن أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَلَى خَلَاءٍ؛ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ»^(٣).

وما روي أَنَّ الصادق عليه السلام إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَنَعَ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ^(٤).. الخبر.

وظاهره الإخطار لا اللفظ، ويمكن إرادة الإسرار كما في الإشارة.
وسيلة:

وَمَّا اسْتَثْنَيْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ كَمَا فِي (الإرشاد)^(٥)،
و(القواعد)^(٦)، و(الشرائع)^(٧)، و(البيان)^(٨)، و(الدرّة)^(٩)،

(١) في الوسيلة: ٤٨. وفيه: الدعاء عند دخول الخلاء.

(٢) مسعدة بن صدقة العبديّ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، له كتب، قاله النجاشي. وعده الشيخ تارة من أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: مسعدة بن صدقة عامّي، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: مسعدة بن صدقة العبيسيّ البصريّ أبو محمد. وفي رجال الكشيّ وصفه بالبصريّ. ينظر: رجال النجاشي: ٤١٥، رجال الكشيّ: ٦٨٧/٢، رجال الطوسي: ١٤٦، و٣٠٦.

(٣) قرب الإسناد: ٧٤.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٤/١، وسائل الشيعة: ٣٠٨/١، ح ٨١١.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٢٢.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

(٧) ينظر: شرائع الأحكام: ١٥/١.

(٨) ينظر: البيان: ٤٢.

(٩) ينظر: الدرّة النجفيّة: ١٤.



و(الحاشية الكركية على النافع)^(١).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٢) عن (النهاية)^(٣)، و(المبسوط)^(٤)، و(الشرائع)^(٥)، و(الجامع)^(٦). ثم قال^(٧): وفي الأخير: فإنَّها عوذة^(٨). وينبئ عن جواز كلِّ ما فيه تعويد. وفي (الوسيلة): ما في الأوَّل مع زيادة بينه وبين نفسه؛ لئلا يفوته شرف فضلها^(٩). انتهى. وربَّما لاح من التعليل استثناء مثل الفاتحة والتوحيد ونحوهما. انتهى ما في (الشرح المزبور)^(١٠).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

قول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد حيث سأله عن التسبيح في المخرج [وقراءة القرآن]^(١١): لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله تعالى، أو آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٢). فتدبر.

(١) ينظر: الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٩.

(٢) شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

(٣) ينظر: النهاية: ١١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٨ / ١.

(٥) ينظر: شرائع الأحكام: ١٥ / ١.

(٦) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٧.

(٧) شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

(٨) الجامع للشرائع: ٢٧.

(٩) الذي في الوسيلة (٤٨): الدعاء عند دخول الخلاء.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

(١١) في المخطوط: (قراءته)، وما أثبتناه من الفقيه والتهذيب.

(١٢) كذا في الفقيه: ٢٨ / ١، ورواه التهذيب (١ / ٣٥٢، ح ١٠٤٢) من دون ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾.



وسيلة:

ومأ استثنى حكاية الأذان كما في (البيان)^(١)، و(الدرة)^(٢)، و(الحاشية الكركية على النافع)^(٣)، و(القواعد)^(٤).

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحكاه في (الشرح المزبور)^(٥) عن: (الفقيه)^(٦)، و(الهداية)^(٧)، و(المراسم)^(٨)، و(الجامع)^(٩).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْم:

قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم المصحح في (الشرح المزبور)^(١٠): إذا سمعتَ المنادي ينادي بالأذانِ وأنتَ على الخلاءِ؛ فاذكرِ اللهَ تعالى وقلْ كما يقول^(١١). ومثله في خبر أبي بصير بدون «فاذكرِ اللهَ تعالى»^(١٢).

(١) ينظر: البيان: ٤٢.

(٢) ينظر: الدرة النجفية: ١٤.

(٣) ينظر: الحاشية الكركية على المختصر النافع: ٣٩.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

(٦) ينظر: الفقيه: ١ / ٢٨.

(٧) ينظر: الهداية: ٧٨.

(٨) ينظر: المراسم العلوية: ٣٢.

(٩) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٧.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

(١١) ينظر: علل الشرائع: ١ / ٢٨٤، ح ٢.

(١٢) ينظر: علل الشرائع: ١ / ٢٨٤، ح ١. وفيه: ولا تدع ذكر الله ﷻ في تلك الحال؛ لأن ذكر الله حسن على كل حال.



وقول أبي الحسن عليه السلام لسليمان ابن مقيل: استحبّ للإنسان عند سماع المؤذن أن يقول كما يقول، وإن كان على البول والغائط؛ لأنّه يزيد في الرزق^(١).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أن في (النهاية)^(٢)، و(الوسيلة)^(٣)، و(المهذب)^(٤): يقول في نفسه.

وفي (الدروس)^(٥) و(الذكرى)^(٦): نسبة جواز الحكاية إلى قول.
ويظهر من (التذكرة)^(٧)، و(المتنهي)^(٨)، و(النهاية)^(٩): دخول الأذان بالذكر، ويشكل بالحيصلات.

وفي (الروض): «واستثنى المصنّف أيضًا حكاية الأذان^(١٠)، وهو حسنٌ في فصلٍ فيه ذكرٌ، دون الحيصلات لعدم نصّ فيه بالخصوص إلّا أن يبدّل بالحوقة كما ذكر في حكايته في الصلاة^(١١)». انتهى. ولا يخفى ما فيه، وقد مرّت النصوص. انتهى ما في (الشرح المزبور)^(١٢).

(١) ينظر: علل الشرائع: ٢٨٥ / ١، وسائل الشيعة: ٣١٥ / ١، ح ٨٢٨.

(٢) ينظر: النهاية: ١١.

(٣) ينظر: الوسيلة: ٤٨. وفيه: الدعاء عند دخول الخلاء.

(٤) ينظر: المهذب: ٤١ / ١.

(٥) ينظر: الدروس الشرعية: ٨٩ / ١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٦٦ / ١.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤١ / ١.

(٨) ينظر: متنهاى المطلب: ٢٤٧ / ١.

(٩) ينظر: نهاية الإحكام: ٨٤ / ١.

(١٠) يريد به العلامة في نهاية الإحكام: ٨٤ / ١.

(١١) روض الجنان: ٨٧ / ١.

(١٢) شرح طهارة القواعد: ١٠٠.



وفي إلحاق سماع الإقامة احتمالٌ كما في (القواعد)^(١) ينشأ من اقتصار الأدلة على الأذان، وظاهر خبري (فاذكر الله تعالى)، حيث يظهر من العلة شمول الإقامة، وعلى ما يظهر من العلامة على ما حكى عنه^(٢): أَنَّ المدار على كونه ذِكْرًا لا يختلف الحال. فتصوّر.

وسيلة:

ومّا استثني «الضرورة» كما في (المفاتيح)^(٣)، و(الحاشية الكركية على النافع)^(٤)، و«الحاجة» كما في (المفاتيح)^(٥)، أو «حاجة يضرّ فوتها» كما في (الشرائع)^(٦)، و(القواعد)^(٧)، و(البيان)^(٨).

وعن (النهاية): إن لم يمكن التصفيق وشبهه^(٩).

وفي (الحاشية الكركية على النافع): واستثني أيضاً الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره^(١٠). انتهى.

وسيلة:

ومن المكروهات «طول الجلوس على الخلاء»، كما في (المفاتيح)^(١١)، و«طول

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٠٠، وهو كذلك كما في قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣ / ١.

(٤) الحاشية الكركية على النافع: ٣٩.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣ / ١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥ / ١.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٨) ينظر: البيان: ٤٢.

(٩) ينظر: نهاية الأحكام: ٨٤ / ١.

(١٠) الحاشية الكركية على النافع: ٣٩.

(١١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٣ / ١.



الجلوس»، كما في (القواعد)^(١)، و«إطالة المكث»، كما في (البيان)^(٢)، والمآل واحد.

ولا ريب عندنا في كراهته، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الأصل، وخبث المكان وقذارته وحصول التكتُّف فيه.

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يورث الناسور^(٣).

وعن لقمان أَنَّهُ نادى غلامه حين دخل المخرج، فأطال الجلوس، فقال: إِنَّهُ يفجع الكبد ويورث الناسور، ويصعّد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هونًا [وقم هونًا]^(٤)، فكتب حكمته على باب [الحش]^{(٥) (٦)}.

وعن (الهداية)^(٧)، و(النهاية)^(٨)،

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨١.

(٢) ينظر: البيان: ٤٢.

(٣) رواه الخصال (١٩)، والفقهاء (١ / ٢٨، ح ٥٨)، وفيهما: الناسور. والعلل (١ / ٢٧٨، ح ١)، وفيه: البواسير.

(٤) من الوسائل.

(٥) في المخطوط (الحسن)، وما أثبتناه من التهذيب والوسائل.

والحش: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. ينظر الصّحاح: ٣ / ١٠٠١، مادة (حش).

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١ / ٣٥٢، ح ١٠٤١، وسائل الشيعة: ١ / ٣٣٧، ح ٨٨٧. وفيهما: الناسور. وفيه الوسائل: وفي نسخة: الناسور.

(٧) ينظر: الهداية: ٧٦.

(٨) نقل عنه في كشف اللثام: ١ / ٢٤١.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



و(المهذَّب)^(١) أنَّ فيهن: لا يجوز ذلك. وهو محتمل للتحريم والكرهية.

وفي (الشرح المزبور): «ولعلَّ المراد الكراهية»^(٢). انتهى.

(١) لم نقف عليه في المهذَّب، وقد نقله عنه في كشف اللثام: ١ / ٢٤١.

(٢) شرح طهارة القواعد: ١٠٠.

[الخاتمة]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وقد وقع
الفراغ من تحريره وتصنيفه على يد مُصنِّفه العبد الحقير والجاني
الفقير محمد ابن يونس ابن الحاجي راضي ابن شويهي في
الحلّة الفيحاء في الجامعين، بكرة أوّل يوم من السنّة
المباركة الجديدة، وهي سنة الإحدى والثلاثين
بعد المائتين والألف من الهجرة النبويّة
صلى الله على صاحبها [وآله]، حامداً وشاكراً
وذاكراً ومصلّياً ومُسَلِّماً على
النبيِّ محمدٍ ﷺ [وعلى آله] الطاهرين
وعلى الخُصِّص من أصحابه
أجمعين، والحمد لله على
توفيقه وتسديده
وهدايته
وتأييده

تمت بحمد الله



بِحَمْدِ إِلَهِ الْعَرْشِ تَمَّ كِتَابِيَا
لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى، لَهُ الْحَمْدُ ثَانِيَا
امْطَلِعِي الْإِخْوَانَ فِيهِ عَثَرْتِي
اقْبَلُوا عَثَارِي إِنْ رَعَيْتُمْ إِخَائِيَا
فَلَيْتِي وَإِنْ لَمْ أَدْخُرْ لِي طَاقَةً
بَتَهْذِيبِهِ لَا بَدَّ أَخْطَأْتُ سَاهِيَا
وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا وَيَبْلِي
وَيُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ
فَلَا تَكْتُبْ بِخَطِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ
وَيَسْرُكُ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ
وَقَالَ الْآخَرُ:

يَدُومُ الْخَطُّ بِالْقُرْطَاسِ دَهْرًا
وَكَاتِبُهُ رَمِيمٌ بِالتُّرَابِ
وَقَالَ الْآخَرُ:

إِنَّ آثَارَنَا تَدُلُّ عَلَيْنَا
فَانْظُرُوا بَعْدَنَا إِلَى الْآثَارِ
تَمَّتْ.



مما قيل في جمع تصانيف العبد الحقير، والخامل الفقير، المنزوي الهجير، أيده
الله تعالى:

محمَّد قد حللت من المعالي
محلاً حطَّ عنه الحاجزانِ
فكيف وقد جمعت فنونَ فضلٍ
ولستُ أرى سواك لها مداني
وعندي شاهدٌ عدل عليه
ولم يطلب عليّ الشاهدانِ
براهين العقول كذاك بحر
محيط ماله في الكون ثاني
وأيضاً عندي غيرهما شهود
عدول فيهم نيل الأمانِ
فمنها العروة الوثقى ومنها
مناهج أوضحت سبل المعاني
كذا للمسلمين مجادلاتُ
يرى الرائي لها روض الجنانِ
ومنها جامع وكذا منار
ومنها موقض إنسٍ وجاني
ومنها بهجة وكذا نجاة
ومنها مناظرات أولي اللسانِ



كذا حجج الفحول لدى خصام
ففي الأسفار كالسبع المثاني
ومرآة العقول كذا ضياء
وميزان حوى كلّ البيان
ومنها للقلوب بها حياة
كذا حجرٌ لدمغ عظيم شاني
ومختلف وديوان ودرّ
ولؤلؤة بها فرح الجنان
ومنها موارد الأحكام أيضاً
تكون القاصيات بها دواني
ومنها ذخائر العلماء أيضاً
إذا احتاجوا إلى نيل الأمان
ومنها مناهل الفقهاء أيضاً
وحاشية على علم المعاني
ومنها مخصّصات الصحب أيضاً
كذلك التابعون فمن يداني
ومنها نتائج الأفكار أيضاً
وينبوع مشيّدات المباني
ومستند كذلك مجادلات
لشيعة حيدر ربّ الجنان



مقاليد المقلدلو تراها
لأنسَتِكَ الخوندات الأغاني
كذا الهداية ونهج فيه ردُّ
على قوم أولي بدع هجاني
كذاك سلاسل وكذاك شهب
سناها يحرق العصاي وجاني
ومنها بغية وكذا سرور
لتوعىظ الأقصى والأداني
وكشكول ظريف مع أنيس
كذا حلُّ الرموز بكلِّ آنٍ
إنارات العقول، كذا صراطٌ
وفلكٌ للنجاة، مع الجاني
كذاك على المعالم كم حواشي
رشيقاتٍ دقيقات المعاني
كذا ألفية نحو أخرى
بأن تكتب على نحر الحسانِ
لها شرحٌ شواهده عظامٌ
من الأشعار أيضًا والقرآنِ
كذا منظومة في الأكل أيضًا
حوت آراء أعلام الزمانِ



ومنها رسائل في الهزل أيضًا
كذا خطب بأمثالٍ حسانٍ
كذا مستودعٌ، وكذا ابتهاجٌ
يسرُّ الناظرين بكلِّ آنٍ
ومنها مراسلاتٌ فائقاتٌ
بأسلوب الدرِّ اليامي
كذا مجموعةٌ في الشعر أيضًا
بها قصصٌ بأخبارٍ حسانٍ
ومنها رسالةٌ في الأيك فيها
مجموعة الرجال مع الغواني

وقال آخر:

وضح السبيل بنبع خبر فاضل
بعُدت مناقبه عن المتناولِ
بحر تدفق بالفضائل يافعًا
فطن فلست ترى له من ساحلِ
شمس العلوم يزيدها عملاً ألا
أنعم به من شمس علم عاملِ
أعني سميَّ المصطفى الهادي فكم
أهدى للأحب شرعه من جاهلِ



بن يونس من به التمس الورى
بفضائل وفواضل وشائل
لله كم أحيى شريعة أحمد
بأجل كتب أحكمت ورسائل
كمجادات المسلمين فلم تدع
ل لناظرين بها مقالة قائل
والعروة الوثقى قدم مستمسكاً
فيها وخلي عنك عذل العاذل
فيها ترى نهج الهداية واضحاً
وبها يزيل الحق رسم الباطل
ومناهج الأحكام لما أحكمت
فخرت بها فضلاً أفاضل بابل
وعليك بالبحر المحيط فقد طمت
عذباً مشاربه بعيد السّاحل
وكذا براهين العقول فإنها
مسكت بأسباب الفخار الطائل
عرف الأصول بها فلا لأواخر
مقدورة أبداً ولا لأوائل
فالمبتدي منها ينال مرامه
والمنتهي فاعجب لنفع شامل



جمعت عبائر من جمانٍ فصّلت
وحوّت وجازتها بديع مسائل
تُغنيك عن كُتبِ الأصولِ ولم أجد
بالعكس فيما قلته من قائلٍ
هذا وفي حجج الخصام متى بدت
ردُّ لذي دغلٍ ودحظ الباطلِ
تمّت.

[في جملة من ذكر آثار المصنّف]

في الفقه: (مجادلات المسلمين)، و(مجادلات الشيعة)، و(العروة الوثقى)، و(جامع الشهرة والوفاق من علماء الأمصار والآفاق)، و(مناهج الأحكام)، و(بهجة الراغب في شرح بغية الطالب)، و(موارد الأحكام) و(مناهل الفقهاء)، و(مخاصمات الصحابة والتابعين في أحكام سيّد المرسلين)، و(مستند [...])^(١)، و(نتائج الأفكار وذخائر المجتهدين ليوم المعاد، وعند استفراغ الوسع للاستنباط والاجتهاد).

وفي الأصول: (البحر المحيط)، و(حجّة الخصام)، و(مختلف الأنظار)، و(مناظرات المجتهدين).

وفي الحساب: (حلّ الرموز)، و(اللؤلؤة البحريّة).

وفي علم الكلام: (إنارة العقول)، و(فلك النجاة)، و(نجاة الهالكين لجهلهم بأصول الدين).

وفي علم التوعيط: (حياة القلوب)، و(منار الأفكار)، و(موقف الراقيين)، و(الحجر الدامغ)، و(سرور الواعظين).


وفي المنطق: (ضياء الأذهان)، و(منار الأفكار)، و(ميزان العقول)، و(مرآة العقول).

(١) ما بين المعقوفتين ليس واضحًا.




والمستودع في ذكر الخطب والرسائل إلى العلماء والحكام والقبائل،
 وابتهاج الخاطب في ذكر جملة من أمثال الأوائل والأواخر، و(أنيس الناظر
 في حكايات الأوائل والأواخر)، و(الشهب الثواقب في إثبات الإمامة والخلافة
 لآل أبي طالب)، و(السلسلة النارية في رقاب الأخبارية)، و(الجمانة البحرية في جملة
 من الألفاظ اللغوية)، و(الدرُّ النضيد في شرح قصائد ابن أبي الحديد)، و(ألفية
 وشرحها في النحو)، و(حاشية في علم المعاني)، و(رسائل في الهزل)، و(منظومة في
 الأكل فيها آراء العلماء والبلدان)، ورسالة في علم الطيور اسمها (بغية الصياد في
 معرفة الصائد والاصطياد)، ورسالة في الأيك اسمها (مثار الشّهوتين عند التّقاء
 الختّائين)^(١).

(١) وقد كتب في حاشيته: «قد صار في حيازة حسين خلف المقدّس الحجّة الشيخ حسن
 الخاقاني، وكان ذلك بتاريخ اثني عشر من شهر شوال سنة ١٣٨٦هـ، و٢١/١/١٩٦٧ يوم
 الأحد»، ثمّ ختمه بتوقيعه.



الفهرست المصنّعة





فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الجزء والصحيفة
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	الفاحة	٢	٢٢٠ / ٤
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	٣١١ / ١
﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ...﴾	البقرة	٨٩	١٣٤ / ١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	البقرة	١٨٣	١٥٩ / ١
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	البقرة	٢٢٢	١٢٠، ٢٠ / ٤
﴿يَعْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾	آل عمران	٤٢	١٦٢ / ١
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ﴾	النساء	٤٣	٢٢٤، ٢١٩ / ٣
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	النساء	٤٣	٢٩٧ / ٣
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء	٤٣	٣٥٣، ٣١٥ / ٢ ٣٥٥
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾	النساء	٤٣	١٨٩، ١٨٧ / ١
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	النساء	٤٣	٣١١ / ١
﴿وَمَن يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ...﴾	النساء	٦٩	١٤١ / ١
﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾	المائدة	٦	٢٤٧ / ٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى...﴾	المائدة	٦	١١٨، ١١٤ / ٣

مَجَالِدُ التَّسْلِيمَاتِ



١٢٦/٣	٦	المائدة	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٢٢٠/٤	٤٥	الأنعام	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٢٥٣، ١٨١/١	١١	الأنفال	﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾
٣٢٣، ٣١٥/٢ ٣٥١	١١	الأنفال	﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾
٤٩/٣ ٦٦، ٦٣-٦٢	٢٨	التوبة	﴿وَإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
٣٥/٤	١٠٨	التوبة	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
٢٢٠/٤	١٠	يونس	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١١٠/١	١٩	الرعد	﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ...﴾
١٢٠/١	٤١	الرعد	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾
١٨١/١	١١-١٠	النحل	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾ (١٠) يُثَبِّتُ..
١١٩/٣	٩٨	النحل	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
٢١/١	٨٠	الإسراء	﴿مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾
١٦٢/٣	٧١	مريم	﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
١٥٧/١	٢٥	طه	﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي...﴾ (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي
٣٦٣/٣	٣٠	الأنبياء	﴿كَأَنَّا رَتَقًا فَقَنَقْنَاهُمَا﴾
١٦٢/٣	١٠١	الأنبياء	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾
٢٦٦، ١٩٣/١ ٣١٤، ٣٠٦ ٢٧٣/٢، ٣٢٧	٧٨	الحج	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

الفهرس القديت



٣٨١، ١١ / ٣	٧٨	الحج	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٣٨٢، ١٠٧			
٢٤١، ١٨١ / ١	١٨	المؤمنون	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ .. بِهِ لَقَدْ رُؤِنَ﴾
٢٥٣			
١٨٤، ١٨١ / ١	٤٨	الفرقان	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
٢٥٣، ٢٤١			
٣٥١ / ٢			
١٥٠ / ١	٦٩	العنكبوت	﴿وَالَّذِينَ جَهِدُوا فِيْنَا .. الْمُحْسِنِينَ﴾
١٣٧ / ١	٣٢	الحج	﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا .. الْقُلُوبِ﴾
١٩ / ١	٤٤	الفرقان	﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾
١١٠ / ١	١٥	النمل	﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَ ..﴾
١١٠ / ١	٢٨	فاطر	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
٢٢٠ / ٤	١٨٢	الصفات	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٥٥ / ١	١٨	لقمان	﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾
٢١٧ / ٢	١٠	الأحزاب	﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾
١٦٢ / ١	٣٣	الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ ..﴾
١١٠ / ١	٩	الزمر	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٢٢٠ / ٤	٧٥	الزمر	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٢٢٠ / ٤	٦٥	غافر	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٩٩ / ٢	١١	الحجرات	﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ .. وَلَا نِسَاءٌ﴾
١٤٨ / ٣	٧٩-٧٧	الواقعة	﴿لَهُ، لَقْرَهُ أَنْ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ .. الْمَطْهُرُونَ﴾

مَجَالَاتُ الْمَسْأَلَاتِ



١٤٦، ١٤٥ / ٣ ١٤٩	٧٩	الواقعة	﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
١٥٩ / ١	٢٢	المجادلة	﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾
١٤٩ / ١	٣-٢	الطلاق	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ ۖ﴾
٣٣٣، ٣٢٥ / ٢ ٣٤٧ / ٣	٤	المدثر	﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾



فهرس أحاديث ذوي العصمة عليهم السلام وأقوالهم

الحديث أو الأثر	المعصوم <small>عليه السلام</small>	الجزء والصحيفة
(حرف الألف)		
«الآباء ثلاثة: أبٌ وَلَدَكَ، وَأَبٌ عَلَّمَكَ..»	النبي محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	١٤٥ / ١
«أبى الله <small>ﷻ</small> إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ مِنْ..»	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small>	١٤٩ / ١
«أبى الله تعالى أَنْ يَرْزُقَ الْمُؤْمِنَ إِلَّا مِنْ..»	النبي محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	١٤٩ / ١
«أتوني بوضوء..»	النبي محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	٣١٥ / ١
«أتيتكم بالشرعية السمحة السهلة»	النبي محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	١١ / ٣، ٣٨٢ / ٢
«اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار..»	الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>	١٧٩، ١٧٦ / ٤
«اجتنبوا الشبهات لثلاثا تقعوا في المهالك»	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	٢٣٣ / ٢
«اجتنب أفنية المساجد.. وضع حيث شئت»	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	٣٢٦، ٣١٥ / ٣
«أحب الصالحين؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ..»	النبي محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	١٧٥ / ٤
«احفظ عورتك إِلَّا من زوجتك، أو..»	النبي محمد <small>صلى الله عليه وآله</small>	١٤١ / ١
«أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء، فيقع..»	الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	٣١٠ / ٣
«أَدْخُلْهُ... وَلَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبُثْرِ الَّتِي..»	الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>	١١، ٨ / ٣
«أَدْخُلْهُ بِإِزَارٍ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ.. أَمْ لَا»	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> والإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	٤٤ / ٣
		٤٥ / ٣



٣٢٧ / ٣	النبي محمد ﷺ	«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة..»
١٣٧ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوًا..»
٢٧٢ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء..»
٣٠٨ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أدخل الجنب يده في الإناء فلا بأس إن..»
١٢٧ / ٣	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل..»
٣١٥ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أردت قضاء حاجة فأبعد المذهب في..»
٥٣ / ٤	النبي محمد ﷺ والإمام علي عليه السلام	«إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترًا إذا لم يكن الماء»
٣٢٦ / ٢	النبي محمد ﷺ	«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس..»
١٤٢ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا انقطعت درة البول فصب الماء»
١٣٣ / ٤	النبي محمد ﷺ	«إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك..»
١٩٢ / ٤	الإمام علي عليه السلام	«إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله [في..]»
٢٠٦ / ٤	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه»
١٥٢ / ٤، ٢٧٤ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانشين..»
٣٦٩ / ٢، ٣٧٥ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا بلغ الماء كرامًا لم يحمل خبثًا»
٣٢٨، ١٩١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا تغير الماء أو تغير الطعم؛ فلا تتوضأ منه..»
٤٠ / ٤	النبي محمد ﷺ	«إذا تغوط أحدكم، فليمسح ثلاث مرّات»
١١١ / ١	الإمام السجاد عليه السلام	«مرحبًا بوصي رسول الله ﷺ، إن طالب..»
٢٥٤، ٢١٦ / ١ ٣٧٩ / ٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا جرى فلا بأس»

الفهرست الفدائية



٣٢٧ / ٣	النبي محمد ﷺ	«إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا..»
٢٤ / ٣	النبي محمد ﷺ	«إذا جلست لحاجة، فامسح ثلاث مسحات»
١٨٥ / ٣	النبي محمد ﷺ	«إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت..»
٢٥٩ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»
١١٠ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسيح..»
٢٤٨، ١٢٧ / ٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه..»
٣١٨، ٢٦٢ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا..»
٣٢٧ / ٣	النبي محمد ﷺ	«إذا دخلتم الغائط؛ فتجنبوا القبلة»
١٣١ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام أو الإمام الصادق عليه السلام	«إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء»
١٢٨ / ٣	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة..»
١٨١ / ٣	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا دخلت عليك فمرها قبل أن تصل..»
١١٩ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا دخلت الغائط، فقضيت الحاجة..»
١٦٨، ١٣٢ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا دخلت المخرج، فقل بسم الله، اللهم..»
٣٢٦، ٣٢٥ / ٣	النبي محمد ﷺ	«إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا..»
١٣٥ / ١		«إذا رأيتم العلماء على أبواب الملوك، فبئس..»
١٦٨ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها..»
٢١٧ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا عطس أحدكم، وهو على خلاء..»
	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا فرغت قلت: الحمد لله على ما أخرج..»
١٢٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا فرغ فليغتسل»



٣٠٧/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قَبَّلَ الرجل المرأة من شهوة، أو مَسَّ..»
٢٢٠/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا..»
٧٨/٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا كانت مأمونة فلا بأس»
٤٠،٤١/٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا كانت يده نظيفة، فليأخذ كفًّا من الماء..»
٢٦٦/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت..»
١٢٠/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان يوم القيامة جمع الله ﷻ الناس في..»
١٤٢/١	النبي محمد ﷺ	«إذا كان يوم القيامة تكون أهوالٌ وفرعٌ..»
١٨٨، ١٨٧/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت»
٣٥٩، ٣٣٥، ٢٦٢/١	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء..»
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٨/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله..»
٣٥٢، ٣٠٩/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الماء في الركيِّ كُرًّا لم ينجسه شيء..»
٣٢٨، ١٩٢/١	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا كان الماء قاهرًا، ولا يوجد فيه الرِّيح..»
١٥٦/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا لفظ في البئر حيوان صغير فمات فيها..»
١١١/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا وقعت الفأرة في البئر، فتسلَّخت؛ فانزح..»
٣٥٩، ٣٣٥/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الماء قدر قَلَتَيْنِ لم ينجسه شيء..»
٢٢٢، ٢٢١/١		
٢٤٩، ٢٢٤		
٢٦١، ٢٦٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء..»
٣٣١، ٣٠٩		
٣٧٥		
٣٠٨/٣	النبي محمد ﷺ	«إذا غضب أحدكم فليتوضأ»



٢٩٣ / ٣	النبي محمد ﷺ	«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً.. فلا يخرج..»
٣٠٢ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام	«إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَإِنْ..»
١٢٦، ١٢٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ»
٢٠٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا استيقنت أنك [قد] أحدثت؛ فتوضأ..»
١٢١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيهَ ثَلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ..»
٧٨، ٧٧ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا مات الكلب في البئر نزحت»
١٤٣	والإمام الصادق عليه السلام	
٢٤، ٢٠ / ٤	النبي محمد ﷺ	«إذا مضى أحدكم لحاجته، فليتمسح بثلاثة..»
٣٠٨ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قطرت قطرة مسكرٍ في حبٍّ، أهرق..»
١٣٨ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها..»
١١١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان يوم القيامة بعث الله ﷻ العالم..»
١٣٩ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان يوم القيامة جمع الله ﷻ الناس في..»
١٢١ / ١	الإمام الكاظم عليه السلام	«إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبَقَاْعُ..»
٩٠ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«أربعون دلوًا للكلب وشبهه»
٢٢٢ / ٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«استحبَّ للإنسان عند سماع المؤذن أن..»
١٢٠ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ..»
١٠٢ / ١	النبي محمد ﷺ	«اطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَلَوْ فِي الصَّيْنِ»
١١٦ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ أَحِبَّ أَهْلَ الْعِلْمِ»
١١٥ / ١		«أفضل الناس المؤمن العالم الذي إذا احتيج..»
٢١٨ / ٤	الإمام الباقر عليه السلام	«إلهي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أَعَزَّكَ وَأَجَلَّكَ أَنْ..»



١١٨ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إن أهرقت الماء ونسيت غسل ذكرك..»
١٧٦ / ٤	الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«أن رسول الله نهى أن يتغوَّط الرجل على..»
٢٦٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعله..»
٣٢٠ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان الماء قاهرًا لها، لا توجدُ الرِّيحُ منه..»
٣٠٢ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان مائعًا فلا تقربوه»
٣٦٧ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان من البول، أو قدرٍ فيغسل ما أصابه»
١٣ / ٣، ٣٧٨ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان من بولٍ وقدرٍ فيغسل ما أصابه»
٢٧٤ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان من شهوةٍ نقض»
١٧٧ / ٤	الإمام الباقر عليه السلام	«إن لله تبارك وتعالى ملائكةً وكلَّهم بنات..»
٢٧١ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلِّ فيه..»
١٩٩ / ٣	الإمام علي عليه السلام	«إن أصحاب رسول الله ﷺ إذا بالوا..»
٢٠٣ / ٤	الإمام الرضا عليه السلام	«أن الحسين بن علي عليه السلام دخل المستراح..»
٢٧٢، ٢٧١ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«[إن] سال من ذَكَرَكَ شيء من مذي أو..»
٢٧٤ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إن خرج منك على شهوةٍ فتوضَّأ، وإن خرج منك على غير ذلك، فليس عليك فيه وضوء»
٣٤١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ الكَرَّ سُمَّائَةٌ رطل»
٢٠٢ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّها ما استقرت في جوف أحدٍ إلَّا وجبت..»
٧١، ٧٠ / ٣، ٦٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّه كره سُورَ ولد الزنا، وسُورَ اليهودي..»
٢٢٤ / ٤	الإمام علي عليه السلام	«إنَّه يورث الناسور»



٣٠٧/٣		«أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ رَعَفَ فَقَدَّمَ رَجُلًا، وَخَرَجَ..»
٣٠٨، ٣٠٧/٣	الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ يَصَلِّي..»
١١٤/٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ..»
٢٢٣، ٢١٧/٢	الإمام الباقر عليه السلام	«إِنْ جَرَى الْعَيُونُ كُلُّهَا مَعَ مِهْبِّ الشَّمَالِ..»
٩٣/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ وَجَدَ مَاءَ غَيْرِهِ، فَلْيَهْرَقْهُ»
٢٠١/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ..»
١١/٤	الإمام علي عليه السلام	«إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ..»
٢٥٨/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ..»
٢١/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَنْجِبُ إِلَى سَبْعِ بَطُونٍ»
١٢٦/٣		«إِنْ نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأَذُنُ وَالْقَلْبُ، فَقَدْ..»
١٠٠، ٦٠/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السُّنُورُ..»
١٨٠/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنِّي لِأَعْجَبُ مَنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ عَلَى..»
٩٤، ٩٣/٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنِّي لِأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَنْ خَادِمِي يَقُولُ:..»
١٦٢/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«اسْتَقِ عَشْرَ دَلَاءٍ»
٢٦٧/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«أَلْفَهُ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَهْرَقِ الْمَاءَ..»
٢٨٢، ٢٦٧/١	الإمام الصادق عليه السلام	«أَلَيْسَ بِجَارٍ؟..»
١٦٩/٤	الإمام علي عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْفِهِ، وَاسْتَرْ عَوْرَتِي..»
٧٨/١	الإمام السجاد عليه السلام	«اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ..»



«إِلَّا أَنْ يَبُوتَ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدِ..»	النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	١٧١ / ٣
«إِلَّا أَنْ يُتُوبَ أَوْ يُرَاجَعَ»	النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٣٣ / ١
«اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَأَعِدْ صَلَوَاتَكَ»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	١١٨ / ٤
«اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَأَعِدْ صَلَوَاتَكَ، وَلَا تَعُدْ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	١١٨ / ٤
«اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٣٨٠ / ٢
«اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٣٨٠ / ٢
«افْتَتَحِ الصَّلَاةَ: الْوُضُوءَ، وَتَحْرِيمَهَا: التَّكْبِيرَ..»	الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ	١٢٣ / ٣
«أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتٍ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	١٦٨ / ١
«أَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ، فَلَا بِأَسْ»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٨٤، ٦١ / ٣
«أَمَّا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ»	الْإِمَامِ الْبَاقِرِ ﷺ	١٣٨ / ١
«أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	١٦٩ / ١
«أَمَّا الْعِظَمُ وَالرُّوثُ فَطَعَامُ الْجَنِّ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٩٠ / ٤
«إِنَّ الْاِغْتِسَالَ بِهَا يُوْرُثُ الْجَذَامَ، وَلَا يَلُومُ..»	الْإِمَامِ الرِّضَا ﷺ	٢١ / ٣
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْذَّبُ فِي قَبْرِهِ، فَيَقَالُ: إِنَّهُ لَمْ..»	النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٤٠ / ٤
«أَنْتَ مِيزَانُ لَا عَيْنَ فِيهِ»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٣٢٠ / ١
«إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَغْيِ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٣١٨ / ١
«إِنْ كَانَتْ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرَعٍ، وَإِنْ كَانَتْ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٢٢٠ / ٢
«إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ [وَلَمْ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٣٠٨، ٣٠٧ / ١
«إِنْ كَانَ التَّنُّ الْغَالِبُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ..»	الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ	٣٢٨، ١٩٢ / ١



- «إِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ النِّجَاسَةِ غَالِبًا عَلَى الْمَاءِ...» الإمام الباقر عليه السلام ٣١٢/١
- «إِنَّهَا تَنْزَحُ مِنْ مَوْتِ الْبَعِيرِ» الإمام الصادق عليه السلام ٢٢/٢
- «إِنَّهُ خَمِرٌ مَجْهُولٌ» الإمام الصادق عليه السلام ١٣/٢
- «إِنَّهُ خَمِرٌ اسْتَصْغَرَهُ النَّاسُ» الإمام الصادق عليه السلام ١٣/٢
- «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا...» الإمام الصادق عليه السلام ٣٠٦/١
- «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ...» الإمام الكاظم عليه السلام ٣٢٠/١
- ١٠٨/٣
- «أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى...» النبي محمد صلى الله عليه وآله ٣٢٦/٣
- «أَنَا عَبْدٌ مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا» ١٤٤/١
- «إِنَّ مَدَادَ أَقْلَامِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ دِمَاءٍ...» ١٣٨/١
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرْتَجِبُ الْوَتَرُ» الإمام الباقر عليه السلام ٥٣/٤
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا، وَلَا...» الإمام الصادق عليه السلام ١٢٧/٣
- «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: تَذَكَّرُ الْعِلْمَ بَيْنَ عِبَادِي...» النبي محمد صلى الله عليه وآله ١٥١/١
- «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَالَ: مَنْ تَوَاضَعَ...» النبي محمد صلى الله عليه وآله ١٣٧/١
- «إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ...» الإمام الباقر عليه السلام ١١٨/١
- «إِنْ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ، أَوْ نَزَلَ فِيهَا...» الإمام الصادق عليه السلام ٨٧، ٢٤/٢
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفَخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى...» الإمام الصادق عليه السلام ٢٢٠/٣
- «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ...» ١٢٠/١
- «إِنَّ النَّاسَ [أَلَا بَعْدَ رَسُولٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى] ثَلَاثَةِ...» النبي محمد صلى الله عليه وآله ١٠٠/١
- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَاءَ، أَهْلَ الْمَاءِ...» الإمام الباقر عليه السلام ٣١٨/١



١١٧/١		«إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنَةَ إِذَا أَنْفَقَا دِرْهَمًا أَوْ دَانِقًا..»
٣٥٦/١	الإمام الصادق عليه السلام	«أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ: ذِرَاعَانِ..»
٣١٤، ٢١٣/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ..»
١٢٠/١		«إِنَّ مَدَادَ أَقْلَامِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ دِمَاءٍ..»
١٤٤، ١٤٣/١	الإمام علي عليه السلام	«إِنَّ مَنْ حَقَّقَ الْعَالَمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ لَا يُكْثِرَ..»
١٥٣/٤	النبي محمد صلى الله عليه وسلم	«إِنَّ مِنْ خَيْرِ رَجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، السَّمِيحُ..»
١٠٩/١		«إِنَّ الْعِلْمَ نَوْرٌ يَضَعُهُ فِي جَوْفٍ مِنْ يَشَاءُ»
٣١٢/١	الإمام الباقر عليه السلام	«إِنْ غَلَبَتْ رَائِحَتُهُ عَلَى طَعْمِ الْمَاءِ أَوْ لَوْنِهِ..»
١٥٢/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قُفْلٌ، وَمِفْتَاحُهُ الْمَسْأَلَةُ»
٣١٣/١	الإمام الباقر عليه السلام	«إِنَّ هَذَا لَا يَصِيبُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ، فَلَا تَعْدُ..»
١٠١، ٦٠/٣	الإمام علي عليه السلام	«إِنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ، وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِنِّي..»
١١١/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»
١٦٢/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ»
٣٢٦/٢	النبي محمد صلى الله عليه وسلم	«إِنَّمَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ»
١٥١/١	الإمام الباقر عليه السلام	«إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ»
٢٤٣، ٢٢٠/٣	الإمام الرضا عليه السلام	«إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ..»
١٩٠/٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهِ الشَّيْطَانُ»
٣٠٨/١	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُورُ..»
١١٧/١	النبي محمد صلى الله عليه وسلم	«أَيُّمَا مَوْءٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا..»
٢٤٦/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«أَهْرَقْهُمَا وَتَيَمَّمْ»



٣٠٨ / ٣	النبي محمد ﷺ	«أوصيك ألا تغضب»
(حرف الباء)		
١٤٤ / ١	النبي محمد ﷺ	«بِرَكَّةِ الْعِلْمِ فِي تَعْظِيمِ الْأُسْتَاذِ»
١٦٨ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ..»
١٦٨ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ..»
١١ / ٣	النبي محمد ﷺ	«بَعَثْتُ عَلَى الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ»
٢٠٩ / ٤	النبي محمد ﷺ	«بَلَى، وَلَكِنْ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَمَنِ..»
١٤٤ / ١	النبي محمد ﷺ	«بَلْ يَسْتَخْدِمُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ»
١٢٤ / ٣	الإمام الرضا عليه السلام	«بَلْ يَشْتَرِي، قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتِ..»
(حرف التاء)		
٣٤٩ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءَ غَيْرِهِ فَتَنْزَهُ مِنْهُ»
١٥٢ / ١	النبي محمد ﷺ	«تَذَاكُرُوا، وَتَلَاقُوا، وَتَحَدَّثُوا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ..»
١٥٢ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«تَذَاكَرَ الْعِلْمَ دِرَاسَةً، وَالدِّرَاسَةَ صَلَاةً..»
٢٧٢ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تَصَبُّ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ..»
١٨٨، ١١٧ / ١	النبي محمد ﷺ	«تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ حَسَنَةٌ..»
٣٧٨ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
٢٧٣ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تَغْسِلْهُ وَلَا تَعِيدِ الصَّلَاةَ»
١٧٥ / ٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»
١٢٣، ٩٤ / ٢	الإمام الرضا عليه السلام	«تَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً»



٨٧، ٧٨ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام	«تنزف كلها»
١٤٥، ١١٢	والإمام الصادق عليه السلام	
٢٠٣ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تنزف كلها، فإن غلب عليها الماء؛ فلينزف..»
٢٦١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«توضاً منه»
٤٢، ٤١ / ٣		
٢٢٦، ٢٢٥ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«توضاً منها؛ فإن لتلك البالوعة مجاري..»
٧٨ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«توضاً من سؤر الحائض والجنب إذا كانت..»

(حرف الثاء)

٣٠٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«ثلاثٌ يخرجن من الإحليل، وهي: المنى..»
١٠٠ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«ثلاثة يشكون إلى الله ﷻ: مَسْجِدُ خَرَابٍ..»
١١٢ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ثلاثة دلاء»
٩٣ / ٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«ثلاثون دلوًا»
٣٢٦ / ٢	النبي محمد ﷺ	«ثم اغسله»
١٢٣ / ٣	النبي محمد ﷺ	«ثمانية لا تقبل لهم صلاة، وعدّ منهم تارك..»
١٢٠ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«ثم يُتم وضوءه»

(حرف الجيم)

٧١، ٦١ / ٤	الإمام الباقر عليه السلام	«جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار»
٧٨، ٣٨ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«جرت السنة في الاستنجاء بثلاث أحجار..»
١٤٣ / ١	النبي محمد ﷺ	«جلّلوا المشايخ، فمن لم يجلّل المشايخ فقد..»
١٤٢ / ١	النبي محمد ﷺ	«جلّوس ساعة عند العالم أحبّ إلى الله..»



١٤٣/١

«جلوس ساعة عند العلماء أحب إلى الله..»

(حرف الحاء)

«الحدث تسمع صوته.. والضحك في..» الإمام الصادق عليه السلام ٣٠٥/٣

«الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته..» الإمام علي عليه السلام ١٦٩/٤

(حرف الخاء)

«خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه إلا ما..» النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
والإمام الصادق عليه السلام ٣٢٧، ١٩١/١، ٣٢٨/٣، ٣٢/٣، ٣٩

«الخمر من خمسة: العصير من الكرم..» النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ١٠/٢

(حرف الراء)

«رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعدما توضأ دماً..» الإمام الصادق عليه السلام ٣٠٦/٣

«الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى..» الإمام الصادق عليه السلام ١٦٢/٣

«رحم الله عبداً أحيا العلم..» الإمام الباقر عليه السلام ١٥٢/١

«رجس نجس، لا يتوضأ بفضلته، واصبب..» الإمام الصادق عليه السلام ٣٠٦/١، ٥٩/٣، ٦٨/٣، ٧٠، ٦٩

«رفع القلم عما لا نعلم» ٢٣٥/٢

«رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما..» النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣٥/٢

«الريح لا يُنظر إليها» الإمام الرضا عليه السلام ٤٩، ٣١/٤

(حرف الزاي)

«زكاة العلم [أن] تعلمه [عباد الله]» الإمام الباقر عليه السلام ١٥٥/١



«زَلَّةُ الْعَالَمِ كَانْكَسَارِ السَّفِينَةِ، تَغْرُقُ فَيَغْرُقُ..» النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ ١١٢/١

(حرف الدال)

- «الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها..» الإمام علي ﷺ ١٥٧/٢
- «دُرْهُمْ تَصِلُ بِهِ عَالِماً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ..» الإمام الصادق ﷺ ١٤٨/١
- «دع ما يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» الإمام الصادق ﷺ ٢٦٩، ٢٣٢/٢
- «دَلُّوا وَاحِدًا»، قلت: بول الرجل؟ قال: «ينزح..» الإمام الصادق ﷺ ١٢٢، ٩٣/٢
- ١٨٧، ١٧٢
- «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك..» الإمام الصادق ﷺ ٦٣، ٢٠، ٨/٢
- ١٩٠

(حرف الذال)

«ذراعان عمقه، في ذراعٍ وشبرٍ سَعَتَهُ» الإمام الصادق ﷺ ٣٤٩/١

(حرف السين)

- «لا بأس». قال: «تَقْرَؤُهُ وَتَكْتَبُهُ وَلَا تَصِيْبُهُ..» الإمام الصادق ﷺ ١٥٩/٣
- «سُورُ الْحَائِضِ يَشْرَبُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ» الإمام الصادق ﷺ ٧٨/٣
- «سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً» الإمام الصادق ﷺ ٥٧/٣
- «سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» الإمام الصادق ﷺ ١٠٢/٣
- «سَبْعُ دَلَاءٍ».. «سَبْعُ دَلَاءٍ. وَالسُّنُورُ: عَشْرُونَ..» الإمام الصادق ﷺ ٧٣، ٦٨/٢
- ٨٥، ٧٩
- «سَبْعُ دَلَاءٍ» الإمام الباقر ﷺ ١١٧، ١١١/٢
- وَالْإِمَامُ الصَّادِقُ ﷺ
- «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير» الإمام الصادق ﷺ ٣٥/٤

الفهرس القديس



٢٤ / ٤	النبي محمد ﷺ	«سلمان المحمدي»
٢٤ / ٤	النبي محمد ﷺ	«سلمان من أهل البيت»
٣٧٨ / ٣		«سلي ولا تستحيي»
١٨٦ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«سواء لا بأس بذلك، إذا كان جنباً...»
(حرف الشين)		
٣٣٧ / ٣	النبي محمد ﷺ	«شرقوا أو غربوا»
(حرف الصاد)		
١١٢ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الصلاة خلف العالم بألف ركعة»
(حرف الضاد)		
١١٦ / ١	النبي محمد ﷺ	«ضحك العلماء أفضل من بكاء الزاهد...»
(حرف الطاء)		
١٣٦، ١٣٥ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ، فَأَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ...»
٢٠١ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«طهر على طهر عشر حسنات»
١٤١ / ٣	النبي محمد ﷺ	«الطواف بالبيت صلاة»
٢٥٤ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«طين المطر لا ينجس»
(حرف العين)		
١١٢ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ..»
١١٥، ١١٤ / ١	الإمام علي عليه السلام	«العلم حياة القلب، ونور الأبصار، ينزل الله...»
١٥١ / ١	النبي محمد ﷺ	«العلم خزان ومفتاحه السؤال، فاسألوا...»
١٠٠ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«العلماء غرباء، لكثرة الجهال بينهم»



١١١ / ١	النبي محمد ﷺ	«العالم العامل، والأمير العادل؛ إذا ماتا لم..»
١١٥ / ١	الإمام علي عليه السلام	«العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد في..»
١١٤ ، ١١٣ / ١	الإمام علي عليه السلام	«العلم أفضل من المال؛ لأن العلم ميراث..»
١١٥ / ١	الإمام علي عليه السلام	«العالم مصباح الله تعالى في الأرض، فمن..»
١١٥ / ١	الإمام علي عليه السلام	«العالم كبير وإن كان حدثاً، والجاهل صغير..»
١١٥ / ١	النبي محمد ﷺ	«علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل»
٢٣٢ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«عليك بالحناء لدينك»
١٧٠ ، ١٢٢ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«عليكم بإتيان المساجد.. فإن كل بقعة..»
١٧١ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«عليكم بإتيان المساجد.. وكتبه من زواره»
٢٨٥ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه الوضوء»
٣١٧ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان الماء قد تغير ريحه وطعمه، فلا..»
٢٤٧ / ٣	النبي محمد ﷺ	«العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»

(حرف الفاء)

٣٤٩ / ٣	النبي محمد ﷺ	«فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»
١٩٢ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة..»
٢٠٣ ، ٢٠٢ / ٢	الإمام الرضا عليه السلام	«فإن تغير الماء، وجب أن ينزح الماء كله..»
٤٤ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوًا»
١٨٣ / ٣		«فإن ذكر أنه على غير وضوء يتيمم من..»
١٤٥ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح..»
١٩٠ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«فإن غلب الريح، نزحت حتى تطيب»



- «فإنَّ فيها غسالة ولد الزَّنا، وهو لا يطهر إلى..» الإمام الصادق عليه السلام ٢١ / ٣
- «فإن مات فيها بعيرٌ، أو صبَّ فيها خمرٌ..» الإمام الصادق عليه السلام ٧ / ٢
- «فإن مات فيها ثورٌ، أو نحوه، أو صبَّ فيها..» الإمام الصادق عليه السلام ٨ ، ٧ / ٢
- «فإنَّ ذلك يطهرُها» الإمام الكاظم عليه السلام ٢٤٤ / ١
- «فإنَّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس..» ١٥٠ / ١
- «فشمَّر» الإمام الصادق عليه السلام ٣٢٥ / ٢
- «فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به» الإمام الصادق عليه السلام ٨٨ / ٣
- «فضل العالم على سائر النَّاس كفضلي على..» النبي محمد ﷺ ١١٧ / ١
- «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أمتي» النبي محمد ﷺ ١١٢ / ١
- «فضلُ العالم على العابد كفضل البدر ليلة..» النبي محمد ﷺ ١١٢ / ١
- «وفضل العالم على العابد كفضل القمر على..» النبي محمد ﷺ ١١٢ / ١
- «الفُقهاءُ أُمَناءُ الرُّسُلِ ﷺ ما لَمْ يدخُلُوا..» النبي محمد ﷺ ١٣٥ / ١
- «فلينزح الماء كله» ٧ / ٢
- «فلينصرف فليمسح رأسه، وليعد الصلاة» الإمام الصادق عليه السلام ١٢٤ / ٣
- «فليمسح ثلاث مسحٍ» النبي محمد ﷺ ٧٤ / ٤
- «في بالوعة إن كانت أسفل من البئر..» الإمام الصادق عليه السلام ٢٢٠ ، ٢١٩ / ٢
- «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من..» الإمام الصادق عليه السلام ٢٧١ / ٢
- «في الطير والدجاجة يقع في البئر: سبع دلاء» الإمام الصادق عليه السلام ١٠١ / ٢
- «في الطير: سبع دلاء» الإمام الصادق عليه السلام ١٠١ / ٢
- «في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير، كله..» الإمام الصادق عليه السلام ٣٩ / ٢



«في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب..» الإمام الصادق عليه السلام ١٠٢/٧٨، ٢

(حرف القاف)

- «قال الله ﷻ: وعزّتي وجلالي وعظمتي..» النبي محمد ﷺ ١٥٠/١
- ((قال رسول الله: ثلاث من فعلهنّ ملعون..)) الإمام الصادق عليه السلام ١٧٩/٤
- ((قام عيسى ابن مريم عليه السلام خطيباً في بني..)) الإمام الباقر عليه السلام ١٥٥/١
- «قال: نهى النبي ﷺ أن يطمح الرجل ببوله..» الإمام الصادق عليه السلام ١٩٢/٤
- «قرأت في كتاب علي عليه السلام: أن الله تعالى لم..» الإمام الباقر عليه السلام ١٥٥/١
- «قوام الدين بعالم ناطق مستعمل له» النبي محمد ﷺ ١٥٣/١
- «قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له..» ١٥٣/١

(حرف الكاف)

- «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن..» الإمام الرضا عليه السلام ١٩٣/١٢٤، ٣
- «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ..» الإمام علي عليه السلام ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣/١
- «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة..» الإمام الصادق عليه السلام ١٨٣/١٨٢، ١
- «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط..» الإمام الباقر عليه السلام ٣١/٤
- «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار..» الإمام الصادق عليه السلام ٣١/٤
- «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار..» الإمام الصادق عليه السلام ١٢٠/٢٠، ٤
- «كان النبي إذا توضّأ أخذ ما يسقط من..» الإمام الباقر عليه السلام ٣٣/٣
- «كان يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم..» الإمام الصادق عليه السلام ١٢٠/٤



٢٠ / ٤	الإمام الباقر عليه السلام	«كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن..»
٢٢ / ٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام..»
٣٤١، ٣٣٥ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الكرُّ ألف ومائتا رطلٍ»
٣٥٢ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الكرُّ ثلاثة أشبارٍ ونصف طوها..»
٣٥٥ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الكرُّ: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبارٍ»
٣٤١، ٣٣٤ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الكرُّ ستمائة رطلٍ»
٣٤١، ٣٠١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الكرُّ من الماء ألف ومائتا رطلٍ»
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٩	الإمام الصادق عليه السلام	«الكرُّ من الماء نحو حبي هذا»
٣٣ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام	«كُرَّ من ماءٍ»
٣٥٩ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الكرُّ نحو حبي هذا»
١٩١ / ٣	النبي محمد ﷺ	«كره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم..»
١٢١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ..»
٢٨٢، ٢٨١ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ؛ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ..»
٣٠٧ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوْضَأٌ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ..»
٢٣٥ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذَرٌ»
١٠١ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«كُلُّ شَيْءٍ يُوَكَّلُ لَحْمُهُ يُتَوَضَّأُ بِسُورِهِ..»
٣٤٠ / ١		
٢٧٣، ٢٧٢ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذَرٌ»
٢٤ / ٣، ٢٧٤		
٣٣٠، ٢٧٤ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ نَجَسٌ»

مَجَالِدُ الْمُسْلِمِينَ



٢٧١ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، وإذا...»
٥٩ / ٣	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«كل شيء يجتر، فسؤره حلال، ولعابه...»
٢٤٦، ١٩٢ / ١		
٢٤٩، ٢٤٨	الإمام الصادق عليه السلام	«كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه...»
٣١٦		
١٠ / ٢	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«كل مسكر حرام»
٩ / ٢	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«كل مسكر خمر»
٢٧٩ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات...»
٢٩٢ / ٣	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»
١١٤ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«كما يقعد للغائط»
٣٩ / ٤	الإمام علي عليه السلام	«كنتم تبغون بعراً وأنتم تثلطون...»
١٤٩ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«كن لهما لا ترجوا أرجى [منك] لهما ترجو»

(حرف اللام)

٣١٦ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا، إنما هو الماء والصعيد»
١٠٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بفضل السنور، إنما هي من السباع»
٣٢٠ / ١	الإمام علي عليه السلام	«لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما...»
٦١، ٦٠ / ٣	والإمام الصادق عليه السلام	
١٠٠ / ٣	الإمام علي عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«لا تدع فضل الهرة أن تتوضأ منه، [إنها...»
١٦٥ / ٣	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»
١٨٥ / ٤	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لا تستقبل الشمس ولا القمر»

الفهرس القديس



٣٢٦/٣، ٣٢٧	الإمام الحسن عليه السلام	«لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا..»
١٨٨/٤		
٩٠/٤	النبي محمد صلى الله عليه وسلم	«لا تستنجوا بالروث ولا العظام، فإنه زاد..»
٦٥/٤	النبي محمد صلى الله عليه وسلم	«لا تستنجوا بعظم ولا روث، فإنها لا..»
١٩٦/٤	الإمام الباقر عليه السلام	«لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ريح..»
١٨١/٣	الإمام الباقر عليه السلام	«لا تصل إليك حتى تتوضأ، ولا تصل إليها..»
١٤٧/٣	النبي محمد صلى الله عليه وسلم	«لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»
١٥٠/٣	النبي محمد صلى الله عليه وسلم	«لا تمس الكتاب»
١٤-١٣/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب..»
٢٤٩، ٢٢١/١		
٣١٠، ٢٥٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كُرٍّ من ماء»
٣٣١		
٨٥/٣، ٣١٧/١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس..»
١٧٩/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أن تقضي المناسك كلها على..»
٨٥، ٨٤/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أن يتوضأ ويشرب من سؤر..»
١٤٤/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير..»
٣١٩/١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بجلد الخنزير، يجعل دلوًا يستقى..»
٢١٨/٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بذكر الله تعالى وأنت تبول، فإن..»
٣١٧/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بذلك»
٩١/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء..»
١٠١، ٨٤/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بالشرب منه والوضوء»



٦٧، ٦٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس بالشرب منه والوضوء، بخلاف.. »
٤٤ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل في.. »
٦٢ / ٣	الإمام الكاظم عليه السلام	« لا بأس بالوضوء بما تقع فيه العظاية.. »
١٠٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس بفضل السنور، إنما هي من السباع »
٩٣، ٩٤ / ٣	الإمام الكاظم عليه السلام	« لا بأس به »
٣١٩، ٢٥٤ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه »
١٩٣ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	« لا بأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول »
٢١١ / ٤		« لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه »
٢١٤ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس به إذا كان جارياً »
٣١٩ / ١		
٦٨، ٥٩ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس به »
١٠١، ٨٤		
٣١٩ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس به زاد فيه: فسكت، فقال: أو تدرى.. »
٢١٤ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس أن يَبُولَ الرَّجُلُ في الماءِ الجاري.. »
١٩٩ / ٤		
٢٤٣ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس ولا يُغسل الثوبُ، ولا تُعاد منه.. »
٣٢٧ / ٢	الإمام علي عليه السلام	« لا بأس بأن يغسل الدَّمُ بالبصاق »
٣٣٧ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس [بأن يتوضَّأ] بالماء الذي يوضع في.. »
٤٣، ٣٣ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس بأن يتوضَّأ بالماء المستعمل.. »
١٥٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	« لا بأس، ولا يمسّ الكتاب »
٣٤٥ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام	« لا تسخن للميت الماء، ولا تعجل له النار »



٣٦٧/٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا تغتسل منها»
٢٠/٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء..»
٢١/٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا تغتسل من غسالة ماء الحمام؛ فإنه..»
٣٤٥/٢	الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«لا تقرب الميت ماء حميًّا»
٣١٨/١	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا، إلَّا أن تضطرَّ إليه»
١٦٨/٣	الإمام علي عليه السلام	«لا، حتَّى تتوضَّأ للصلاة»
٢٠٦، ٢٠٥/٢	الإمام الباقر عليه السلام	«لا صلاة إلَّا بطهورٍ»
٣٥٩، ٣٥٧	والإمام الصادق عليه السلام	
٦١/٤	الإمام الباقر عليه السلام	«لا صلاة إلَّا بطهورٍ، ويجزئك من..»
٥٦/٤	الإمام الرضا عليه السلام	«للاستنجاء حدٌّ؟ قال: لا، حتَّى ينقي..»
٢١٩/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يجب الوضوء إلَّا من غائط، أو بول، أو..»
٧١، ٢٤/٤	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»
٢٠٨/٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى..»
٣٢٦/٢	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها»
٣٧٨/٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يُفسدُ الماء إلَّا ما [كان] له نفس سائله»
١٦٨، ١٦٧/٣	الإمام علي عليه السلام	«لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور..»
١٤٨/٣	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لا يمَسُّ القرآن إلَّا طاهرٌ»
٣٨٣/٣	الإمام الرضا عليه السلام	«لا ينظر إليها»
٣١١/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»



الإمام الرضا عليه السلام	«لا يُنْقَضُ مَا تَمَّ»	٣ / ٣٨٣، ٤ / ٣١، ٤٩
الإمام الصادق عليه السلام	«لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك..»	٣ / ٢٢٩، ٢٩٣
الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه الثوب..»	٣ / ٢٧٢
الإمام الصادق عليه السلام	«لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حبِّ غلا..»	١ / ٣٠٨
الإمام الكاظم عليه السلام	«لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»	٣ / ٢٤٨
الإمام الصادق عليه السلام	«لا، ولكن يتيَّم ويصليَّ بهم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ..»	١ / ٣١٦
النبيِّ محمد ﷺ	«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا..»	١ / ٣٣٠
النبيِّ محمد ﷺ	«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الراكد، فمنه..»	٤ / ١٩٩
النبيِّ محمد ﷺ	«لا يبولنَّ وفرجه بادٍ للقبلة»	٣ / ٣٣٤
النبيِّ محمد ﷺ	«لا يبولنَّ وفرجه بادٍ للقمر»	٤ / ١٨٤
النبيِّ محمد ﷺ	«لا يترك الميسور بالمعسور	٢ / ٣٢٩
الإمام الباقر عليه السلام	«لا يسخن الماء للميت	٢ / ٣٤٥
الإمام الصادق عليه السلام	«لا يسقط الميسور بالمعسور	٣ / ٣٤٩
	«لَا يَسْعُ النَّاسُ حَتَّى يَسْأَلُوا وَيَتَفَقَّهُوا..»	١ / ١٥٢
الإمام الصادق عليه السلام	«لا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا..»	١ / ٢٤٢، ٢ / ١٩٢، ٢٢٨
الإمام الكاظم عليه السلام	«لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصليَّ فيه، ولا..»	١ / ٢٥٥
النبيِّ محمد ﷺ	«لتحتة، ثمَّ لتقرصه بالماء، ثمَّ لتنضح، ثمَّ..»	٢ / ٣٢٦



٢٣٢ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«لك أن تنظر الحزم، وتأخذ بالحائط لدينك»
٢٦٩ / ٢		
٢٢٠ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لم يرخص في الكنيف أكثر من أية الكرسي..»
١٢٣ / ٣	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..»
١٤٩ / ١	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْإِرْضَ قَالَ: يَا أَرْضُ..»
٢٨ / ٣	الإمام الباقر عليه السلام	«لولا عروض أمر آخر»
٢٨ / ٣	الإمام الباقر عليه السلام	«لولا ما بيني وبين داري؛ ما غسلت رجلي..»
٢٦٢ / ١	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لها ما أخذت أفواهها، ولكم سائر ذلك»
٢٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لوما لزق من التراب»
٢٩٣ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس عليك وضوء، حتى تسمع الصوت..»
١٥٦، ١٥٥ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«ليكن الناس عندك في العلم سواء»
٣١٨ / ١	الإمام الكاظم عليه السلام	«لو أن ميزابين سالا، أحدهما: ميزاب بول..»
١١٩ / ١	الإمام السجاد عليه السلام	«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَبَّوْهُ..»
١٦٢، ١٦١ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام	«ليس بشيء حرَّك الماء بالدلو»
٦٧، ٦٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه..»
١٠١، ١٠٠		
١٠٩ / ١	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«ليس التعلم بكثرة التعلم، وإنما هو نور..»
٢٤٨ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام والإمام الكاظم عليه السلام	«ليس عليه وضوء»
١٤٣ / ١	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ إِلَّا فِي طَلَبِ..»
٢٢٥، ٢٢٢ / ٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«ليس يكره ذلك من قرب ولا بعد، يتوضأ..»



٢٣١، ٢٢٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من..»
٢٩٣		
٣٧٨ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يجزيه حتى يدلّكه بيده، ويغسله ثلاث..»
١١١ / ١	النبي محمد ﷺ	«لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ: عَالِمٍ مُطَاعٍ..»
١٣٨ / ١	النبي محمد ﷺ	«لَا يُقَامُ إِلَّا لِعَالِمٍ، أَوْ ذِي سِنٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ»
١٣٨ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«لَا يُقْبَلُ رَأْسُ أَحَدِكُمْ، وَلَا يَدُهُ إِلَّا يَدُ..»
٢٤٣، ٢٢٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يوجب الوضوء إلا من الغائط، أو بولٍ..»

(حرف الميم)

٢٧٣، ٢٧٢ / ٢	الإمام علي عليه السلام	«ما أدري؛ أبول أصابني، أم ماء؛ إذا لم أعلم»
٩ / ٢	النبي محمد ﷺ	«ما أسكر كثيره، فالجرعة منه خمر»
٩ / ٢	النبي محمد ﷺ	«ما أسكر كثيرة فالجرعة منه حرام»
٣٣٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«ما بين المشرق والمغرب قبلة»
٢٧٤ / ٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«ما كان منه بشهوة فتوضاً منه»
٣٤٩ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«ما لا يدرك كله لا يترك كله»
٧٩، ٩٠ / ٢		
١١٧، ١٠٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك..»
١٦٨		
١٢١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ..»
٢٤١، ٢١٧ / ١	الإمام الرضا عليه السلام	«ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن..»
١٨٩ / ٢، ٢٤٧		
٢٨٢، ٢٤٩ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«ماء الحِمَام لا بأس به إذا كانت له مَادَّةٌ»



«ماء الحَمَام لا ينجسه شيء»

الإمام الصادق عليه السلام ٢٦٦، ٢٦٤ / ١ «ماء الحَمَام بمنزلة الجاري»

النبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٣٤١، ٣٣٧ / ٢ «الماء الذي تسخنه الشمس [لا تتوضؤوا]..»
والإمام الصادق عليه السلام

٣٦٨ / ٢ «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به..» الإمام الصادق عليه السلام

٣٦٣ / ١ «الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه..» الإمام الصادق عليه السلام

٢٠٣، ١٩٧ / ١

٣١٥، ٢٤٩

٢٣٥ / ٢، ٣٤٠ «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قدّر» الإمام الصادق عليه السلام

٢٧١، ٢٥٤

٢٤ / ٣، ٣٣١

١٧٨ / ١ «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قدّر» الإمام الصادق عليه السلام

٣٦٣ / ١ «الماء كلّه طاهر، لا ينجسه شيء إلا ما غيّر..» الإمام الصادق عليه السلام

٢٧٢ / ٣ «ما هو والنخامة إلا سواء» الإمام الصادق عليه السلام

٢٢١، ٢٢٠ / ٣ «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر..» الإمام الباقر عليه السلام
والإمام الصادق عليه السلام

٢٥٩، ٢٥٢ / ٣ «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر..» الإمام الباقر عليه السلام
والإمام الصادق عليه السلام

٢٠٨، ٢٠٥ / ٢

٣٥٨، ٣٢٤

٣٥٩

١٠ / ٢ «الماء يطهر ولا يطهر.. وإن وجدت فيه ما..» الإمام الكاظم عليه السلام



١٠ / ٢	النبي محمد ﷺ	«ما [كان] عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»
١٧٦ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى..»
١٤١ / ١	الإمام الكاظم عليه السلام	«محادثة العالم على المزابل خير من محادثة..»
١٣٨ / ١	الإمام السجاد عليه السلام	«مرحبا بوصي رسول الله ﷺ»
٢٦٦ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»
١٥٠، ١٤٩ / ٣، ١٦٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً»
١٥٣ / ١	النبي محمد ﷺ	«مفارقة العالم تقسي القلب، وإذا قسا القلب..»
١٧٠ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مكتوب في التوراة: أن بيوتي في الأرض..»
٣١٤ / ٣	النبي محمد ﷺ	«من أتى الغائط فليستتر»
١٩٩ / ٣	النبي محمد ﷺ	«من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني»
١٤٨ / ١	الإمام الكاظم عليه السلام	«من أراد أن يصلنا فليصل صالحي شيعتنا..»
٥٣ / ٤	النبي محمد ﷺ	«من استجمر فليوتر، فإن فعل فقد أحسن..»
٩٠ / ٤	النبي محمد ﷺ	«من استنجى برجيع أو عظم؛ فهو بريء..»
١٤٧ / ١	النبي محمد ﷺ	«من أعان طالب العلم ولو بقلم مكسور..»
١٤٧ / ١	النبي محمد ﷺ	«من أعان عالماً أو متعلماً ولو بقلم مكسور..»
١٤٧ / ١	النبي محمد ﷺ	«من أعان طالب العلم ولو بقلم واحد..»
١٤٧ / ١	النبي محمد ﷺ	«من أعان طالب العلم فقد أحب الأنبياء..»
٣٠٨ / ٣	النبي محمد ﷺ	«من أغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض..»
٢٢ / ٣	الإمام الرضا عليه السلام	«ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه..»



١٤٨ / ١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، فَكَأَنَّمَا..»
١١٩ / ١	الإمام الكاظم	«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى..»
١١٢ / ١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ أَكْرَمَ فَقِيهًا مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..»
١٣٧ / ١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ أَكْرَمَنِي، وَمَنْ أَكْرَمَنِي..»
١٨٣ / ٣	النبي محمد ﷺ	«مَنْ بَاتَ عَلَى طَهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَى اللَّيْلَ»
٣٢٧ / ٣	الإمام الرضا عليه السلام	«مَنْ بِالْ حِذَاءِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرْف..»
١٥٨ / ٤	النبي محمد ﷺ	«مَنْ بِالْ فَلْيَضَعْ إصْبَعَهُ الْوَسْطَى فِي أَصْل..»
١٩٨، ١٩١ / ٤	الإمام الباقر عليه السلام	«مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بِالٍ قَائِمًا.. قَالَ: فَأَصَابَهُ..»
١٨٣، ١٢١ / ٣، ١٨٤	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ.. لَمْ يَزَلْ..»
١٨٣ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشِهِ..»
١١٦ / ١		«مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ بِهِ النَّاسَ..»
١١٩ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَ لِلَّهِ؛ دُعِيَ..»
١٣٤ / ١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ حَشَرُهُ اللَّهُ..»
١٣٤، ١٣٣ / ١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَآثَرَ عَلَيْهِ..»
٢١٦ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تَقْضَ حَاجَتُهُ»
١٢١ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ تَوَضَّأَ وَبَاتَ، بِمَنْزِلَةٍ مِنْ بَاتٍ مُصَلِّيًّا»
٣٠٨ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرَف..»
١١٧ / ١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ جَاءَتْ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ كَانَ..»
٢٩٢ / ٣	النبي محمد ﷺ	«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ..»



١٤٢/١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ خَدَمَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللَّهَ سَبْعِينَ أَلْفَ..»
١١٦/١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ..»
١١١/١	الإمام السجاد عليه السلام	«مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ..»
١٨٠/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَمْ..»
١٣٥/١	الإمام الباقر عليه السلام	«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَمَارِيَ..»
١٤٤، ١١٨/١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ عَلَّمَ إِنْسَانًا فَهُوَ مَوْلَاهُ»
١١٩/١	الإمام الباقر عليه السلام	«مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ..»
١١٩-١١٨/١	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ»
١٤٥، ١١٨/١	النبي محمد ﷺ	«مَنْ عَلَّمَ شَخْصًا مَسْأَلَةً فَقَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهُ»
١٩٠، ١٧٠/٤	الإمام الرضا عليه السلام	«مَنْ فَهَّمَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لَبُولَهُ»
١٨٢/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ، فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ..»
١٣٢، ١٣٣/٤، ١٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقِلْ إِذَا..»
١٦٨/٤	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقِلْ..»
١٢١/١		«مَنْ لَمْ يَحْزَنْ بِمَوْتِ الْعَالِمِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، فَإِنَّهُ..»
٣٥١/٢	النبي محمد ﷺ	«مَنْ لَمْ يَطْهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»
٢٠٨/٤	الإمام علي عليه السلام	«مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَحْوِلْهُ..»
٢٤٧/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، أَوْ مَاشٍ..»
٢٤٧، ١٢٦/٣	الإمام علي عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَقَدْ..»



٨ / ١	النبي محمد ﷺ	«من ورَّخ مؤمناً فكأنها أحياء»
١٠٠ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ يَسْتَغِيثَ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَالَمٌ بَيْنَ جُهَالٍ»
١٠٩ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«الْمَلُوكُ حَكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حَكَّامٌ..»
١٣٣ / ١	النبي محمد ﷺ	«مَنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ دُنْيَا، وَطَالِبُ..»

(حرف النون)

١٢١ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«نزع سبع دلاء لبول الصبي»
١٤١ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«النظر إلى وجه العالم عبادة، وإلى باب العالم..»
٩٩ / ١	الإمام علي عليه السلام	«الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على..»
١٢٠، ١١٩ / ١		«النظر إلى وجه العالم عبادة، وإلى باب العالم..»
١٢٠ / ١	النبي محمد ﷺ	«النظر في وجه العالم حباً له عبادة»
١٤١ / ٣	الإمام الباقر عليه السلام	«نعم، إلا الطواف بالبيت؛ فإن فيه صلاة»
١٥١ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«نعم في الدنيا والآخرة»
٢٨ / ٣، ٢٧٣ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد..»
٨٣ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم، وبها أفضلت السباع كلها»
٣٠٧ / ٣	الإمام الصادق عليه السلام	«نقض وضوؤه... وإن فتح إحليله أعاد..»
١١١ / ١	النبي محمد ﷺ	«نوم العالم أفضل من عبادة العابد»
١١٢ / ١	النبي محمد ﷺ	«نسبة فضل العابد على العالم كنسبة..»
٢١٥ / ١	الإمام علي عليه السلام	«نمى أن يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ
١٩٨ / ٤	والإمام الصادق عليه السلام	ضُرُورَةٍ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا»



النبي محمد ﷺ	«نهي رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل..»	والإمام الباقر عليه السلام	١٨٤، ١٨٢ / ٤
والإمام الصادق عليه السلام			
النبي محمد ﷺ	«نهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط»		٣٢٦ / ٣

(حرف الواو)

«وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»	١٥٠ / ١
«وإذا سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت..»	الإمام الباقر عليه السلام ٢٢١ / ٤
«واستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعوادٍ أو..»	النبي محمد ﷺ ٥٦ / ٤
«وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو..»	الإمام الصادق عليه السلام ١١٨ / ٢
«والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة..»	الإمام الصادق عليه السلام ١٢٣ / ٣
«وأما حق سائسك بالعلم؛ فالتعظيمُ لَهُ..»	الإمام السجّاد عليه السلام ١٤٥ / ١
«وإن أنتن حتى يوجد ريح التنن في الماء..»	الإمام الصادق عليه السلام ١٩٠ / ٢
«وإن غسل ميتاً، ثم توضعاً [ثم] أتى..»	الإمام الصادق عليه السلام ١٨٦ / ٣
«وإن مات فيها [بعير]، أو صبَّ فيها خمر..»	الإمام الصادق عليه السلام ٢٢، ٨ / ٢
«وإن مات فيها ثورٌ أو نحوه، نزح الماء كله»	الإمام الصادق عليه السلام ٢٤ / ٢
«وإن كان سنوراً أو أكبر منه؛ نزحت منها..»	الإمام الصادق عليه السلام ٧٩، ٧٣، ٦٦ / ٢
«وإنما لكل امرئ ما نوى»	الإمام الصادق عليه السلام ٢٠٧ / ٣
«وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام..»	الإمام الصادق عليه السلام ٣٧٩ / ٢
«وثيابك فقصر»	الإمام الصادق عليه السلام ٣٢٥ / ٢
«وجعل النظر إلى وجه العالم عبادة، بل..»	١٢٠ / ١



«وَحَقُّ سَائِسْكَ بِالْعِلْمِ: التَّعْظِيمُ لَهُ»	الإمام السَّجَّادُ عليه السلام	١٤٤ / ١
«والسنور عشرون أو ثلاثون ، أو أربعون ..»	الإمام الصادق عليه السلام	٦٧ / ٢ - ٧٩ ، ٧٧ ، ٦٨
«وقد أنقيت ؟» فقال : نعم . قال : «لا ..»	الإمام الرضا عليه السلام	٣٨٣ ، ٣٧٦ / ٣
«وكفًّا من خلفه»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠ / ٣
«وكم قدر الماء»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦١ / ١ ، ٤٢ ، ٤١ / ٣
«وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند ..»	الإمام الباقر عليه السلام	١٩٧ / ٣
«وللسنور أربعون دلوًّا»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٨ ، ٦٧ / ٢
«وللسنور أربعون دلوًّا ، وللكلب وشبهه»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٥ / ٢
«ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول»	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٣٤ / ٣
«ولا يجزي من البول إلَّا الماء»	الإمام الباقر عليه السلام	٣٤٨ / ٣
«ولا يبولن من سطح الهواء ، ولا يبولن في ..»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٨ / ٤
«ولا يتوضأ من فضل الحائض»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٩ / ٣
«وليسنج بثلاثة أحجار»	النبي محمد ﷺ	٢٣ / ٤
«وماء الحَمَام سبيله سبيل ماء الجاري إذا ..»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦٦ / ١
«وماء الحَمَام سبيله سبيل ماء الجاري إذا ..»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٦٦ / ١
«ومَن دخلَ مداخلَ السُّفهاءِ حَقَّرَ ، ومن ..»	الإمام الصادق عليه السلام	١١٤ / ١
«والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون فيه»	الإمام علي عليه السلام	٢٥٩ / ٣
«والله لو سألوني الخلق كلهم ما دمت حيًّا ..»	الإمام علي عليه السلام	١١٤ / ١



(حرف الباء)

١٢٩/٤	النبي محمد ﷺ	«يا أبا ذر، استح من الله تعالى .. استحياء..»
١٢٢/٣	النبي محمد ﷺ	«يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك..»
١٥١، ١٥٠/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يا بني اقرأ المصحف»، فقال: إنِّي لست..»
٣١٧/١	الإمام الصادق عليه السلام	«يا شهاب، لا بأس أن يغرف الجنب من..»
٢١٨/٤		«يا ربِّي، تمرُّ بي حالات أستحي أن أذكرك..»
١٧٥/٤	الإمام السَّجَّاد عليه السلام	«يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَالطَّرِيقَ النَّافِذَةَ..»
٢٤، ٢٠/٤ ٦١، ٤٠، ٣٥	الإمام الباقر عليه السلام	«يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»
٣٥٧/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يجزي من البول أن تغسله بمثله»
٣٥٨/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يجزي من البول مثلاً ما على الحشفة»
٣٣١/٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يقعد كما يقعد للغائط»
١٤٩/١	النبي محمد ﷺ	«يا عليّ: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا..»
١٢٣/٣	النبي محمد ﷺ	«يا عليّ: عليك بالسواك عند وضوء كلّ..»
٣٤/٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يا معشر الأنصار إنّ الله تعالى قد أحسن..»
٢٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«يا هشام إنّ لله على الناس حجّتين: حجّة..»
١٤٢/١	لقمان عليه السلام	«يا بُنَيَّ! اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، فَإِنْ..»
٢٥٨/٣	الإمام الرضا عليه السلام	«يتوضأ»
١٨٦/١	الإمام الصادق عليه السلام	«يتوضأُ منه إلّا أن يجد [ماءً] غيره»
١٤١/٣	الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام	«يتوضأُ ويبعد طوافه، وإن كان تطوُّعاً..»



٢٤٥ / ١		
١٠٢، ٨١ / ٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«يجزبك أن تنزح منها دلاءً، فإنَّ ذلك..»
١١٣		
١١٢ / ٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«يجزبك بوقوع الفأرة ثلاثة دلاء»
٢٢٠ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«يجري الماء إلى القبلة إلى اليمين، ويجري..»
٣٠، ٢٧ / ٢	الإمام الباقر عليه السلام	«ينخرج، ثمَّ ينزح من البئر دلاءً»
١٠٢، ٨٠	والإمام الصادق عليه السلام	
١١٤ / ٤	الإمام الرضا عليه السلام	«يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج..»
١٦٢، ١١٣ / ٢	الإمام الصادق عليه السلام	«يسكب منه ثلاث مرَّات، وقليله وكثيره..»
٣١٨ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«يصبُّ من الماء ثلاثة أكف ثمَّ يدلك الكوز»
٢٦٣ / ١	الإمام الباقر عليه السلام	«يصبُّ من الماء ثلاثة أكف، ثمَّ يدلك..»
٣١٤، ١٩٣ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«يضع يده ويتوضأ ثمَّ يغتسل، هذا ممَّا قال..»
٩١ / ٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«يطرح ما شَمَّه ويؤكل الباقي»
		«يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثمَّ قال: «بلى..»
١١٩ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل ذَكَرَه، ثمَّ يعيد الوضوء»
١١٨ / ٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«يغسل ذَكَرَه، ولا يعيد وضوءه»
٦٢ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل ذَكَرَه ويذهب الغائط»
٦٢، ٤٩، ٣١ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل ذَكَرَه ويذهب الغائط، ثمَّ يتوضأ..»
١١٨ / ٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل ذَكَرَه، ويعيد الصلاة، ولا يعيد..»
٣٠٩ / ١	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل سبع مرَّات»
٢٧٢ / ٢	الإمام الرضا عليه السلام	«يغسل ما ظهر منه في وجهه»



يقول الله تعالى، من أحدث ولم يتوضأ فقد...	النبى محمد ﷺ	١٢٢/٣
«يكفأ الإناء»	الإمام الصادق ﷺ	٣٠٥/١
«يكره [ذلك] حتى يتوضأ»	الإمام الصادق ﷺ	١٨٩/٣
«ينتره ثلاثاً، ثم إن سأل حتى يبلغ الساق..»	الإمام الصادق ﷺ	١٥١/٣
«ينصرف ويستنجي [من الخلاء]، ويعيد..»	الإمام الكاظم ﷺ	١٢٤-١٢٣/٤
«ينضح بكف بين يديه، وكفاً من خلفه..»	الإمام الصادق ﷺ	٤٢، ٤٠/٣
«ينزح كلها»	الإمام الباقر ﷺ	٧٧/٢
«ينزح منها دلاء»	الإمام الرضا ﷺ	٢٤٤، ٢٤٢/١
		٥٥/٢، ٢٤٥
		١٥٠
«ينزح لها ثلاث دلاء»	الإمام الصادق ﷺ	١١٧/٢
«ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوًا..»	الإمام الكاظم ﷺ	٥٣، ٥٤/٢
«ينزح منها دلاء..»	الإمام الصادق ﷺ	٣٨/٢
«ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها»	الإمام الكاظم ﷺ	٦٢/٢
«ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي..»	الإمام الصادق ﷺ	١٢١/٢
«ينزح منها سبع دلاء»	الإمام الصادق ﷺ	١٣٢/٢
«ينزح الماء كله»	الإمام الصادق ﷺ والإمام الرضا ﷺ	١٢٢، ٩٤، ٨/٢
«ينزح منها عشرون دلوًا»	الإمام الصادق ﷺ	٢٠، ٨/٢
«ينزح منها عشرون دلوًا إذا تقطعت، ثم..»	الإمام الصادق ﷺ	١١٢/٢
«ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون..»	الإمام الصادق ﷺ	٥٠، ٤٢/٢



الإنزح منها ثلاث دلاء»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٣، ١١٢ / ٢
«ينزح منها ثلاثون دلوًا»	الإمام الكاظم عليه السلام	٢٠، ٢١، ٩ / ٢ ١٧٠، ١٢٩ ١٨١
«ينزح منها ثلاثون دلوًا، وإن كانت منجرة»	الإمام الكاظم عليه السلام	١٧٦، ١٤٩ / ٢
«ينزف كلّها»	الإمام الباقر عليه السلام	٧٧ / ٢
«يهرقُهما ويتيمّم»	الإمام الصادق عليه السلام	٣٠٧ / ١ ٢٦٧، ٢٣٣ / ٢
«يهرقُهما جميعًا ويتيمّم»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣٣ / ٢



فهرس المعصومين عليه السلام

اسم المعصوم	الصحيفة
النبي محمد ﷺ	١/ ٢٠، ٢١، ٥٧، ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٩٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٣، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٧٥، ٢/ ٢٣٣، ٣٣٦، ٣/ ٣٩، ٥٣، ١٢٣، ١٢٦، ١٥١، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ١٨٣، ٢٤٥، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٤/ ٢٤، ٣٥، ٤٠، ٥٦، ٦٠، ٩٠، ٩٧، ١٣٠، ١٧١، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٧
الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام	١/ ٢٠، ٣٤، ٤٧، ٩٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٢/ ٣٢٩، ٣٤٨، ٣/ ٦٠، ١٢٦، ٢٤٥، ٢٨١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٢٧، ٤/ ١٣٣، ١٦٩، ١٩٢، ١٩٨
السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام	١/ ٢٠، ٤/ ٢٠٧
الإمام الحسن المجتبي عليه السلام	١/ ٢٠، ٣٠٣، ٢/ ٢٧٢، ٣/ ٣٢٦، ٤/ ١٨٧
الإمام الحسين الشهيد عليه السلام	١/ ٢٠، ٣٤، ٤٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٧٩، ٢٠١، ٣٠٣، ٢/ ٢٧٢، ٤/ ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ٢٠٣
الإمام علي السجاد عليه السلام = زين العابدين	١/ ٧٨، ١٣٨، ١٤٤، ١٧٩، ٢٩٥، ٢/ ٧٨، ٤/ ١٧٥، ٢٠٣



١٥١-١٥٢، ١٨٣، ١٩٢، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٦١،
٢٧٢، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٨، ٢٧/٢، ٣٠، ٣٢، ٧٨، ١٤٣،
١٦٢، ٣٠٢، ٢٧/٣، ٢٨، ٩٦، ١٨١، ٢٥٩، ٣٠٦،
٣٤٨، ٧١، ١٣٢، ١٣٣، ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٨

الإمام محمد الباقر عليه السلام

١٣٨/١، ١٥١، ١٥٢، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٦،
٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٨،
٣٢٠، ٣٢٨، ٩/٢، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٥٠، ٦١، ٦٨،
٧٨، ٨٠، ٨١، ١١٠، ١١٨، ١٢٢، ١٣١، ١٦١، ١٦٢،
١٦٨، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٢٥، ٣٢٧،
٣٣٣، ٣٤٥، ٨/٣، ١٢، ١٣، ٢٧، ٤١، ٤٠، ٤٣، ٦٠،
٧٢، ٧٩، ٨٥، ٩١، ٩٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٨٤،
١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٧٤،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤/٤، ٨١، ٩٠، ٩٥، ١١٢، ١٢٩، ١٣٣،
١٤٢، ١٦٩، ١٧١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩

الإمام الصادق عليه السلام = أبو
عبد الله عليه السلام

٢٣/١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٨،
٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٥٣،
٣٥٦، ٩/٢، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ٨١، ٩٠، ١١٢،
١٨٠، ١٢٩، ٢٠٢، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٦٧، ٨/٣، ١٩،
٤٠، ٤٣، ٧٨، ٩٣-٩٤-٩٥، ٩٨، ١٠٧، ١٥٦، ٢٠٦،
٢٤٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٧٢،
١١٨/٤، ١٤٢، ١٥٨، ٢٠٤، ٢١٩

الإمام موسى الكاظم عليه السلام

٢١٧/١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٠٥، ٣٥٣، ٣٢/٢، ٥٥،
٦٢، ٦٧، ٨١، ٩٤، ١١٢، ١٢٣، ١٥٠، ١٦٥، ١٩٢،
٣٣٦، ٤٣/٣، ٦١، ١٢٣، ١٩٢، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٥٨،
٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨٢، ٤/٤، ١١٥، ١٩٠، ٢١٦

الإمام علي بن موسى
الرضا عليه السلام

مَجَالِدُ الْمُسْلِمِينَ



الإمام محمد الجواد عليه السلام ٢١٧/١، ٢٣١، ٣٠٥، ٢/٢، ٣٤٥

الإمام الحسن العسكري عليه السلام ٢/٢، ٣٦٧

الإمام المهدي عليه السلام = ابن ١/٢١، ٦٩
الحسن المهدي عليه السلام



فهرس الأعلام

(حرف الألف)	ابن أبي جمهور الإحسائي ٢٠١/١
أبان بن عثمان ١١٠/٢، ٧٨/٢	ابن أبي حازم ٢٣٩/٢
إبراهيم بن عبد الحميد =	ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي	الأنصاري، أبو عبد الرحمن ٣٠٤/١، *
الكوفي ١٦٦/٣، *٣٣٦/٢	٩٩/٣، ٣٢٨، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٢/٢
إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي =	ابن أبي عقيل العماني = الحسن بن علي بن أبي
إبراهيم الكرخي البغدادي ١٧٩/٤	عقيل العُماني (أبو محمد الحذاء) = الحسن بن
إبراهيم بن هاشم = إبراهيم	أبي عقيل = الحسن ٢١٣، ٢١٢/١، *
ابن هاشم أبو إسحاق	٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٩٦،
القمي ١٦٥، ٥٣/٤، *١٩٦/٣	٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤،
إبراهيم بن حسن العاملي ١٣٥/١	٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣١٤/٢، ٣١٥،
إبراهيم بن سعد ١٨٧/١	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٦٦، ٣٨١، ٢٦٤/٣،
إبراهيم ابن أبي محمود ١١٤/٤، *٢٧٢/٢	٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٨، ١١٦/٤،
إبراهيم ابن أبي داود ٦٣/٣	ابن أبي عمير = محمد بن زياد بن عيسى،
إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن	أبو الأزدي البغدادي ٣٠١/١، *٣٣٣،
الحسن عليه السلام ٢١/٤	٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٩، ٢٧٢/٢،
إبراهيم النخعي ٢٩٠/٣	٢٧٢/٣، ١٧٩/٤، ١٩١،
ابن أبي بكير ١٢٢/٤	ابن أبي يعفور = عبد الله بن أبي يعفور
ابن أبي الحديد المعتزلي ١٤٤، ١١٥/١	العبدي، أبو محمد ٢١٦/١، *١٣٧/٢،



٩٦، ٦٩، ٦٨ / ٤، ٣٥٦، ٣١٤	٩٨-٩٧، ٢١ / ٣، ٣٧٨، ٣٣٣
١٢٢ / ١ ابن الجوزي	ابن إدريس = أبو جعفر محمد بن منصور
١٦١ / ١ ابن الحاجب	ابن أحمد بن إدريس الحلي = محمد بن إدريس
٣٤ / ٤ ابن الحكم	٣١٤، ٢٣١*، ١١٥، ٥٦ / ١
٣١٦ / ١ ابن همران = محمد بن همران	٣٨، ١٤ / ٢، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٣٦، ٣٢٧
٨٤ / ١ ابن الخطيب قاسم	٨٤، ٧٥، ٦٥، ٥١، ٤٩، ٤٨، ٤٣، ٣٩
٣٠٥، ٢٨٥ / ٣ ابن أخي فضيل	٩٧، ٩٨، ١٠٩، ١١٤، ١٢٦، ١٢٨
١٢٩ / ١ ابن الرومي	١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠
١٢٩ / ٤* ابن أسباط = علي بن أسباط	١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٩، ١٨٣
١٣٢، ١٣١، ١٣٠	١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٤٢، ٢٥٣
ابن الصبّاغ = أبو نصر بن الصبّاغ عبد	٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٢١، ٣٦٥
السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي	٣٦٨، ٣٧٣، ٢٧٧، ١٣ / ٣، ١٨، ١٩
٢٤٦، ٢٤٥ / ٣، ١٢٢ / ١ الشافعي	٢٢، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٩٨، ١٣٥، ١٤٨
١٢٥ / ١ ابن العساکر	١٥٦، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٦
٢٧ / ٢ ابن فضال	٢٥٦، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٩٥ / ٤، ١٠١
ابن الماجشون = أبو مروان عبد الملك بن عبد	١٣٨، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣
العزیز بن الماجشون ٢ / ٢٣٩*، ٦٥ / ٣	ابن الأثير ١ / ١٦٢، ٣ / ٢٧٥، ٤ / ١٩٩
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك ١ / ١٢٥،	ابن الأعرابي ٤ / ١٥٣
٣١٢ / ٢، ٣٠٤، ١٨٦	ابن البرّاج = عبد العزيز بن البرّاج
١٨٦ / ١ ابن المنكدر	الطرابلسي = الشيخ سعد الدين أبو القاسم،
١٨٧، ١٨٦ / ١ ابن النديم	القاضي ١ / ٥٩، ٢١٠، ٢٣٢*، ٣٣٦
٢١٩، ١٨٨	٣٧٣، ١٧ / ٢، ٤٣، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٧٥
ابن بزيع = محمد بن إسماعيل بن	٨٤، ١٠٢، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٣
بزيع ١ / ٢١٧*، ٢٤٢، ٢٤٥،	١٥٤، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٦، ٢٥٦، ٢٦٨
١٢٢، ٩٤، ٩٣، ٦٢، ٥٥ / ٢٤٩، ٢٥٠، ٢	٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢١، ٣ / ١٤٨، ١٥٦

الفهرست القديمة



٢٧١، ٢٨١، ٣٢٥، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٣/٣	١٢٣، ١٥٠، ١٥٢، ١٩٠، ٤١/٣، ٢٧٢
٤١، ٤٠، ٤٤، ١٦٢، ١٨٠، ٢٧٢، ٣٠٧	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
١٨٩/٤	ابن جريج الأمويّ، أبو الوليد المكيّ
ابن سيرين = محمد ابن سيرين ١/١٨٥ *	الروميّ ١/٣٠٣، ٣٢٩، *٣٣٠، ٣٣٤
٣٢٦، ٣٢٩، ٢/٣١٢، ٣٤٩، ٣/٩٩	ابن حبان ١/١٢٣، ٤/١١٣
١٩٥/٤	ابن حمزة = عماد الدين أبو جعفر محمد بن
٣٠٣/١	عليّ الطوسيّ ١/٥٦، ٢١٠، ٣٣٦
٣٤٨/١	٣٧٤، ٢/٤٣، ٦٥، ١٢٤، ١٣٣، ١٦٠
ابن عباس = عبد الله ابن عباس =	١٨٧، ١٩١، ٢٠١، ٣/٦٩، ٤/٧٢، ٨٩
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	١١٦، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٩
ابن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس	ابن داود ٣/٢٤٧
القرشيّ الهاشميّ ١/١٨٥	ابن دريد ١/٣٢٩
٢٩٥، *٣٠٣، ٢/٣٢٥، ٣/٣٩، ٢٤٥	ابن رشد ١/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٧
٢٧٨، ٢٨١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٢٤	ابن الزبير ٤/٢١، ٣٣، ٣٧
١٩٥، ١٤٠/٤	ابن زهرة = عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن
ابن عبد العزيز سعود ١/٣٣، ٨١، ٨٢	عليّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ ١/١٨٩
٧٩/٣	٢٣١، *٢٣٢، ٢/١١٥، ١١٩
ابن عقدة	١٣٥، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٦، ٢٠١، ٣/٣٨
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطّاب	٢٥٦، ٣٣٥، ٤/٩٥، ٩٩، ١٠١، ١٣٨
ابن نفيل القرشيّ، العدويّ، أبو عبد	١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩
الرحمن ١/١٧٩، *١٨٠، ١٨٤، ١٨٥	ابن سرحان = داود بن سرحان العطار
١٨٨، ٢/٣٥١، ٣/٨١، ٩٩، ١٤٧	الكوفيّ ١/٢١٦، *٢٧٣
٢٧٩، ٣٢٤	ابن سنان = عبد الله بن سنان بن
١٨٥/١	ظريف ١/١٨٣، *١٩٢، ٣٢٨
٢٤٣/١	٣٥٥، ٧/٢، ٢٤، ٨٦، ٨٧، ١١٣، ١١٧
١٨٨/١	١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٨، ١٦٣، ٢٢٠



ابن قَبَّة = الشيخ أبو جعفر مُحَمَّد بن عبد	أبو الأحوص	٣٣٢ / ٢
الرحمن بن قَبَّة الرازي	أبو أحمد بن سُكينة	٢٣١ / ١
ابن قدامة	أبو أسامة	١٨٨، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٠ / ١
ابن كُلَيْب	أبو إسحاق الإسفرائيني	٢١٨ / ١
ابن محرز	أبو إسحاق الشيرازي الشافعي	١٩٢ / ٣
ابن مسعود = عبد الله ابن مسعود = عبد الله		٢٢٠
ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص	أبو الأسود الدؤلي	١٠٩ / ١
ابن هذيل الهذلي	أبو إسحاق الشيباني	٢٧٩ / ٣
*٢٩٨	أبو أسحاق المروزي = إبراهيم بن	
ابن مسكان = عبد الله بن مسكان، أبو	أحمد	٢٩٢ / ٢
مُحَمَّد	أبو أيوب = خالد بن زيد بن	
٤١ / ٣، *٤٠	كليب بن ثعلبة الخزرجي،	
ابن المغيرة = عبد الله بن المغيرة = عبد الله	أبو أيوب الأنصاري	٣٢٧ / ٣
ابن المغيرة البجلي، أبو مُحَمَّد	أبو أمامة	١٩٥ / ٤، ٨٢ / ٣
٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٩ / ٣، *٣٧٢، ٣٧٦،	أبو ذر الغفاري	١٢٩ / ٤
٣٨٢، ٤٩، ٣١ / ٤، ٥٦	أبو الجارود = زياد بن منذر الهمداني الكوفي	
ابن المنذر = إبراهيم بن المنذر بن عبد	الخارقي = سرحوب	١٥٢ / ١
الله بن المنذر الحزامي، أبو اسحاق	أبو الحسن البصري	٢٩٤ / ٣
المذني	أبو الحسن بن رزقويه	٣٣٢ / ٢
٦١ / ٤	أبو الحسن العاملي	٣٠٢ / ١
ابن منظور	أبو الحسن الكرخي	*٢١٩، ١٨٨ / ١
ابن مهدي	أبو الحسن مُحَمَّد بن أحمد	
ابن الوليد = أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن بن	البُصروي	١٤٥ / ٢، *٢٣٥ / ١
أحمد بن الوليد	أبو حمزة	١٤١ / ٣
ابن وهب	أبو الزبير المكي	١٨٨ / ١



أبو شعبة	٢٧٢/٢	٣٠٧، ٤/١٩٢، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢١
أبو الصباح = إبراهيم بن نعيم		أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الرازي
العبدی الكناني = أبو صباح		الجصاص ١٨٨/١، *٢١٩، *
الكناني	٣٢٠/١، *٢٦٠/٣	٢٢٤، ٢٢٣، ٢/٣٥٥
أبو الطفيل	١٨٣/١	أبو بكر بن أبي الدنيا ٢٩٦/١
أبو العلاء المعري	٨٨، ٨٣/١	أبو بكر بن حبيب = بكر بن حبيب الأحمسي
أبو علي بن شاذان	٢/٣٣٢، ٣/٢٤٥	البحلي الكوفي، أبو مريم ١٥/١، *
أبو الفتح الكراچي	١١٥/١، ٢٣٢	٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢/٧٧، ٧٨، ١٤٣
أبو الفتح محمد بن علي النطنزي	١٤٦/١	أبو بكر الأصم ٢/٣١٤-٣١٥، ٣٢٨
أبو الفضل شاذان بن جبرئيل	٢٣٢/١	أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي
أبو الفضل = سالم الحناط الكوفي	٣/٢٢٠، *	الحضرمي ١٨٣/١
	٢٩٣، ٢٣١	أبو بكر محمد بن أحمد بن
أبو القاسم الحسين بن روح	٣٥١/١	الحسين الشاشي ١٢٢/١
أبو القاسم بن فضلان	٢١٨/١	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني	٦٣/٣	البغدادي، أبو عبد الله ٢/٢٣٩، *
أبو قبيصة	٣١٢/٢	٣١/٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٨
أبو الفضل محمد بن عبد الله بن		أبو جعفر أحمد بن هلال
المطلب	٣٥١/١	العبرائي ٣/٤٣، ٤٤، *
أبو بصير = يحيى بن القاسم، أبو بصير		أبو جعفر أحمد الحلي ١٦
الأسدي = يحيى بن أبي القاسم	١١٩/١،	أبو جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين
٢٤٣، ٣٠٦، *	٣١٧، ٣٤٨، ٣٥٣،	ابن بابويه القمي = الشيخ الصدوق =
٢/٤٢، ٤٤، ٥٠، ٦١، ١٣١، ١٣٢،		ابن بابويه ١/٥٦، ١٢٠، ١٤٣، ١٤٨،
١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٥، ١٦١، ١٦٢،		٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٢، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٩،
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧١، ٣١٦، ٣/٧٩، ٩٣،		٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٦، ٨/٢، ٩، ٣١، ٤٤،
٩٦، ١٣٨، ١٥٠، ١٨١، ٢٥٢، ٢٧٤،		٥٤، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ٨٤، ١٠٨، ١١٠،
		١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٩١،



٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨	٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣١٢
٣٢٥، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٧٣، ٤/١٧	٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣٤١، ٣٤٥
٢٦، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٩٥	٣٤٦، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣/١٩، ٢٠، ٢٦
١٠١، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٤	٤٢، ٩٨، ١٠٠، ١١٥، ١٢١، ١٧٠
١٤٣، ١٤٩، ١٦١، ٢٠٠، ٢٠٤	١٨٣، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٤٤، ٢٥٩
أبو جعفر محمد بن يونس بن راضي بن شويهي الطويري، الحميدي، الربيعي، الشيخ = محمد النجفي = محمد الحميدي = ابن الحاجي راضي = الحسكي = الشيخ الشهوي ٣/١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، *٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٩، ٣/٢، ٢٢٧/٤	٤/ ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٤، ١٧٧، ٢٠٩
أبو حسن الكرخي = أبو بكر الكرخي، عبيد الله بن الحسين ٢١٩/١	أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الطائفة ٦١، ٥٩، ٥٧/١
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ١٨٦/١، *١٨٧، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٩٥، ٣٠٣، ٢٤١، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣/٣٠، ٣٢، ٥٣، ٦٦، ٧٠، ٨٦، ٩٩، ١٠٣، ١٦٨، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٦٩، ٤/٢١، ٦٤، ٦٥، ٨١، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١٧٦، ١٧٥، ١٩٣، ١٩٢/٢	١٩٧، *٢١٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٩، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٦، ٧/٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٨، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٩، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٩١، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢١، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦٥، ٣/١٩، ٢٠، ٢٦، ٤١، ٤٣، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٩٤، ١٠١، ١٠٧، ١٢١، ١٤٨، ١٥٦، ١٧٤، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
أبو خديجة ١٤٧/٣، ١٨٧/١	

الفهرست القديمة



أبو سعيد	٣٠٣/١	٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٤/٢٨، ١٢٢،
أبو سعيد القمّاط = خالد بن سعيد		١٤١، ١٥٠، ١٥٣
الكوفيّ	٣١٦/١	أبو عليّ الجبائيّ
أبو سعيد المكاربي = هشام بن حيان		٢٢١/١
الكوفيّ	١١١/٢	أبو عينة
أبو سَمّال الأسديّ النصريّ		١١٠/٢
الكوفيّ	٣١٦/١	أبو مجلز = لاحق بن حميد
أبو سهل الزجّاج	٢١٩/١	البصريّ
أبو الصلاح الحلبيّ = التقيّ	٢٣٢/١،	٢٤٦، ٣/٢٤٥، *
٢/١٤، ٤٣، ٦٥، ٧٥، ٨٤، ١٠٢، ١١٥،		أبو منصور الأبياريّ
١١٩، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٦١،		٢١٨/١
١٧٠، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٢١،		أبو موسى الأشعريّ = عبد الله بن قيس
٣/١٤٤، ١٥٧، ٣١٤، ٣٥٤، ٣٥٥،		ابن سليم بن حضار بن حرب بن عامر
٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٦		الأشعريّ
أبو ضمرة	٣٠٤/١	٢٨٨، ٢٤٦، ٣/٢٤٥، *
أبو طالب القاتنيّ	٥٥/١	أبو نعيم
أبو العباس بن سريج	٢٩٢/٢	٣٠٤/١
أبو عبيد = القاسم بن سلام، أبو عبيد		أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر = عمير
البغداديّ	٢٩٦، ١٨٦/١، *	ابن عامر = عبد الله بن عمرو = عبد شمس
أبو عبيدة	٢٩٨/٣، ٣١١/٢	= عبد نهم = سكين
أبو عليّ = ابن الجنيد = محمّد بن أحمد بن		١٨٥/١، ٣/٣٠٣، *
الجنيد الإسكافيّ	٣٤٨، ٣٣٨، ٣٣٣/١،	٣٢٧، ٢٧٩، ٢٧٨، ٩٩، ٥٣/٣، ٣٥١/٢
٣٧٦، ٣٧٢، ٢/٢٦٨، ٣٢١، ٣/٦٩،		أبو هلال محمّد بن سليم
٧٢، ٧٦، ٧٧، ١٣٨، ٢٥٦، ٢٦٥،		١٨٥/١
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٦،		أبو وائل
		١٦٨/٣
		أبو أوفى = علقمة بن خالد بن الحرث بن أسد
		ابن هوازن الأسلميّ
		٢٧٩، ٣/٢٧٨، *
		أبو يزيد، داود بن فرقد
		٣١٦/١
		أبو يعلى الجعفريّ، السيّد
		الشريف
		٢٣٩، ٢٢٩/١
		أبو يوسف، القاضي = يعقوب بن إبراهيم
		ابن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاريّ
		الكوفيّ
		٣٢/٣، ٣٢٣/٢، ١٨٦/١



١١٣/٤، *٢٨٠، ٨٦	يحيى العطار، أبو علي القمِّي ٣٥٣/١
أبي بن كعب ٣٦٤/٢	الأحول = أبو جعفر محمد بن علي بن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٣٨/٢	نعمان بن أبي طريفة البجلي الكوفي = مؤمن
أحمد بن علي بن الحسن الساري	الطاق = صاحب الطاق ٨/٣
البحراني ٩٠/١	أخطل بن ماضي ٤٩/١
أحمد بن محمد بن يوسف ٩٢/١	الأرموي = تاج الدين أبو الفضائل
أحمد بن محمد بن علي بن يوسف سعيد	محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي،
المقشاعي (الأصبغي) ٩٢/١، *٩٣	الشافعي ٢١٨، *٢١٧/١
أحمد الراذكاني ٢٢٣/١	الأردبيلي = المقدس، أحمد بن محمد
أحمد بن الحسين ٧٩/٣	الأردبيلي ٣١٧/٢، *٣٦٢، ١٤٠/٣،
أحمد بن الحسين بن عبد الصمد،	١٧٤، ٣١٩، ٣٧٨، ٥٨/٤
أبو الطيب الجعفي، المتنبي ١٧٦/١	إسحاق بن عبد الله الأشعري = إسحاق
أحمد بن حنبل = أبو عبد الله أحمد	ابن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري
ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	القمي ٢٠٦/٣
الشياني المروزي البغدادي ١٨٦/١،	إسحاق = أبو يعقوب إسحاق بن راهويه
*١٨٧، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٣٠٥، ٣٣٠،	إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي،
٣٣٣، ٢٤٦/٢، ٣١١، ٣٢٣، ٣٥٥،	المروزي ٣٢٣/٢، ٧٧/٣، *٨١،
٣٧٦، ٣٠/٣، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٨،	٢٤٥، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٩٢/٤، ٨٦/٤،
٥٠، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ١٤٧،	إسحاق بن عمار = إسحاق بن عمار بن حيّان
٢٤٦، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٢٤،	الصيرفي ١٠٣/٢، *١٠٣، ٦١-٦٢، ٩١،
٣٢٥، ٢٩/٤، ٨٠، ٨١	إسحاق بن سعد بن عبادة ١٩٥/٤
أحمد بن زنجويه المخرمي ٣٠٤/١	إسحاق بن عمار بن موسى
أحمد بن محمد ٨١، ٧٨/٤	السبابي ١٠٣/٢، *١٠٣، ٦٢/٣،
أحمد بن محمد بن ناصر ٤٩/١	أسد الله بن إسماعيل التستري (صاحب
أحمد بن محمد بن يحيى = أحمد بن محمد بن	المقابس) ١٦٩/١، ١٧٤،

الفهرست القديسة



الإسكافيّ = محمّد بن محمّد بن أحمد بن مالك،	البهبهانيّ	١٧٤ ، ١٦٨ ، ٤٨ / ١
أبو بكر الإسكافيّ	إفلاطون	٦٤ / ١
الإسكندر	الأقرع، الشيخ	٤٩ / ١
إسماعيل بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام	إلياس الصيرفيّ	١٩٢ / ٣
إسماعيل ابن أبي زياد	أم سلمة	٣٦٤ / ٢
إسماعيل بن جابر	أنس بن عيّاض	٣٠٤ / ١
٣٥٦ ، ٣٥٥	أنس بن مالك = أنس بن مالك، أبو حمزة	
إسماعيل بن مسلم	الأنصاريّ	٨٢ / ٣ ، ١٨٥ ، ١٧٩ / ١
إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ الشعيريّ =	١٩٨ ، ١٢٢ ، ٢٩١ ، ٣٥ / ٤ *	
السكونيّ	الأوزاعيّ = أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو	٣٠١ / ٢ ، ٣٠٢ ، ٣٤١ ،
١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧١ / ٤	الدمشقيّ الأوزاعيّ	٣٠٣ / ١
إسماعيل بن عبد الخالق	٣٣٠ ، ٣١ / ٣ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ١٦٨ ،	٣٠٤ ، *
إسماعيل بن عيّاش	٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٤٦	
إسماعيل بن همام	أيوب بن نوح	٢٦٧ / ١
إسماعيل بن وهيب (والي الفيحاء) = حاكم	أيوب	٣٠٣ ، ١٨٥ / ١
الحلّة	(حرف الباء)	
٤٨ ، ٤٧ / ١	البخاريّ = محمّد بن إسماعيل	
إسماعيل الجعفيّ	البخاريّ	٢٧١ / ٢
إسماعيل القاضيّ	بدر الدين محمّد بن إبراهيم الحمويّ	١٤٠ ، ٨١ / ٣ ، ١٨٧ / ١
الأصبهانيّ	البرقيّ	١٥٠ / ١
الأصم النيسابوريّ	برهان الدين الزرنوجيّ	٣٥٧ / ٣ ، ١٤٤ ، ١١٥ / ١
الأصم = عقبه بن عبد الله الأصم الرفاعيّ	برهان الدين المالكيّ	١٤٤ / ١
العبدّيّ البصريّ	بريد بن معاوية العجليّ، أبو	١٦٧ / ١
الأصمعيّ	القاسم	٢٩٦ / ١ ، ٢٥٠ / ١
الأعمش	٢٩٥ / ١	٢٧ / ٢ ، ٣٠ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، *
الأغا محمّد باقر البهبهانيّ = الأفا محمّد باقر	٢٧٢ / ٣	



البزنطيّ = أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر،	١٦٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٦٢*، ٣٥٠، ٣٥٤
أبو جعفر البزنطيّ الكوفي	٣٠٥/١
بشر بن المعتمر البصريّ	٩٥/١
بشر بن مروان	٢٥٤/١
بشير الرّحال	١٣٣/٤
البصريّ = أبو عبد الله الحسين بن	

(حرف التاء)

عليّ، الجعل	٢١٩/١
البطائنيّ = عليّ بن أبي حمزة = عليّ بن أبي	
حمزة سالم البطائنيّ	١٢١/١، ٥٠/٢، ٥٠
٦٧، ٦٨*، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٣،	
١٠١، ١٢٢، ١٧٢، ٣٧٨/٣	
البقباق = الفضل بن عبد الملك، أبو العبّاس	
البقباق الكوفيّ	٣٠٦*، ٢٧/٢، ٨٤، ٦٩/٣، ١٠٢، ٨٠
بكار بن بكر = بكار ابن أبي بكر الحضرميّ	
الكوفيّ	٣١٨، ٢٦٣/١
بكير بن أعين = بكير بن أعين بن سنسن	
الشيبيّ الكوفيّ، أبو الجهم	١٢٦/٣
بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانيّ	
(الفاضل الهنديّ)	١٨٩*، ٦٧، ٥٥/١
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٢٨، ٣/	
٣٠٥، ٣٦٠، ٤/١٥٢، ١٥٧،	
بهاء الملة والدين = بهاء الدين محمد بن	
الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهمدانيّ	
الجبعيّ = البهائيّ، الشيخ	٩٦/١

الثبريزيّ = مظفر بن أبي الخير	
بن إسماعيل بن عليّ الوارانيّ	
التبريزيّ	٢١٨*، ٢٢٠
الترمذيّ	١١٦/١، ١٨٠، ٨١/٣
التلعكبريّ	٣١٨/٢، ٣٥٣/١
ثقيف الأعور	٢٦١/١
الثوريّ = أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن	
مسروق الثوريّ الكوفيّ	٣٠٤*، ١/٣
٦٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٢٤،	
٩٢، ٨٦/٤	

(حرف الجيم)

جابر بن عبد الله	٣٠٣/١، ٨٤/٣
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣٣٠، ٤/١٥٣	
الخصّاص	٣٢٦/١، ٣٢٩
جعفر بن أبي طالب	٥٣/٣
جعفر ابن أبي مغيرة	٢٩٥/١
جعفر بن بشير = أبو محمد البجليّ	
الوشاء	١١٠/٢

الفهرست الفدائية



جعفر آل محبوبه، الشيخ ٥١، ٣٧، ٢٩ / ١	أبو الفضائل = أحمد بن موسى بن طاووس
جعفر البحراني، الشيخ ٨٧ / ١	الفاطمي الحسيني الحلبي ٢٧٠ / ١
جعفر بن خضر النجفي، الشيخ =	٣٥٠ *، ٢ / ١٧٠، ١٨٧، ٣ / ١٠٠
الشيخ الكبير (الأكبر) = الشيخ كاشف	جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس
الغطاء = جعفر الجينجاوي = الفاضل	الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي، الشيخ =
المعاصر ٤٢، ٤٠، ٣١، ٢٩، ٢٧ / ١	أبو العباس أحمد ابن فهد ٢٠١ / ١ *
٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٢	٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢ / ٢٦٣، ٣ / ١٣٧
٦٦، ٦٧، ١٢٩، ١٦٨ *، ١٧٤، ١٩٤	(حرف الحاء)
١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٨، ٣٠٢، ١٤٩ / ٢	حاج منصور أبو ضرس ٤٩ / ١
١٧٠، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٧٦	الحاجبي = ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن
٢٢٣ / ٣، ٢٣٠، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٦١	أبي بكر بن يونس الكردي ٢١٨ / ١
١٧ / ٤، ٣٣، ٣٨، ٩٢، ١٩٩، ٢٠٢	حاكم (حاجم) بن داوود بن
جعفر بن مبشر ٢١٨ / ١	سلمان ٤٩، ٤٧ / ١
جعفر بن محمد الصائغ ٣٣٢ / ٢	الحارث ابن أبي أسامة ٢٩٦ / ١
جعفر بن حرب ٢١٨ / ١	حاكم النجف = ملا محمود ٤٨ / ١
الجعفي = إسماعيل بن جابر الجعفي	الحجاج بن يوسف الثقفي ٢٩٥، ١٧٩ / ١
الكوفي ٢٣٨ / ١	الحداء = زياد بن عيسى = زياد بن
جميل بن دراج = جميل بن دراج بن عبد	رجاء = زياد بن أبي رجاء، أبو عبدة
الله، أبو علي النخعي ٣٢٠، ٣١٦ / ١	الحداء ٣٠٦ / ٣
٣ / ٦١ *، ٨٥، ٤ / ١٤٢	حذيفة = حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله
جندب بن عبد الله بن سفيان العلقمي	العسي ٣٠٢ / ١
الكوفي ٣٧٢ / ٣	الحُرّ العاملي ١٢٤، ١٢٢، ١١ / ٣، ٣٨٢ / ٢
الجوهري ١٧٦ / ١، ٢٧٥ / ٣، ٤ / ١٥٣	الحارث الهمداني، من أصحاب أمير
١٧٤	المؤمنين عليه السلام ٢٦٢ / ١
جمال الدين ابن طاووس = ابن طاووس =	حريز بن عبد الله = حريز بن عبد الله



السجستاني، أبو محمد الأزدي ٢/ ٢٣٥،	الخفاف = العامري، أبو علي الزنجي
٣/ ٨٤، ١٥٠، ٣١١*.	الخفاف الكوفي = الخفاف، أبو
الحسن ابن أبي طالب ٣/ ١٣٦	علي الأعور ٣/ ٧٩*، ٢٣٩
الحسن ابن راشد = أبو محمد الحسن بن	الحسين بن جمال الدين محمد
راشد ٤/ ٣٥	الخوانساري ٢/ ٣٦٣
الحسن بن علي ابن بنت إلياس =	الحسين بن خالد = الحسين بن
الحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي	خالد الصيرفي ٤/ ٢٠٩
الكوفي، أبو محمد ٣/ ٣٠٦	حسين (حسون) مكوثر ١/ ٤٧، ١/ ٤٩
حسن بن الحسين اللؤلؤي ٢/ ٢٧١	الحسين بن عبيد الله
حسن الأمين ١/ ٣٠، ١/ ٥١	الغضائري ١/ ٢٢٩*، ٢٣٩
حسن بن علي القفطاني، الشيخ ١/ ٤٠	الحسين بن إبراهيم، أبو عبد الله النطنزي
الحسن بن صالح ابن حي = أبو عبد الله	الإصبهاني النحوي ١/ ١١٠
الهمداني الثوري الزيدي ١/ ٣٢٦*	الحسين بن سعيد = الحسين بن سعيد بن حماد
٣٢٩، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٧٥	ابن سعيد بن مهران الأهوازي ١/ ٢٤٢،
الحسن بن ريب الدين أبي طالب بن أبي المجد	٢/ ٤٤، ٦٦، ٦٧*، ٩٠، ١١١، ١١٣
اليوسفي = الفاضل الآبي ١/ ٢٧٠	حسين بن عبد الصمد ١/ ١٦٣
الحسن بن علي بن محمد الحسيني،	حسين حسن الخاقاني، الشيخ ١/ ٦٦،
ابن الأبر ١/ ٣٧١	٤/ ٢٣٦
الحسن بن محبوب = الحسن بن محبوب	الحسين بن مخارق ٤/ ١٧٦
السرّاد، أبو علي ١/ ٢٥٦، ٢/ ٧٨،	حفص بن البختري ٤/ ١٥١*، ١٦٦
٣/ ٤٣*، ٤/ ١٧٩	الحكم = الحكم بن عتيبة ٣/ ٢٩٠
الحسن بن محمد الديلمي ١/ ١١٥،	حماد = حماد بن أبي سليمان الأشعري، أبو
١٤٣، ٣/ ١٢٢	إسماعيل ٣/ ٨٤، ١٦٨، ٢٩٠*، ٣١٥
حسن بن رباط ٢/ ٢١٩	حماد بن عثمان ٢/ ٢٧١
الحسين بن أبي العلاء خالد بن طهمان	حماد بن عيسى ٢/ ٢٧١

الفهرست القديمة



٤٩ / ١	خشان	٤٨ / ١	حمد بن حمود (شيخ الخزاعل)
	خضر بن محمد يحيى الجناحي النجفي (والد	٤٩ / ١	حمد بن صالح طوش، شيخ العوابد
١٩٤ / ٤	جعفر كاشف الغطاء)	٧٨ / ٣	حمدويه
١٧٤	الخوانساري، السيد ٩٢ / ١	١٥١ / ١	حمران بن أعين
١٦٢، ٣٢، ٩ / ٢	الخوئي، السيد	٥٣ / ٣	حمزة بن عبد المطلب
١٧٤ / ٣، ٢٢٠		٩٨، ٤٤، ٢٠ / ٣	حمزة بن أحمد
(حرف الدال)		٢١٧ / ١	حمزة بن بزيع
١٤٨ / ٣	الدارقطني	٤٨ / ١	حمود بن قنوص
١٤٧ / ٣، ٢٩٦ / ١	الدارمي	١١٧ / ١	حميد بن علي القرشي
٤٩ / ١	داوود باشا	٣١٢ / ٢	حميد بن هلال
٣٠٦ / ١	داوود بن حصين		حميد الأعرج = حميد بن قيس المكيّ المقرئ
٢٦٦، ٢٦٤ / ١	داوود بن سرحان	٢٤٦، ٢٤٥ * / ٣	الأعرج، أبو صفوان
	داوود بن علي بن داوود بن خلف		الحميري = عبد الله بن جعفر بن الحسين
٦٥، ٣١ * / ٣	الأصفهاني = أبو سليمان		ابن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس
٢٩ / ٤، ٣٢٤، ٢٦٧، ٢٧٩، ١٤٨		٢٠٩ / ٤، ١٩٣ * / ٣	القميّ
١٥٩ / ٣، ٣١٦ * / ١	داوود بن فرقد		حنان = حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب،
١٨٦ / ١	داوود الطائي		أبو الفضل الصيرفي الكوفي ٢٦٧ * / ١
٦١ / ٣	درّاج، أبو الصبيح	٢٨٢	
١٧٤ / ١	دلدار علي بن محمد معين الهندي	١٧٩ / ١	حنظلة بن خويلد
٢٢١ / ٢، ١٤٧، ١١٥ / ١	الديلمي		حيدر بن علي بن حيدر بن علي ابن الأعرج
١٦٠ / ١	الدينوري	٨٩ / ١	الحسيني

(حرف الذال)

(حرف الخاء)

٣٧٠، ١٨٦ / ١	الذهبي	٢٣٨ / ١	خثعم
(حرف الراء)		٣٦٣ / ١	الخراساني، الفاضل
٣٢٤ / ٣	ربيعة	٦٨، ٥٨ / ٤، ٣١٩ / ٣	



رافع بن خديج	٢٧٩/٣	الزّهريّ = أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد
الراونديّ = قطب الدين الراونديّ = قطب		الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن		الحارث ابن زهرة القرشيّ ١٧٩/١
الحسن الراونديّ ١٢٠/١، ٣٤٨، *		١٨٦، ١٨٨، *، ٣٠٤، ٣٣٠، ٢٧/٢، ٨٠،
١٦٦، ٥٩/٢		٣٥٥، ٣٠/٣، ٦٥، ٨٢، ٢٨٨، ٣٤٢،
ربيعه = أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن		٣٦٩، ١٩١/٤، ١٩٢
فروخ التيميّ المدنيّ ٨٢/٣، *، ٢٦٧، ٢٧٩		زهير = زهير بن أبي سلمى ١٩٩/٢
ربيعه بن عباد ١٨٨/١		زيد النرسيّ ١٣٨/١
ربيعه بن يزيد ٣٠٤/١		زيد بن أرقم ٣٠٣/١
الرشيد = هارون الرشيد = هارون		زيد بن أسلم ٣٣٠/١
العبّاسيّ ١٨٣/١، ٣٥/٤، ١١٣		زيد بن ثابت ٣٠٣، ١٧٩، ١٧٨/١
(حرف الزاي)		زيد بن عليّ = زيد بن عليّ بن
زرارة = زرارة بن أعين بن سنسن ١٥١/١،		الحسين عليه السلام ١٨٣/١، ٢١/٤
*، ٢٦٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣١٩، ٣٥٩، ٨/٢،		زيد بن يونس = ابن موسى، أبو أسامة
٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٩، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٠٤،		الشحام ٧٨/٢، *، ١٠٢، ١٠٤، ١١٧،
٢٢٢، ٢٧٣، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣١٦، ٣/٢٨،		زين الدين بن عليّ الجبجيّ العامليّ الشاميّ
٣٣، ٦١، ١١٥، ١٢٦، ١٥٠، ٢١٩،		(الشهيد الثاني) ٥٦، ٥٥، ٥٩، ٦٨،
٢٢٠، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٧١، ٣٥٧،		١١٢، ١٦٣، *، ١٧٢، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٧٧،
٢٠/٤، ٢٤، ٣١، ٣٥، ٤٠، ٥٣، ٦١،		٣٥٤، ٢/٤٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٧، ٢٠٦،
١٢٢، ١١٨، ٧١		٢١٣، ٢٤٣، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٦٧، ٨/٣،
الزركليّ ٣٠/١، ٥١		٣٨، ١١٤، ٢٠٧، ٢٨٦، ٢١٤، ٣١٨،
زفر بن الهذيل ١٨٦/١، ٣٢٣/٢، ٣٢/٣		٣٤٤، ٣٥٢، ٧/٤، ١٣، ٢٦، ٥٥، ٥٨،
زكريا بن آدم = زكريّا بن آدم بن عبد الله بن		٦٤، ٦٧، ٧٧، ١٠١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨،
سعد الأشعريّ القميّ ٢٢٠/٣، *، ٢٤٣		(حرف السين)
الزخشيّ ١٢١/١		سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب



العدوي العمري المدني، أبو عمرو	١٧٩/١، ٢٧٩/٣*
السائب بن أبي السائب	٣٤٨/٢
سعد بن أبي وقاص = سعد بن مالك بن أهيب، أبو إسحاق ابن أبي وقاص	٣٤٨/٢، ١٩/٤، ٢١/٣*
سعد بن عباد = سعد بن عباد	
ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو ثابت	٣٦٤/٢، ١٩٥/٤*
سعيد بن سعد بن عباد	١٩٥/٤
سعد بن عبد الله	١٦٨/٤
سعيد بن جبير = سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد	٢٩٥/١
سعيد الأعرج = سعيد بن عبد الرحمن = ابن عبد الله الأعرج السمان، أبو عبد الله التيمي الكوفي	٦٦/٣*
سعيد المقبري	١٨٦/١
سعيد باشا بن سليمان باشا الكبير	٤٨/١
سعيد بن المسيب بن الحزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد	١٧٨/٣*
١٧٩، ١٨٤، ٣٥١/٢، ٣١/٣، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٩٩، ٢٤٦، ٢٧٩، ٢٩١، ١٩/٤، ٢٢	
سفيان بن عيينة	١٨٧/١، ٢٩٦، ٣٠٤
٢٣٩/٢	
سفيان بن سعيد الثوري	٣٠٤/١
سلار = أبو يعلى سلار = حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني	٢١٠/١
٢٣٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٣٨، ٣٧٣، ١٧/٢، ٥١، ٦٥، ٧٥، ٨٤، ١٠٨، ١٢٤، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٣، ١٦١، ١٧١، ١٩١، ٢٠١، ٣٢١، ٣٧/٣، ٦٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٤، ٢٨/٤، ١٤١، ١٨١، ١٨٢	
سلمان = أبو عبد الله سلمان المحمدي = سلمان الفارسي	١٨٣/٣، ٢٤/٤، ٤٠، ٦٠، ٧١
سلمان آل محسن	٤٩/١
سلمان بن داود، شيخ عفا	٤٩/١، ٢٣٤
سلمة بن كهيل	٣٢٦/١، ٢٧٩/٣
سليمان بن خالد = سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، أبو ربيع الهلالي البجلي الكوفي	٢١٨/٤
سليمان بن علي بن سليمان بن راشد بن أبي ظبية الإصبعي الشاخوري	
البحراني	٩٢/١
سليمان بن مقل	٢٢٢/٤
سليمان التيمي	٣٠٣/١
سليمان باشا (والي بغداد)	٤٤/١
سليمان بن خالد الأقطع	١٢١/١
٣٠٨، ١١٩/٤	



سليمان بن عبد الله بن عليّ الماحوزيّ ٩٣، ٩٢، ٩٠ / ١	٣ / ٣٠، ٣٢، ٤٨، ٨٢، ١٤٧، ١٦١، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٢٤ / ٤، ٦٤، ٦٥، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٢، ١٠٩، ٢١٧
الجعفريّ = سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر الطيّار، أبو محمّد الطالبيّ الجعفريّ ١٩٠ / ٤	شرحيل بن سعيد ١٩٥ / ٤ شعبة ١ / ٣٠٤، ٣ / ٨٢، ٢٤٦ الشعبيّ ٣ / ١٤٧، ١٦٨ شداد بن أبي عمّار ١ / ٣٠٤ شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزديّ الغامديّ الكوفيّ ٢ / ٧٨ شلغمانيّ = محمّد بن عليّ الشلغمانيّ، أبو جعفر = ابن أبي العزاقر ١ / ٣٥١ شهاب بن عبد ربّه بن أبي ميمونة الكوفيّ ١ / ٣١٧، ٣ / ١٨٦، ١٨٧ شهاب الدين بن أحمد بن محمّد بن أحمد الشلبيّ ٤ / ١١٣، ١١٤ شيخ آل إسماعيل ١ / ٤٩ شيخ حسين الحليّ ١ / ٥٦ شبيب بن محمّد ١ / ٤٩ شبيب الفاميّ ١ / ٥٣
سماعة = سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الخصرميّ الكوفيّ = أبو ناشرة، أبو محمّد ١ / ١٩٢، ٣٠٦، ٣٢٨، ٢ / ٦٧، ٦٨، ٧٣، ١٦٨، ١٩٠، ٢٣٣، ٢٧٩، ٣ / ٦١، ٨٤، ٨٥، ٢٤٨، ٣٠٥، ٣٠٧ / ٤، ١١٩	(حرف الشين)
سماك بن حرب سموأل بن عادياء الغسانيّ ١ / ١٣١ سهل بن زياد = أبو سعيد سهل بن زياد الأدميّ الرازيّ ٢ / ٣١٧ سيف بن عميرة ٢ / ١٢١، ١٧٠	شاذ بن فياض ٢ / ٣١٢ الشافعيّ = أبو عبد الله محمّد بن إدريس ابن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعيّ ١ / ١٢٢، ١٥٠، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٧٣، ١٧ / ٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٨، ٣١١، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
صادق الأعرجيّ = صادق بن عليّ بن حسين ابن هاشم بن عبد الله الحسينيّ الأعرجيّ، الفحّام ٤ / ١٩٤	

الفهرست القديسة



صاحب الحصون المتبعة	٥١، ٣٠ / ١	٢٩٨، ١٦٨، ١٤٧ / ٣
صاحب كرمان	٢١٨ / ١	الطبرسي ٣٢٥ / ٢
صالح بن كيسان	٢٧٩ / ٣	الطبراني ١٨٨، ١١٦ / ١
صالح بن عبد الكريم الكركزي	٩٣ / ١	الطحاوي = أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري
البحراني	٢٦٧ / ١	الطحاوي ٦٣ / ٣
صالح بن عبد الله	١٤٢ / ١	الطهراني، العلامة ١٧٤، ٤٢، ٢٩ / ١
صدر الدين محمد بن محمد باقر الهمداني	١٩٤ / ١	طلحة بن أبي خالد ٢٧٩ / ٣
القمي النجفي	٣٠٢ / ١	الطبي ١٢٢ / ١
صدر الدين الرضوي القمي	١٤٢ / ٤	(حرف العين)
الصرمي	الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن	عائشة = عائشة بنت أبي بكر ٣٠٣ / ١
يسار، أبو سعيد	٣٦٤ / ٢، ٣٠ / ٣	٣٥، ٩ / ٢، ٢٧٨ / ٤، ١٩ / ٤
٨٢، ٢٨٥، ٢١ / ٤	عاصم بن حميد ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥ / ٤	
الصفدي	١٧٦ / ١	عباد بن جماعة الشافعي ١٦٧ / ١
صفوان بن مهران الجمال = صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي الكوفي = صفوان	٢٦١ / ١، ٤١، ٤٢ / ٣	عبد الجبار المفيد الرازي ٢٣٢ / ١
٣٨٢، ٢١٦ / ٤	عبد الحسين بن محمد علي الأعسم ١٢٩ / ١	عبد الحسين الطهراني، الحاج الشيخ ٤٢ / ١
صفوان بن يحيى = صفوان	٣٧٦، ١٧٤ / ٣	عبد الحميد ابن أبي العلاء = عبد الحميد بن أبي العلاء بن عبد الملك الأزدي الكوفي ٣٢٦ / ٣
صلاح الدين علي بن سليمان البحراني	٩٢ / ١	عبد الحميد بن سعد = عبد الحميد بن سعد (سعيد) البجلي الكوفي ١٧٥، ١٧٤ / ٣
القدمي	(حرف الطاء)	عبد الحميد بن عواض الطائي ٢٤٧ / ٣
طاووس = طاووس بن كيسان اليماني الجندي	٣٠٣ / ١	الكسائي
الخلواني، أبو عبد الرحمن		



عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصريّ =	١٨٤، ٢٩٥، ٢/٣٥٠، ٣٥١
عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصريّ	٢٩٣، ١٨٩، *١٢٧/٣
عبد الرحمن العتائقيّ	١٦٣/١
عبد الرحمن بن عوف	٢١/٤، ١٧٩/١
عبد الرحمن	٢٤٧/٣، ١٨٦/١
عبد الرحمن بن الحجاج = عبد الرحمن بن الحجاج البجليّ	١٢٦/٣
عبد الرزاق بن همام	١٨٠/١
عبد العزيز الجوهريّ	٦٣/٣
عبد العزيز بن سليمان الأبرش	١٢٣/١
عبد العظيم بن عباس الأسترآباديّ، السيّد	٩٣/١
عبد الغفّار بن قاسم بن قيس بن قيس بن فهد الأنصاريّ، أبو مريم	٧٨/٢
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي القرشيّ	١٢-١١/٣
عبد الله بن أبي = عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجيّ أبو الحباب، ابن سلول	٢٨١/٣
عبد الله ابن أبي أوفى، أبو معاوية = أبو إبراهيم	٢٧٨/٣
عبد الله بن بحر	١٣٥، ١٣٤، *٤٤/٢
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمّد	١٧٩/١، *١٨٠،
عبد الله البحرانيّ السهايجيّ	٩٠/١
الإصبيّ	٢٢٠/١
عبد الله البصريّ	١١٢/١
عبد الله البغويّ	٢١/٤
عبد الله بن الحسن بن الحسن ع	٣٠٤/١
عبد الله بن المبارك	١١٨/٤، ٢٠٧، *١١٩/٣
عبد الله بن بكير ابن سنسن، أبو عليّ الشيبانيّ = ابن بكير	١٨٨/١
عبد الله بن جعفر	٣٢٦، ٣٠٤/١
عبد الله بن دينار	١٥٩/١
عبد الله بن قيس بن عمرو بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة الجعديّ (أبو ليلى)	١٧٤/١
عبد الله بن محمّد رضا شبر الكاظميّ، السيّد	١٦٦/٤
عبد الله بن نور الدين تستريّ = عبد الله الشوشتريّ = السيّد عبد الله ابن السيّد نور الدين ابن السيّد نعمة الله الحسينيّ الموسويّ الجزائريّ التستريّ	٢٧٤/٣
عبد الله بن يحيى	١٧٩/١
عبد الملك	٤٤/٢
عبد الملك بن عمرو	١٦٦/٤
عبد الملك بن مروان	٢٧٤/٣

الفهرست القديسة



عطاء بن السائب	١٩٢/١	عبد بن وائل بن حجر الحضرمي	١٩٢/١
عطا بن طاووس	٢٩٨، ٢٨٨، ٢٧٩/٣	عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي،	
عفيف بن معدي	٢١٨/٤	الكوفي = الحلبي	١٣٢، ١٣١، ٨، ٧/٢
علاء بن الفضيل	١٩٣/١		٣٤٩، *٢٧٢، ١٦٨، ١٥٦، ١٥٤، ١٣٤
العلامة الأنصاري	٥٤/١		٢١٨/٤، ١٨٩/٣
العلامة الحلي = الحسن بن يوسف بن		عبيد بن زرارة	٣٠٦، ١٤٤/٣
المطهر	٦١، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٤٠/١	عبيدة بن أبي لبابة	٦٥/٣
*٨٨، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٩١،		عثمان ابن زياد	٣١٧/١
٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١،		عثمان بن أبي العاص الثقفي	٣٠٣/١
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥،		عثمان بن حاتم بن متاب	٧٩/٣
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٨٨،		عثمان بن حسن الخوري	١٤٨/١
٢٨٩، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨،		عثمان بن عيسى، أبو عمرو	٣٥٣، ٣٤٣/١
٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧،		العجلوني	١٣٩، ١٢٤/١
٣٧٠، ٩/٢، ٢٧-٢٨، ٣٩، ٥٦، ٥٩،		عدي بن حاتم	٢٩٥/١
٨٦، ٩٣، ٩٧، ١١٨، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٧،		عدي بن ثابت	١٨٦/١
١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٣،		عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي	
١٨٧، ١٩٨، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٣،		الكوفي	٦٠/٣
٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٠،		عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني،	
٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٠٩،		أبو عبد الله	٢٨٨/٣
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٧٤،		العضدي = عضد الدين عبد الرحمن بن	
٣/١٢، ٢١، ٢٢، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥١،		أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي	
٥٤، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٨٥، ٩١،		الشافعي	٢١٨/١
٩٤، ١١٩، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥،		عطاء بن أبي رباح = أبو محمد بن أسلم	
١٧٨، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٢٢،		القرشي	*٣٠٣، ١٨٨، ١٨٦/١
٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٤،			١٣٣، ١٦٨، ٨٢، ٣٠/٣، ٣١٢/٢

مَجْلَدُ الْأَسْمَاءِ



١١٨/٢	عليّ بن حديد	٣٥٥، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٠٠، ٢٩٣، ٢٨٩
	عليّ بن عبد العالي الميسي،	٣٥٦، ٣٧١، ٤/٧، ١٧، ٢٦، ٣٣، ٤٧،
١٦٩، ١٦٣/١	الشيخ	٥٢، ٥٧، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٨٣، ٩٥،
١٣٨/١	عليّ بن مزيد	١٠١، ١٠٨، ١١٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤١،
٥١، ٣٠، ٢٨/١	علي الخاقانيّ	١٥٦، ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٨٠،
	عليّ الشيخ، المحقّق = نور الدين عليّ بن عبد	علقمه ٣٠/٣، ٣٢٦/١
	العالي الكركي العامليّ = الشيخ العلائيّ	علم الهدى = الشريف المرتضى، السيّد عليّ
	المحقّق الثاني ٢٨٨/١ *	ابن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى
٣٧٤، ٢/٥٤، ١٥٤، ٣٣٨، ٣/٣٧١،		ابن إبراهيم بن موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small> ، أبو
١٢٦، ٦٩/٤		القاسم ١/١، ٦١، ١٩٧، ٢١٠ *
٥٩/١	عليّ الطباطبائيّ، السيّد	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤١،
٤٧/١	عليّ باشا (والي بغداد)	٣٧٣، ٣٧٥، ٢/١٩، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٧٣،
٢١/٣	علي بن جعفر بن الزبير	١١٥، ١١٧، ١٢٣، ١٣٥، ١٦٤، ١٨٦،
	عليّ بن إبراهيم	١٩١، ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٧٦،
١٧٩/٤، ٣٢٦، ٣١٥		٣٧٩، ٣/١١، ٣٧، ٥٨، ٧٨، ٩٨، ٢٤٩،
	عليّ بن أحمد بن زين الدين بن	٢٥١، ٢٥٢، ٢٩٨، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤/١٨،
١٦٣/١	عليّ بن أحمد العامليّ	٥٢، ٥٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣،
٢٦٣/١	عليّ بن الحارث بن المغيرة النصريّ	٩٢/١
	عليّ بن الحسين القمّيّ (والد	علي بن الحسين بن عبد ربه ٢١١/٤
	الشيخ الصدوق)، الشيخ الصدوق	عليّ بن جعفر = علي بن جعفر بن علي بن
	الأب ٣٤١/١، ٣٤٧، ٢/٣١، ٤٤،	الحسين بن عليّ بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> ١/٢١٦،
٢٠٥، ١٩١، ١٢٣، ١١٨، ١١٥، ٨٥،		٢٢١، ٢٤٣ *، ٢٤٩، ٢٥٤، ٣١٠، ٣١٣،
٥٠، ٤٢، ٢٦/٣، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٢،		٣٢٠، ٣٣١، ٢/٥٣، ٦٢، ١١٢، ٣٧٩،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٩٩، ٣٥١، ٤/٩٠،		٣/٤٠، ٤٢، ٦٧، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٧،
١٩٦، ١٦٨، ١٥٨، ١٥٢، ١٣٤، ١٢٤		١٠٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٢٣، ٤/٢٠٩



عَمَّار بن ياسر ١/١٧٩، ٢/٣٦٤، ٣/٢٩٨	٥٨	علي بن الحسين، ابن الصائغ
عَمَّار = عَمَّار بن موسى = عَمَّار بن موسى		علي بن الحكم = علي بن الحكم بن الزبير
السبابطي الفطحي، أبو يقضان الكوفي =		النخعي، أبو الحسن الضرير ٢/١١٠،
السبابطي ١/٣٠٧*، ٢/٣٨، ٣٩،		٣/٢١*
٧٧، ٧٨، ٨٧، ١١٢، ١١٨، ١٤٥، ١٥٧،		علي بن جعفر بن خضر كاشف الغطاء،
١٦٧، ٢٠٣*، ٢٣٣، ٣٧٨، ٣/٦٢،		الشيخ ١/٢٩، ٣١، ٤٠، ٤٢، ٥٤، ٦٦،
٣٣١، ٣٤/٤، ١١٢، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤،		علي بن سليمان، الشيخ ١/٩٣
٢٠٨		علي بن سليمان بن الحسن بن درويش القديمي
عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان		البحراني ١/٩٢، ٩٣
الأنصاري ٣/١٤٧*، ١٤٨،		علي بن عبد الله بن حمدان بن حمدون، أبو
عمر بن الخطَّاب ٤/٢١		الحسن التغلبي (سيف الدولة) ١/١٧٦
عمر بن سعد بن أبي وقاص ٤/٢١		علي بن عيسى الرماني ١/٢٣١
عمر بن يزيد بن ذبيان الصَّيقل، أبو		علي بن محمد بن علي (نصير الدين الكاشي
موسى ١/٣١٨		الحلي المحقق) ١/١٦٣
عمر آغا بن محمد (حاكم الحلة) ١/٤٧،		علي بن محمد بن يونس بن راضي بن
٤٨		شويبي ١/٦٤، ١٠١
عمر بن حنظلة ١/٣٠٨، ٢/٣٩،		علي بن محمد علي بن أبي المعالي الصغير بن
٢٧٢/٣		أبي المعالي الكبير الطباطبائي الحسني
عمر بن عبد العزيز ١/١٨٨، ٣/٢٤٥،		الحائري ١/١٩٥
عمر كحالة، الدكتور ١/٢٨، ٣٠، ٥٠،		علي بن مهزيار ١/٢٨٢
عمران بن حصين ١/١٨٥		علي بن نصر الله الليثي الجزائري ١/٩١
عمرو بن أبي نصر ٤/١١٨، ١٢٢، ١٢٣،		علي بن يقطين = علي بن يقطين بن موسى
عمرو بن جميع، أبو عثمان الأزدي		الكوفي البغدادي ١/٢٤٥، ٢/٧٦،
البصري ٤/٩٤		٨٠، ٨١*، ١٠٢، ١٠٤، ١١٢، ١٤٥،
عمرو بن العاص = عمرو بن		٣١٧، ٣/٧٨، ٢٧٣، ٤/١١٨



العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد	الغزالي ١١٥، ١١٦، ١٢١، ٢٢٠،
ابن سهم، أبو عبد الله	٢٢٣، * ٢٢٤
عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي	غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي
الكوفي ١١١، * ٣٢ / ٢	البصري ٢١٣ / ٤، * ٣٢٧ / ٢
عمرو بن الحمق الخزاعي ٣٥٦ / ١	غياث الدين جمشيد الكاشاني ٥٨ / ٤
عمرو بن دينار = عمرو بن دينار الأثرم	(حرف الكاف)
الجمحي المكّي، أبو محمد ١٨٨ / ١، ٣٠٣، ٢٤٥ / ٣، * ٢٧٩	الكاهلي = أبو محمد عبد الله بن يحيى
عمرو بن سعيد المدائني ٣٨ / ٢	الكاهلي ١٨٤ / ٤، * ٢٧٤ / ٣
عمرو بن عبيد ١٣٣ / ٤	الكرخي = أبو الحسن عبد الله بن
عمرو بن عثمان ٣٨ / ٢	الحسين بن دلال الكرخي ٢٣٦ / ٣
عنبة بن مصعب = عنبة بن مصعب	الكسائي ١١٣ / ٤، ٢٩٦ / ١
العجلي الكوفي ١٣٧ / ٢، ٢١٤ / ١، * ٧٨ / ٣	الكشي ٢١٦، ١٨٣، ١٧٩، ١٥١ / ١
عون بن عبد الله ١٧٩ / ١	٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٥،
عيسى بن أبان = أبو موسى عيسى بن أبان	٣٠٧، ٣٥٣، ٣٥٦، ٢٧ / ٢، ٣٢، ٣٨،
ابن صدقة بن عدي البغدادي ٣٠ / ٣	٨١، ٤٣ / ٣، ١١٩، ١٢٦، ١٩٦،
عيسى بن عبد الله الهاشمي = عيسى بن	كردويه الهمداني ٩٣، ٢٠، * ٩ / ٢
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن	١٨٧، ١٨١، ١٧٦، ١٧٠، ١٤٩، ١٢٩
أبي طالب عليه السلام ٣٢٥ / ٣	كليدار الروضة الحيدرية ٤٨ / ١
العيص بن القاسم = أبو القاسم، العيص	الكليني، الشيخ ١٩٢، ١٤٤، ١٢١ / ١
ابن ثابت البجلي الكوفي * ٣٠٨ / ١	٢٤٥، ٣١٦، ٣٥٣، ٣٥٥، ٧ / ٢، ٨، ٥٠،
٧٨، ١٣ / ٣، ٣٧٨، ٣٦٧ / ٢	١٣٧، ١٦٢، ٢٢٠، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٤١،
(حرف الغين)	١٥٨، ١٤١، ١٢٧، ١٢٥، ٦٦، ٢١ / ٣،
الغزالي = محمد بن محمد، أبو محمد	١٧٥، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٨،
	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٣،
	٣٧٦، ٣٨٢، ٢٠ / ٤، ١١٤، ١٢٠، ١٥٣،
	١٧١، ١٨٥، ١٨٨.



(حرف الفاء)

الفاضل الزيني = محمد بن زين
الدين أحمد بن عليّ الحسنيّ العطار
البغداديّ النجفيّ ٣٥٩/٣
الفاضل عليّ بن خازن الجابريّ ٢٠١/١
فتّاح المراغيّ، المير = صاحب
العناوين ٥٤/١
فتح الموصليّ ١٥٣/١
الفتويّ = الشيخ محمد مهدي بن بهاء الدين
محمد صالح بن عليّ الفتويّ العامليّ النبطي
النجفيّ = محمد مهدي الفتويّ ١٦٨/١،
١٧٤، ٣٠٢*
فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر
الحليّ الأسديّ = فخر الدين محمد ابن
العلامة = فخر الإسلام = أبو طالب
الحليّ ١٦٧، ١٠٢، ٨٩، ٦٧، ٥٤/١،
٢٠٢، ٢٢٩، ٢٣٩، ٣٧٥/٢، ٣٨/٣،
٢٥٩، ١٨٣/٤

(حرف القاف)

القاسم بن إبراهيم (طبا طبيا) ابن
إسماعيل الديباج بن الحسن بن أبي
طالب عليه السلام ٢١/٤
القاسم بن محمد = القاسم بن محمد بن
أبي بكر بن أبي قحافة القرشيّ التيميّ، أبو
محمد ٢٨٨، ٢٧٩، ١٤٧/٣*
القاسم بن مخيمرة ٣٠٤/١
القاشاني = أبو بكر محمد بن إسحاق ٢١٩/١
قتادة ٣٢٥، ٣١٢/٢، ٣٠٤، ١٧٩/١
القداح ١٦٩/٤
قدامة ابن أبي زيد الحمّار ٢٢٠/٢
القطاف ١٨٦/١
القميّ، علي بن إبراهيم ١٨١/١
القندوزيّ ١١٤/١
القيروانيّ ١٤٥/١
قيس بن سعد بن عبادة ١٩٥/٤

(حرف اللام)

لقمان عليه السلام ٢٢٤/٤، ١٤٢/١
ليث المراديّ ٩٠/٤

(حرف الميم)

ماجد بن هاشم الصادقيّ البحرانيّ ٩٢/١
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن
عمرو بن الحارث الحميريّ الأصبحيّ، أبو
عبد الله ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٧، ٣٠٤/١*

فخر الدين بن محمد عليّ الطريحيّ
النجفيّ ٢٣٩/٢، ٩٣/١
الفرّاء ٢٩٦/١
فضالة بن أيوب ١١٣/٢، ٢٥٦/١
الفضل أبو العبّاس ٨٤، ٥٩/٣
الفضيل بن اليسار ١٢٧/٣، ١٠، ٩/٢،
١٩٩/٤

مَجَالِدُ الْمُسْلِمِينَ



٢٠٦، ٢٤٧، ٣٦٣، ١١٤/٣، ٢١٤	٣١١/٢، ٣٢٣، ٣٧٦، ٣٠/٣، ٣١، ٦٣
٣١٦، ٣٥٦، ٣٦٤، ٧١/٤، ١٣٦، ١٣٥	٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٢، ١٤٧، ٢٤٦، ٢٦٧
١٣٧، ١٣٨	٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٤٢
	٣٦٩، ٤/٨٩

المحقق الحليّ = أبو القاسم نجم الدين

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحليّ =

جعفر بن الحسن الهذليّ ١/٥٦، ٨٨،

١٧٠، ١٧٢، ١٩١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، *

٢٧٠، ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٢/١٥،

١٨، ٥٦، ٨٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٩، ١٣٢،

١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٦٤، ١٩١،

١٩٨، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٣-٢٤٤، ٣٤١،

٣٦٨، ٣٧٤، ٣/٢٦، ٣٢، ٣٩، ١٣٦،

٢١٤، ٢٦٤، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٩،

٣٧١، ٣٧٤، ٨/٤، ١٧، ٢٦، ٥٥، ٦٧،

١٣٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٧، ١٦١، ١٦٣

المحقق الخوانساريّ = الحسين بن جمال الدين

محمد بن الحسين الخوانساريّ ٢/٣٦٣

المحقق السبزواريّ ١/٢٦٨

المحقق الطوسيّ ١/٨٨

المحقق المامقانيّ ٢/٣١٧، ٢١٥/١

محمد بن إسماعيل ٣/٣٢٧، ٣٢٨

محمد بن الحسين القطان ٣/٢٤٥

محمد بن علي بن جعفر ٣/٢١

محمد بن جمهور، أبو عبد الله العمي ٣/٢١

محمد بن سنان = أبو جعفر الزاهريّ

مجاهد بن جبر المكيّ، أبو الحجاج

المخزوميّ ١/٣٣٠، ٢/٣٤٨، ٣/٢٩٠

محسن بن الحسن بن مرتضى الحسينيّ

الأعرجيّ = المحقق الكاظميّ =

المحقق البغداديّ = صاحب المحصول

والوسائل ١/٤٧، ٤٨

محسن الأمين العامليّ = صاحب أعيان

الشيعة، السيّد ١/٢٨، ٢٩، ٨٧

محسن بن غانم = محسن آل غانم،

شيخ خزاعة ١/٣١، ٤٨

محسن بن محمد بن خنفر الكبير،

الباهليّ العفكيّ النجفيّ، الشيخ

الحافظ ١/٥٥، ٥٧، ٦٦

محسن بن محمد بن سلمان الحليّ ١/٤٩

محسن بن مرتضى الأعسم النجفيّ،

الشيخ ١/٤٠، ٥٨، ٥٩، ٦٦

المحقق البحرانيّ ١/٢٠٢

المحقق الثاني عليّ بن الحسين الكرّكيّ =

الفاضل المحشيّ = المحشيّ = المدقّق الشيخ

عليّ ١/٦٧، ٥٧، ١٧٤، ٢٢٥، ٢٧٧،

٣٤٧، ٢/٢٠، ٤٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩،



الخزاعي	٣٣٧، ٢١٩/٢، *٣٥٦/١
محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي	٢٢٥، ٢٢٢/٢
محمد بن ماجد بن مسعود البحراني	٩١/١، *
الماحوزي = محمد بن ماجد	٩٣
محمد بن مروان	٣١٩/١
محمد بن مسلمة = أبو هشام محمد بن مسلمة	
ابن محمد بن هاشم بن إسماعيل بن هاشم المخزومي المدني	٦٥/٣، *٢٣٩/٢
محمد بن مسلم = محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان	٣٠/٢، *٢٦١/١
	١٣١، ١٣٢، ٢٢٢، ٣٨٠، ٤٥/٣، ١٠٠، ٢٢١، ١٩٢/٤
محمد بن نعمة الله التستري النجفي، السيد	٤٤، ٤٣، ٤١/١
محمد بن يعقوب	٣١٥/٣
محمد الأمين، الشيخ	٢٤/١
محمد المجاهد (صاحب المناهل)	١٩٥/١
محمد الهندي، السيد	٥٥/١
محمد أمين المدرس، السيد = مفتي الحلة	٤٨/١
محمد باقر بن محمد أكمل بن محمد صالح الأصفهاني البهبهاني الحائري = الوحيد البهبهاني	١٩٥، *١٩٤، ٥٦، ٢٩/١
الحزاعي	٣٦٣، ٣١٧/٢، ٣٠٢، ٢٧١، ٢٦٨، ٢٢٨
محمد باقر بن محمد تقي المجلسي	٩١/١
	٣٦٣/٢، ٩٣
محمد علي بن محمد باقر البهبهاني	١٩٥/١
محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري	٣٦٣/٢
محمد بن أحمد	٢٨٧/٣
محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي	٥٣/١
محمد بن إبراهيم التيمي	٢٤٥/٣
محمد بن إسحاق	٢١٩/١
محمد بن الحسن الحر العاملي، المحدث	٩٣/١
محمد بن الحسن الشيباني = محمد	٣٠/٣
	١١٤، ٢٨٠، ١١٣/٤، *
محمد بن سليمان الديلمي = أبو عبد الله محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي	٢٢٣، *٢١٦/٢
محمد بن كردوس الكوفي بياع السابري	١٨٣/٣
محمد بن محسن، علم الهدى	١٣٥
محمد بن الميسر	٣٢١، ٣١٣، ١٩٢/١
محمد بن جرير الطبري	٢١٩/١
محمد بن جعفر (كاشف الغطاء)	٤٠/١
محمد بن جعفر بن هبة الله بن ناه الحلي	٣٧٠/١

مَجْلَدُ الشُّعَرَاءِ



٤٩ / ١	محمد بن خنفر، الشيخ	٢٨٦، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣
٢٦٣ / ١	محمد بن شريح	٣٥٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٨ / ٤، ١٧، ٢٦، ٤٨
٢٠٩ / ١	محمد بن صاحب المعالم، الشيخ	٥٥، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٨٣، ٩٢، ١٠١
١٩٤ / ١	محمد بن عبد الكريم الطباطبائي	١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٥٦
١٦١	محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن	
٢١ / ٤	الحسن <small>عليه السلام</small>	محمد بن عيسى ٣١٧ / ٢ *، ١٥٩ / ٤
٣٧٠ / ١	محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي	محمد بن مسلم ٣٨٠ / ٢، ٢٨، ٢٧ / ٣، ١٤١، ٢٧٢، ١٩٦ / ٤
٢١٨ / ١	محمد بن علوان بن المهاجر	محمد بن يحيى = أبو جعفر العطار
	محمد بن علي الموسوي	القمي ٣٧٠ / ١، ٣٢٦ / ٣، ١٨٨ / ٤ *
١٩٦ / ٤، ٢٧٧، ١٦٠، ٥٦ / ١	العالمي	محمد بن يوسف بن علي بن كبنار
٢٢ / ٣، ١٨٦ / ١	محمد بن علي	النعيمي ٩٢ / ١
٣٢٦ / ١	محمد بن فضيل	محمد تقي بن محمد (ملاً كتاب)،
١٥٣، ١٣٧ / ١	محمد بن محمد السبزواري	الشيخ ٤٠ / ١
	محمد بن مكّي الجزيني (الشهيد)	محمد تقي المجلسي ٣٦٣ / ٢
	الأول = شمس الدين أبو عبد الله محمد	محمد جواد السماوي، الشيخ ٤٣ / ١
	ابن مكّي بن محمد بن حامد النبطي العالمي	محمد جواد العالمي النجفي (صاحب مفتاح
١٤٩، ٨٩، ٦٧، ٥٩، ٥٧ / ١	الجزيني	الكرامة) ٥٨ / ١، ٦١، ١٦٩، ١٧٤،
١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧ *، ١٧٢، ١٩٩،		١٩٤، ١٩٥، ٢٢٨
٢٠١، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٨،		محمد حسن (صاحب الجواهر) ١٦٩ / ١
٢٨١، ٢٩٤، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٤، ١٥ / ٢،		محمد رضا، السيّد ١٧٤ / ١
١٢٧-١٢٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٦،		محمد شفيع بن فرج الجيلاني ٣٦٣ / ٢
١٧١، ١٨٢، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٣،		محمد صالح، المولى ٢٠٩ / ١
٣٠١، ٣٧٠، ٣٨ / ٣، ٥٦، ١١٥، ١١٧،		محمد طاهر القمي، المولى ٢٠٩ / ١
٢٠٢، ٢١١، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٤،		محمد طه، الشيخ ٥٥ / ١

الفهرست الفدائية



محمد علي الأعسم، الشيخ	١٢٩/١	مسلم بن خالد الزنجي	١٨٧، ١٨٦/١
محمد علي القاري	١٣٠، ١٢٩/١	مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك،	
محمد محسن الفيض الكاشاني	٥٦/١	أبو سيّار، الملقّب كردين	٢١٥/١
١١٥، ٢٠٨*، ٣٠٢، ٣٣٢/٢، ٣٦٤،		مشكور بن محمد الحولاوي الكبير،	
٣٧٧، ٣١٩/٣، ٥٨، ٥٧/٤		الشيخ	٥٨، ٥٤/١
محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي،		مصدق بن مصدقة	٣٨/٢
السيد = محمد مهدي بن مرتضى بن		معاذ	٢٤٥/٣
محمد بن عبد الكريم الطباطبائي الحسني		معاوية بن أبي سفيان	١٨٠، ١٧٩/١
النجفي	٤٩، ٤٧، ٢٩/١	معاوية ابن شريح = معاوية بن ميسرة بن	
٥٠، ١٢٩، ١٧٤*، ١٩٤، ٢٨٧، ٣٠٢،		شريح القاضي بن الحارث الكندي	
٢٠٢/٣، ٣٧١، ١٠٢/٤		القاضي	١٠١، ٨٤، ٦٧، ٦٠*، ٣
محمد مؤمن	٢٠٩/١	معاوية بن عمّار = معاوية بن عمّار بن	
محمد هادي الأميني	٣٠	أبي معاوية خبّاب الدهني الكوفي = ابن	
محمود بن عبد السلام المعني البحراني	٩٠/١	عمّار	٢٤٢/١، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦*،
مرازم بن حكيم	١٧٠، ١٢١/٣	٢٦٠، ٣٠٩، ٨/٢، ١١١، ١١٣، ١١٧،	
المرداوي	٢٢٧، ١٨٨، ١٨٧/١	١٢٩، ١٧١، ١٦٣، ١٧٣، ٢٠٢، ٦١/٣،	
المرغينائي	٢٣٨/١	١٠٠، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ١٦٨/٤.	
المزني = أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن		معقل بن مالك الباهلي	٣١٢/٢
إسماعيل بن عمرو بن اسحاق		معمر بن خلّاد = معمر بن	
المزني	٢٤٥، ٦٣/٣، ٢٣٩*، ٢	خلّاد بن أبي خلّاد، أبو خلّاد	
مسروق	٣٢٩، ٣٢٦/١	البغدادي	٢٥٨*، ٢٤٨، ١٢٧/٣
مسعدة بن زياد	٣٤/٤	معن بن عيسى	٣٠٤/١
مسعدة بن صدقة = مسعدة بن صدقة		المفضل بن عمر الجعفي	٣١٥/٣
العبدّي	٢١٧/٤	المفيد، الشيخ = أبو عبد الله بن	
مسلم (صاحب الصحيح)	٨١/٣	محمد بن النعمان الحارثي العكبري	

مَجْلَدُ الْأَسْمَاءِ



المهدي = المهدي العباسي ١٨٣/١	البغدادي ٢١٠/١، ٢٢١، ٢٣١*
٣٥/٤، ٣٠٤	٢٣٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٥٦
مهدي بحر العلوم، السيّد ١٦٨/١	١٨/٢، ٣١، ٤٣، ٥٢، ٥٥، ٦١، ٦٢
٣٨١، ٣٧٧، ٣٧٦/٢	٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٤
المهلب بن أبي صفرة ٣٠١/١	٨٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٩، ١٣١، ١٣٣
موسى، النبي ﷺ ٢١٨/٤	١٣٦، ١٤١، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٤
موسى (بنو العباس) ٣٥/٤	١٦٥، ١٦٩، ٢٠٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥
موسى بن أشيم ٢٦٣/١	٣٢١، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٤/٣، ٥٠، ١٢٢
موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء،	٢٩٨، ٣١٩، ٣٥١، ٥٧/٤، ٥٨، ٧٠
الشيخ ٥٥، ٥٤، ٤٠، ٣١، ٢٧/١	٧٢، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧
موسى بن سهل ٣٣٢/٢	٢٠٠، ٢١٨
ميمونة (زوج النبي ﷺ) ٣٩/٣	مفيد الدين بن جهم ٢٣٩، ٢٢٩/١*
(حرف النون)	المقداد السيوري، الفاضل ٢٤٠/١
نابغة بنت حرملة ٥٣/٣	٢٤٤، ٢٠٧/٣، ٢١٩
نافع ١٨٦/١	مكحول = أبو عبد الله بن أبي مسلم
النجاشي ٢٣٨، ٢١٠، ١٩٢، ١٨٣/١	الهذلي ٢٨٩، ٢٧٩، ٣١/٣*
٢٧/٢، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٧	ملاً محمود ٤٨/١
٣١٧، ٢١٦، ١٦٢، ١١١، ١٠٣، ٧٨	منذر ٤٠، ٢٤/٤
٣٢٧، ٣٤٥، ٤٠/٣، ٥٣، ٦٢، ٧٩	منصور، السيّد (وجهاء منطقة
٣١١، ٢٩٣، ١٩٦، ١٩٢، ١٨٦، ١٧٤	الحسكة) ٤٧/١
٢١٩، ١٨٨، ٩٤/٤	المنصور = المنصور العباسي ٢١/٤، ١٨٣/١
النخعي = أبو عمران إبراهيم بن	منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي
يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي	الكوفي ١٧٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٢١/٢*
النخعي ٣٠/٣، ٣٢٩، ٣٢٦/١	منهال = المنهال بن عمر الأسدي
النسائي ١٤٧، ٨١/٣	الكوفي ١٦٢/٢

الفهرست القديمة



نشط بن صالح بن لفافة العجلي، الكوفي ٣٥٧/٣	هشام بن سالم الجواليقي، أبو محمد ٢٥٤/١
نصر الله الحائري، السيّد ٣٠٢/١	٣١٩، ٩٤/٤، ١٢٣
نصر بن الصباح ٣٥٣/١، ٣٢/٢	هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن عليّ الحسيني الموسويّ البحراني، العلامة ٩٣/١
هاني البصريّ ٢١٩/١، ٢٢٠	الهيتميّ ١١٤/١
نظام الدّين الصهرشتيّ = أبو الحسن سليمان ابن الحسن بن سلمان ١٦٤/٢	(حرف الواو)
نعيم المجرم ١٨٦/١	الواسطيّ = أبو يحيى سهيل (سهل) بن زياد الواسطيّ ١٩/٣
النمرود ٨١/١	الوشاء = حسن بن زياد الوشاء = الحسن بن عليّ الوشاء البجليّ الكوفيّ، أبو محمد ٩٨، ٩٧، ٩٣، ٩١، ٧٢/٣
نور الدين عليّ بن عليّ الموسويّ العالميّ ٣٦٣/٢	١٢٤، ١٩٢*
النوويّ ٢٤٦/٣	وكيع ٣٠٤/١، ٣٢٦
(حرف الهاء)	الوليد بن عقبة ٥٣/٣
الهادي = الهادي العبّاسيّ ١٨٣/١	الوليد بن مسلم ٣٠٤/١
هارون الغنويّ = هارون بن حمزة الغنويّ ١١٣/٢، ١٦٢*	وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّيّ، أبو البخيريّ ٢٠٩/٤، ٢١٠
هارون بن سعيد الأيليّ ٦٣/٣	(حرف الباء)
هاشم العلامة، السيّد ٩٣/١	يحيى الأنصاريّ = يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاريّ ٨٢/٣، ٩٩
الهاشميّ ٣٣١، ٣٣٧/٣	يحيى بن أبي كثير ٣٠٤/١
الهرويّ ٢٧٥/٣	
هشام بن الحكم ٢٣/١، ١٣، ١٤	
هشام بن عبد الملك ٣١٧/٢	

مَجَالِدُ السُّلَامِيَّةِ



يحيى بن آدم	٣٢٦ / ١	يزيد بن معاوية	١٧٩ / ١
يحيى بن أكثم	٣٠ / ٣	يعقوب بن عيثم	١٦٢، ١١٠ / ٢ *
يحيى بن سعيد الحلبيّ = يحيى بن أحمد بن		يعقوب بن زيد بن حماد الأنباري السلميّ،	
يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهذليّ، أبو		أبو سيف الكاتب	٣٤٥ / ٢
زكريا الحلبيّ = ابن سعيد	٥٨ / ١	يوسف البحرانيّ	١٧٤، ١١٤، ٩٢ / ١
٣٧٠ *، ٣٧٣، ٨٣ / ٢، ٨٩، ٣٧٤،		يونس بن عبد الرحمن = أبو	
١٦٢ / ٤، ٢٥٦ / ٣.		محمد	١٩٦ / ٣، ٣١٧ / ٢ *
يحيى القطان	٣٠٤ / ١	يونس بن يعقوب	٦٢، ٤٩، ٣١ / ٤
جابر بن زيد الأزديّ البصريّ، أبو		يونس بن عبد الأعلى	٦٣ / ٣
الشعثاء	٣٠٤ / ١		



فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(حرف الألف)		
أئمة الحنفيّة	٢١٩/١	٣٣٦، ٣٤٥، ١٧٤/٣، ١٩٢، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٠٩/٤
أئمة المعتزلة	٢١٩/١	أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ٢٦٢/١
أئمة المعقول	٢١٨/١	٣٢٠، ٣٢٦، ٧٨/٢، ١٢١، ١٦٢، ٣٢٧
آل محمد عليه السلام = أهل البيت عليه السلام = عترته عليه السلام		٣٧٨، ٧٩، ١٢٦، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٨٨
= الأئمة عليه السلام = أهل العصمة عليه السلام	٩/١	٣٠٦، ٩٤/٤، ٢١٩
٥٠، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨٣، ٨٧، ٩٠، ١٣٥		أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ٢٦٢/١
٢٢٧، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٧٥		٣٠٢
٢/٨١، ٣/١٥٧، ١٧٣، ٢٧١، ٢٧٣		أصحاب الحسين عليه السلام ١٦٢/٢
٣٠٦، ٣١٣، ٤/٩٧، ٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧		أصحاب السجّاد عليه السلام ١٦٢/٢، ٢٨٨
٢١٠		أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ٢١٦/١
آل سلمان	٣٧، ٣١/١	٢٦٢، ٢٦٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦
آل شاوروس	٤٩/١	٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٦، ٧٨/٢، ١٠٣، ١١٠
آل الشويبي	٣٧/١	١١١، ١٢١، ١٦٢، ٢٧٢، ٣٢٧، ٣٣٦
الأخبار	١٢٤/٣	٣/١١، ٤٠، ٦١، ٦٢، ٧٨، ١١٩، ١٢٦
الأخبار	١٢٤/٣	١٢٧، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٢٠
الأشراف	٣٧، ٣٦/١	٢٤٧، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٥٧، ٣٥/٤
أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام	٣٠١/١	٢١٩، ٩٤
٣٥٦، ١١٠/٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٣١٧		أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ٢٦١/١

مَجَالَاتُ الْمُسْلِمَاتِ



٢٦٢ / ١	أهل البادية	٢٦٢، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٥٦، ٢ / ٨١،
٩٩ / ٣	أهل الشام	١٠٣، ١٢١، ٢١٦، ٣٣٦، ٣ / ١١، ٢١،
٣١ / ٣	أهل الظاهر	٦١، ٦٢، ٧٨، ١٢٦، ١٧٤، ٢٤٧، ٢٧٤،
١٩٦، ٩٩ / ٣	أهل الكوفة = الكوفيون	٢٠٩، ١٥١، ٣٥ / ٤
٩٩ / ٣	أهل المدينة	٣٠٢ / ١ أصحاب رسول الله ﷺ
٥٨ / ١	أهالي الزوراء	٢١ / ٤
٦٢ / ١	أهل الخلاف من ذوي الإسلام	أصحاب الإمام محمد
٣٠٤ / ١	أهل الشام	٢٢٠ / ٣، ٣٥٦ / ١ الجواد عليه السلام
٢٦٣ / ١	أهل العلم	أصحاب الإمام علي الهادي عليه السلام ٢ / ٢١٧،
٤٩ / ١	أهل الملوم	٣٤٥، ٣٦٧، ٣ / ١٩٢، ١٩٣، ٤ / ٢١١
٢٤٥ / ٣، ٣٠٣ / ١	أهل مكة	أصحاب الإمام الحسن
٧٧ / ١	الأوصياء	٣٦٧، ٣١٧ / ٢ العسكري عليه السلام
٢١ / ٤	أولاد الحسن عليه السلام	١٩٣ / ٣
٩٨ / ٤، ١٠١، ٧٨، ٧٧ / ١	الأنبياء	٦٥ / ٣ أصحاب مالك
١٢٤ / ٣، ٣٦٤ / ٢	الأنصار	٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢١ / ١ الأصوليون
٨٥ / ١	الأعلام	٢٣٨
١٤٨ / ٣، ١٤ / ٢، ٣٠٣ / ١	أهل اليمن	١٧٦ / ١ الأمراء
٢٧ / ١	آل الشيخ جعفر	٣٠ / ١ الإمامية = مذهب الشيعة
٢٧ / ١	آل علي	١٦٣، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤،
٣١ / ١	آل غانم	١٩٥، ١٩٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٦، ٢٧٠،
	(حرف الباء)	٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٢٦،
٤٣ / ٣	بجيلة، قبيلة	٣٣٣، ٣٧٣، ٢ / ٢٢، ٢٠٣، ٢٢٩، ٣٥٣،
١٤٨، ٤٨ / ٢	بنو آدم	٣٥٤، ٣٦٣، ٣ / ٦٤، ٢٤٥، ٢٦٨، ٢٨٩،
٦١ / ٣، ١٠٣ / ٢	بنو تغلب	٤١ / ٤
٢٦١ / ١	بنو حرام	٣٧، ٣٦ / ١ الأكياس

الفهرست القديمة



بنو الحسين ابن أبي العلاء خالد بن طهمان	الحكماء	١٠٨، ٩٤ / ١
الخفاف	الحميدات	٢٧ / ١
بنو ساعدة	الحنابلة	٢٥٧، ٢٤٨ / ٢، ٣٧٤ / ١
بنو شيان	(حرف الخاء)	٢٩٣ / ٣
بنو العبّاس	الخزرج، قبيلة	٢٨١ / ٣
بنو عجل	الخوارج	٣١١، ٧٠، ٦٤، ٦٣ / ٣، ٩٠ / ١
بنو كلاب	الخوارج النجدية	٣٣ / ١
بنو رؤاس	(حرف الدال)	٣٥٣ / ١
بنو زهرة	الدوس، قبيلة	٣٠٣ / ١
٢٩٨ / ٣، ١٩٣	(حرف الذال)	
بنو عامر	ذرية الحسين عليه السلام	٢١ / ١
بنو عقيل	(حرف الراء)	٧٩ / ٣
بنو نصر بن قعين	الرافعي	١١١ / ٢
بنو نهد	رؤساء جليحة	٣١٧ / ١
بنو والبة	الربيعي	٣١٩ / ١
بنو أسد	(حرف الزاي)	٢٩٥ / ١
٢٧٣، ٢٤٥، ٧٩ / ٣، ٣١٧	الزيدية	٨١ / ٢، ٣١٧، ٢٩٥ / ١
بنو أسد بن عبد العزّي	(حرف السين)	٣٧، ٢١ / ٤، ١٥٢ / ١
البلغاء	السادة النجباء	٢٤٥ / ٣
البيوت النجفية	السفراء	٤٩ / ١
(حرف الجيم)	(حرف الشين)	٣٣ / ١
الجارودية	الشام	٧٨ / ١
الجبابرة	شيوخ خزاعل	١٩٦ / ٤
(حرف الحاء)	شيوخ عفك	٤٩، ٤٨ / ١
الحسوية	الشهداء	٤٩ / ١
		٧٧ / ١

مَجْلَدُ الْأَسْمَاءِ



الشعراء	١٧٦ / ١	الكفار	٧٨ / ١
(حرف الصاد)		(حرف الميم)	
الصباثين	٦٣ / ٣	المجوس	٦٣ / ٣
الصالحية، قبيلة	٣٢٦ / ١	مذهب ابن أبي عقيل العماني	٢٦٣ / ١
(حرف العين)		المذهب الحنفي = الحنفية	١٨٦ / ١
العبادة	٢٨٨ / ٣	١٨٨، ٢١٩، ٢٣٩ / ٢، ٢٣٦ / ٣، ٢٣٦	
العربان	٣٧ / ١	٢٩٨	
عشيرة الجليحة	٢٨ / ١	المذهب الشافعي = الشافعية	١٨٦ / ١
عنزة	٤٠ / ٣	٢١٨، ٢١٩، ٢٣٩ / ٢، ٢٤١، ٢٩٢	
(حرف الفاء)		٣٦٠، ٣٣٣ / ٣، ٥٣، ٦٣	
الفراعة الوهابية	٨١، ٣٣ / ١	مذهب الشيخين	٣٥٤ / ٣
القطحية	٢٣٣، ٢٠٣، ٣٨ / ٢	مذهب العامة	٣١٤ / ١
٣٠٧، ٢٨٧، ١١٩ / ٣		المذهب المالكي	٢١٨، ١٨٦ / ١
الفقهاء	٢١٩، ٢١٣، ١٨٣، ٦١، ٤٩ / ١	مشايخ بلخ	٣٢ / ٣
٣٧٧، ١٥٠، ٤٨ / ٢، ٣٢٦، ٢٩٩، ٢٣١		مشايخ العراق	٣٢ / ٣
(حرف القاف)		المشركين	٦٣ / ٣
القاسمية	٣٧، ٢١ / ٤	الملوك	١٠٨ / ١
قبائل الأعراب	٣٦ / ١	المعدان	٣٧ / ١
قبيلة عفك	٤٩، ٣٢ / ١	موظفو الحكومة العثمانية = موظفو	
قريش	٥٣ / ٣	الأتراك	٤٨ / ١
القُميُّون	٣٥٧، ٣٥٤، ٣٤٨، ٥٣ / ١	آل أبي سَمَل الأسدي النصري	
١٩٣ / ٣		الكوفي	٣١٦ / ١
(حرف الفاء)		المؤمنين	٧٨ / ١
الفقهاء	٢٤ / ١	(حرف النون)	
(حرف الكاف)		الناوسية	٧٨ / ٣

الفهرس القنن



النصارى	٦٣ / ٣	ولاية بغداد	٤٨ / ١
النظامية	٢١٩ ، ٢١٨ / ١	(حرف الباء)	
النواصب	٧٠ / ٣	اليهود	٦٣ / ٣
	(حرف الواو)		
الواقفة	٢٠٣ / ٢		



فهرس الأماكِنِ وَالْبُلْدَانِ

١٦٧/١	بيدر	(حرف الألف)	أصفهان	١٨٩، ٩٦، ٩١، ٨٢/١
	(حرف التاء)			
٨٢/١	تبريز	٣٦٣/٢، ٢٦٢، ١٩٣		
٩٣/١	توبلي	٩٠/١	إيران	
	(حرف الجيم)	(حرف الباء)		
٦٦، ٥١، ٣٩، ٣٨، ٣٧/١	الجامعين	٣٠٣، ٩٢، ٩٣، ٩١/١	البحرين	
	٢٢٧/٤	٢٣٥/١	بُصْرَى	
٩١/١	جبل عامل	٢٤٥، ٣٠/٣، ٣٠٤، ٢١٥/١	البصرة	
١٧٦/١	الجزيرة	٩٢/١	البلاد القديم	
٢٥٤/١	الجوزجان	١٨٨، ٥٨، ٤٧، ٤٤/١	بغداد	
	(حرف الحاء)	٨١/٢، ٣٥١، ٣٠٤، ٢٣٥، ٢٣١، ١٩٧		
١٩٥/١	الحائر الحسيني	٢٧٣، ٢٤٥/٢٩٢، ٣		
١٨٨/١	الحجاز	بلد الإمام علي عليه السلام = النجف		
١٩٢/١	حرّان	٣٩، ٣٤، ٣٠، ٢٨/١	الأشرف	
٤٧، ٣٧، ٣٦، ٣١، ٢٧/١	الحسكة	١٧٤، ١٦٩، ١٦٨، ١٢٩، ٥٦، ٥١، ٤٦		
٤٢/١	حسينية كاشف الغطاء	٣٥٩، ١٩٧		
٣٠/١	الحلّة الفيحاء	بلد الإمام الحسين عليه السلام = كربلاء ٣٤/١		
٤٨، ٤٧، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣١		١٩٤، ٤٢		
٣٥٠، ٢٧٠، ٢٣١، ١٦٣، ٨٦، ٦٦، ٥١		٨٢/١	البندر	
	٢٢٧/٤	١٩٤	٩٠/١	بهبهان

الفهرست القديسة



حلب	١٧٦/٢، ٢٧٢	(حرف الصاد)	٥٦/١
الحويزة	٨٢/١	الصحن العلوي الشريف	
	(حرف الخاء)	(حرف الطاء)	
خراسان	٨٢/١	الطائف	٣٠٣/١
خونسار	٣٦٣/٢	طحا (مصر)	٦٣/٣
خير	٣٠٣/١	طرابلس	٢٣٢/١
خيمكاه	٢٠١/١	طرسوس	٢٩٦/١
	(حرف الدال)	طهران	٨٢/١
دجلة	١٧٤/١	طوس	٢٢٣/١
دسبول	٨٢/١	(حرف العين)	
دمشق	١٦٧	العراق	٣٣٤، ٩٠، ٣٣، ٣٠/١
الديوانية	٢٨/١	٢٣٦/٣، ٢٣٩/٢	
	(حرف الراء)	العريض، المدينة	٢٤٣/١
رشت	٨٢/١	عفك	٤٧، ٢٨/١
الروضة الحيدرية	١٢٩/١	العقبة	١٦٣/١
الروم	٣٢٧/٣، ١٧٦/١	عكبراء	٢٣٥/١
الري	١١٣/٤، ٢٣٢/١	(حرف الفاء)	
	(حرف السين)	الفرات الأوسط	٢٨/١
سجستان	٣١١/٣	الفيحاء	٤٧/١
سلطنة برقوق	١٦٧/١	(حرف القاف)	
الساوة	٢٨/١	قاشان	٢٠٩/١
	(حرف الشين)	قرية أبي إصبع	٩٠/١
الشام	١٨٨/١، ١٧٦/١	قرية النعيم	٩٣/١
شستر	٨٢/١	قرية الماحوز	٩٠/١
شيراز	٢١٨، ٨٢/١	القسطنطينية	٣٢٧/٣، ١٦٣/١

مَجَالَاتُ الْمَسَلِمَاتِ



٦٣ / ٣	مصر	١٦٧ / ١	قلعة الشام
١٧٤ / ١	مسجد الطوسي	١٩٦ / ٣، ٣٥٦، ٨٢، ٥٣ / ١	قم المقدسة
٢٦٢، ٩١ / ١	المشهد المقدس الرضوي	(حرف الكاف)	
١٦٣، ٨٩ / ١	المشهد المقدس الغروي	١٦٣ / ١	كاشان
٢٩٥، ٢٦١ / ١	مكة المكرمة	٣٥٩ / ٣	الكاظمية
٤١ / ٣، ١١٨ / ٢، ٣٣٤، ٣١٢، ٣٠٣		٢١٩ / ١	الكرخ
١٤٠ / ٤، ٣٠٦		٨٢ / ١	كرمان
٤٦ / ١	مكتبة آل الجزائري	٢٦١، ١٩٢، ١٧٦ / ١	الكوفة
٦٥، ١٦ / ١	مكتبة الحكيم العامة	٢٧٣، ١٩٣ / ٣، ٣٢٧، ٢٧٢ / ٢، ٣٠٤	
١٦ / ١	مكتبة كاشف الغطاء العامة	٢١ / ٤	
٣٥٩ / ٣	معركة الخميس	(حرف اللام)	
١٨٩ / ١	مقبرة تحته فولاد	٤٧ / ١	الملوم
٨٢ / ٣	منصور (القضاء)	(حرف الميم)	
(حرف النون)		٣٠٧ / ١	المدائن
١٤٧ / ٣	نجران	٣٦٣ / ٢	مدرسة خواجه ملك
(حرف الهاء)		٢٤٥ / ٣	المدرسة النظامية
١٧٦ / ١	همدان	٢٦١، ١٩٢ / ١	المدينة المنورة
١٨٨، ٨٢ / ١	الهند	٢٨١، ١٤٧، ٦٥، ٤١ / ٣، ٣٥٩، ٣١٢	
(حرف الباء)		١٤٠ / ٤	
٨٢ / ١	يزد	٣	مركز تراث الحلة
٢٣٩ / ٢	اليمن	٨١ / ٣	مرو



فهرس المؤلفات المذكورة في المتن

٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٣٤،	(حرف الألف)
٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٠،	ابتهاج الخاطب في ذكر جملة من أمثال
٩/٣، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٧،	الأوائل والأواخر ١/٤٤٦، ٤/٢٣٦
٥٧، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٢، ٨٩، ٩٢، ١١١،	الاحتجاج في إمامة أمير المؤمنين
١٣١، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٣،	صلوات الله عليه ٣/٨
١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢،	أحكام الراوندي = فقه القرآن ٣/١٤٥،
١٧٤، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٤،	١٤٧
١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧،	إحقاق الحق ١٤٠، ٣/٣٤١
٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦١،	إرشاد الأذهان ١/١٧٣، ٢٠٦،
٢٦٢، ٢٦٣، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٧٠،	٢١١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥،
٤/٧، ١٢، ١٣، ١٧، ٢٢، ٥٠، ٥٤، ٥٥،	٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦،
٦٨، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ١٠٩، ١٢٨،	٢٩٣، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦٢، ٧/٢،
١٣٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٣،	١٩، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٧،
١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣،	٤٣، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٥،
٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٧،	٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٨٩،
٢١٩	٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧،
الاستبصار ١/١٩٢، ٢٣٤، ٢٤٢،	١١٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥،
٢٤٣، ٢٥٥، ٢٩٣، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٦،	١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٣،
٣٤٢، ٣٥٩، ٥٦/٢، ١٠٣، ١٦٣، ٣١١،	١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٠،
٣١٣، ٤٢/٣، ٤٦، ٩٠، ١٠٦، ١٠٩،	٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣،



٢٣٥ / ٤، ٤٣ / ١	إنارة العقول	١٣٨ / ٤، ٢٧٣، ٢٦٩	
أنيس الناظر في حكايات الأوائل	٩٧ / ٢	الإشارة = إشارة السبق	
٢٣٦ / ٤، ٤٤ / ١	والأواخر	٦٥، ٤٦، ٤٢ / ٢	إصباح الشيعة
١١٢ / ٣	آيات الأردبيلي = زبدة البيان	١٤٧، ٩٧، ٨٨، ٨٤، ٨٣، ٧٦، ٧٢، ٧٠	
٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨ / ٢	إيضاح الفوائد	٣٦٠، ٣٤١، ٢٠١، ١٨٩، ١٨٠، ١٧٨	
(حرف الباء)		٧٦، ٧٥ / ٤، ٣٥٢، ١٩٣، ٨٧، ٨٢ / ٣	
١٥٣ / ٤، ٣١٩، ٢٥٧ / ٣	بحار الأنوار	٥١، ٣٠ / ١	الأعلام
٤١ / ١	البحر المحيط في أصول الفقه	٢٩، ٢٨ / ١	أعيان الشيعة
٢٣٥، ٣٢٥، ١٥١ / ٣، ٣١٣، ٣١٠، ٢٢١	براهين العقول	٥٧ / ٤، ٨٣ / ٣، ١٦٣ / ١	الاقتصاد
٣٨، ٣١، ٢٩، ٢٨ / ١	براهين العقول	١٤٠، ١١٢ / ٣	الألفية والنغلة
٥١، ٤١، ٤٠، ٣٩		٢١٩، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٢، ١٧٦، ١٤٥	
١٨٧ / ٢	البشرى	٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢٢١	
٣١٧ / ١	البصائر = بصائر الدرجات	٥٥، ٢٨ / ٤، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣١٤، ٢٦٣	
	البغية = بغية الطالب في معرفة المفروض	١٥٧، ١١١، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٢، ٧٠	
	والواجب = بغية الفاضل المعاصر	١٩٧، ١٨١	
٢٠٣، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٥، ١٧٤، ٦٧		٢٣٤، ٢٣٣، ٦١ / ١	الانتصار
٢٧٠، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٣٦، ٢٢٩، ٢٠٧		٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٦، ٣٠٠، ٢٩٤، ٢٩٥	
٣٥٧، ٣٤٧، ٣٣٩، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٨٣		٦٤، ٦٢، ٤٩ / ٣، ٢٢، ١٤ / ٢، ٣٣٧	
٣٦٨، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٩٥، ٣٥٨		٢٦٨، ٢٤٩، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٩	
١٧، ٧ / ٤، ٣٧٦، ٣٠٠، ٢٩٧ / ٢، ٣٧٠		٧ / ٤، ٣٥٥، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٣	
٨٥، ٨٢، ٧٩، ٧٠، ٥٤، ٥٠، ٢٥، ٢٣		١٨، ١٧، ١٦، ١٢، ٩	
١٤٣، ١٣٧، ١١١، ١١٠، ٩٩، ٩٧، ٩٦		الألفية وشرحها في	
١٦٥، ١٦٤، ١٦١، ١٥٨، ١٥٥، ١٤٥		٢٣٦ / ٤، ٤٦ / ١	النحو
١٧٠		٣٥٦، ٢٣٤ / ١	الأمالي = أمالي الصدوق
بغية الصياد في معرفة الصائد		٢٠٩ / ٤، ١١٣، ١١٢ / ٣، ٣١٣ / ٢	

الفهرس القديس



٢٣٦/٤	والاصطيداد
٢٣٦/٤	بهيعة الراغب في شرح بغية
٢٣٥/٤، ٤٤/١	الطالب
٢٢٥، ٢٠٦، ١٩٩، ١٧٥/١	البيان
٢٣١، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٦	
٢٩٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٦٢، ٧/٢	
١٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٤، ٣٥	
٣٦، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٠	
٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٨٤، ٨٨، ٩١	
٩٩، ١٠٩، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٥	
١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧	
١٣٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٣	
١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥	
١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٩	
٢٣١، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٦	تبصرة المتعلمين
٣٠٠، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٣٥	التبيان
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢	تحرير الأحكام
٣٥٩، ٣/٧، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢٤، ٢٥	
٢٦، ٢٩، ٣٧، ٥٨، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨١	
٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥	
١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦	
١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦	
١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨	
١٩١، ١٩٩، ٢١٧، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٤	
٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١	
٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٨٣، ٣١٠، ٣١٧	
٣٢٩، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٣	
٣٧٩، ٧/٤، ١٢، ١٣، ١٦، ٢٢، ٢٨	
٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٤	
٦٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٦	
٩٩، ١٠٠، ١٠٨، ١١٠، ١١٧، ١٢١	
١٢٦، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥	
١٤٦، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤	
١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨	
١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١	
١٩٣، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦	
٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩	
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤	
	(حرف التاء)
٢٣٩/١	تبصرة المتعلمين
١٤٩/٣	التبيان
٢٧٧، ٢٧٢، ٢٤٦/١	تحرير الأحكام
٣٦٦، ٣٦٤، ٣٢٥، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨	
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٦٢/٢، ٤٧، ٤٩، ٩٥، ٩٧	
٩٩، ١٠٦، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٢٦	
٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥	
٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٠، ٣١١، ٣٣٤	
٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٦١، ٣/٧	
١٠، ٩١، ٢٠، ٢٦، ٢٩، ٣٨، ٤٨، ٤٩، ٥٠	
٧١، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ١٠٤	



٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤٠	١٤٥، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٤، ١٣١
١٢، ٩، ٧/٣، ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤	١٧٠، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٣، ١٥٨، ١٤٦
٧١، ٦٨، ٦٤، ٤٩، ٣٧، ٢٩، ٢٥، ٢٠	١٩١، ١٨٨، ١٨٣، ١٧٩، ١٧٤، ١٧١
١١١، ٩٥، ٨٨، ٨٧، ٨١، ٨٠، ٧٦، ٧٥	٢٦٢، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢١٣، ١٩٥
١٣٧، ١٣٥، ١٣٤، ١٣١، ١١٤، ١١٢	٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٢٣
١٥٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٨	٣٨٠، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٣
١٩٩، ١٩٤، ١٨٨، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١	٩٢، ٨٦، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٥٥، ١٢/٤
٢١١، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠	٩٨، ١٠١، ١١٤، ١١٥، ١٢٧، ١٤٢
٢٣٥، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٧، ٢١٣، ٢١٢	١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٣، ٢١١
٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦	١٧٣، ١٦٥، ٦١/١ تذكرة الفقهاء
٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٠	١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨
٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٨	١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٧، ٢١١
٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١	٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٨٠
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٧	٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧
٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٩٨	٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢
٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٠، ٣٢٣، ٣٢٠	٣٣٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٧
٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٦	٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٦/٢، ٤٩، ٧١
٧/٤، ٣٧٥، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥	٨٩، ١٠٠، ١٠٦، ١٢٤، ١٣٢، ١٤٣
٤٥، ٤٢، ٢٨، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ٩، ٨	١٤٧، ١٤٧، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧
١٠٩، ٩٨، ٩٧، ٨٩، ٨٨، ٧٦، ٧٤، ٥٨	١٩٨، ١٩٩، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩
١٤٨، ١٤٢، ١٤١، ١١٥، ١١٤، ١١١	٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٢
٢٢٢، ٢١٣، ٢٠٢، ١٨١، ١٦٤	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠
٢١٤/٢، ٢٣٤/١ التلخيص	٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥
١٦٤/١ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع	٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٠، ٣١٩
١٩٨، ٥٩، ٣٧/٢، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٨١	٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩
٢٣٤، ٢٣٠، ٢٣١	

الفهرس القديس



١٩٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٧،	١٨١، ١٧٨/١ تهذيب الأحكام
٣٤٦، ١٤/٣، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣١٨،	١٨٣، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤٠،
٣٣٣، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٨٢، ٨/٤،	٢٤٢، ٢٥٥، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٣١، ٣٣٤،
١٤، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٧٦، ١٠٢، ١٠٨،	٩/٢، ٢١، ٢٤، ٣٦، ٤٢، ٤٨، ٥٥،
الجعفرية الكركية = رسائل الكركي	١١٠، ١١٢، ١٤٩، ١٦٣، ٢٢٨، ٣١١،
(الرسالة الجعفرية) ١/١٧٣، ٢٠٦،	٣١٣، ٣١٩، ٤٣/٣، ٥٩، ٦٦، ٦٧،
٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٦٥،	٦٨، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٠، ١١٠، ١٤٥،
٢٧٠، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٦٠،	١٤٧، ٣٤١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٧٣،
٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ١٦/٢، ٢٤، ٢٥،	٤/١٥٤، ١٧١، ٢٠٤
٢٩، ٣١، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٥٤،	تهذيب الوصول إلى علم
٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٧٥، ٩١، ٩٦، ٩٩،	الأصول ٣٦/٢، ٢٢٢/١
١٠٧، ١٠٥، ١١٨، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٦،	تهذيب اللغة ١٥١، ٤٧/٢
١٣٨، ١٤٢، ١٥٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٩،	(حرف الجيم)
١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣،	جامع الشهرة والوفاق من علماء الأمصار
٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٨٠، ٢٨٦،	والأفاق ٢٣٥/٤، ٤٥/١
٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٠،	جامع الشرائع ٢٨/٢، ٣٧٠/١
٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣،	٣٠، ٣٤، ٤٧، ٥٧، ٦١، ١٠٧، ١٤٧،
٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣/٧، ٩، ١٣،	١٥٨، ٣٣٥، ٣٤١، ١٢/٣، ٧٧، ٨٧،
٣٥، ٣٧، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧١، ٨٢، ٨٣،	٨٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦،
٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ١١١، ١٣٩، ١٤٢،	١٧٩، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ٤٣/٤، ٥٧،
١٤٤، ١٥٢، ١٥٨، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٥،	٧٠، ٧٥، ٧٦، ١٠١، ١٦١، ١٩٧، ٢٢٠،
٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٣،	٢٢١
٣١٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤٤،	جامع المقاصد = حاشية المدقق = العلية =
٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧١، ٧/٤، ١٢،	الحاشية العلوية = حاشية المحشي ٦٧/١
١٧، ٢٣، ٢٦، ٤٦، ٥٠، ٥٦، ٦٨، ٦٩،	٦٨، ٢٠٢، ٢/١٣٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٥،



٣٧٢، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٣١، ٣١٨، ٣١٧	١١١، ١١٠، ١٠٢، ٩١، ٨٥، ٨٢، ٧٩
١٢٦	
١٣٣، ١١٦، ١١١، ١٠٢، ٩٦، ٩١	الجمع بين الأشباه والنظائر ١٩٢/٣
١٧٤، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤	الجمانة البحرية في اللغة = الجمانة البحرية في
١٩٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣	جملة من الألفاظ اللغوية ٤٤/١
٦٧/١ حاشية الميسي = حاشية الميسية	٢٣٦/٤
١٦٩، ١٧١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٣٠	جمل العلم والعمل = جمل السيد ٧١/٣
٢٣٣، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٣	٢١٤، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣١٨، ٣٥٥
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧	٨٠، ٩٠، ٢٦، ٤٧، ٥٩، ٦٧، ٨٠
٣٣٦، ٣٥٧، ١٩/٢، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٦٩	الجميل والعقود في العبادات = جمل
٩٦، ٢٠١، ٣/٤٣، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٧٧	الشيخ ٣٥٦، ٣٣٥، ٢٥٦/٣
٣٨١، ٤١/٤، ٢٠١	١٨٠، ١٠٩، ٨٠، ٥٩، ٤٧، ٢٦، ٨/٤
٦٨، ٦٧/١ حاشية شرائع الإسلام	جواهر الفقه = جواهر الفقه لابن
١٩٨، ١٤٧/٢	البراج ٢٢٨/٣، ٢٨٦/٢
٢٣٦/٤، ٤٦/١ حاشية في علم المعاني	(حرف الحاء)
٢٤١، ٢٣٣، ٢٣٠/١ الحبل المتين	الحاشية الألفية = المقاصد العلية في شرح
٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣١٤، ٢٩٣	الرسالة الألفية ١١٢/٤
٣٥٤، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٤	حاشية القواعد ٩، ١٠/٣، ٦٧/١
٤٠، ٢٢/٢	٦٩/٤، ٢٣٥، ١١٢، ١١٣
حجة الخصام = مخاصمات المجتهدين في	الحاشية الكركية = حاشية المختصر النافع
٣٧، ٢٨/١ أحكام سيد المرسلين	للكركي ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٧٠/١
٢٢٢، ٨٠، ٦٣، ٥٣، ٥٢، ٤١، ٣٩، ٣٨	٢٥٥، ٢٠١، ٨٩، ٨٨، ٧١، ٢٦/٢
٣١٠، ٣٥٦/٢، ٧٨، ٧٥/٣، ١١٩	٢٩٧، ٢٩٨، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٦١، ١٨/٣
٢٣٥، ١٠٤/٤، ٣٢٥، ١٥٥، ١٥١	٢٢٢، ٢١٤، ١١٢، ٤٧، ٣٨، ٣٧، ٢٣
الحجر الدامغ للعصاة سيما تارك الصلاة	٣١١، ٢٥٣، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٧

الفهرس القديس



وما نعي الزكاة	٢٣٥ / ٤، ٤٢، ٣١ / ١	٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ١٦ / ٤، ١٨، ١٩
الحدائق الناضرة	٢٧٧ / ١	٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٦، ٣٧، ٣٨
الحصون المنيعه	٥١، ٣٠ / ١	٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٨
حل الرموز	٢٣٥ / ٤، ٤٥ / ١	٧٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ١٢٥
حياة القلوب = حياة القلوب في المواعظ والإرشاد	٢٣٥ / ٤، ٤٢، ٣١ / ١	(حرف الدال)
		الدروس = الدروس الشرعية في فقه الإمامية
(حرف الخاء)		١٩٧، ١٦٨، ١٦٧ / ١
الخصال	٢٥٩، ٢٥٧، ٢٠١، ١٦٧ / ٣	٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٣٣
	٢٠٨، ٢٠٠، ١٩٨ / ٤	٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٩٧، ٣٣٨، ٣٤٣
خلاصة الأقوال في معرفة الرجال	٣٢٧ / ٢	٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢
الخلاف	١٨٠، ١٧٨، ٦١ / ١	٤٧ / ٢، ٥٠، ٥٢، ٧١، ١٠٠، ١٠٥
	١٨١، ١٨٤، ١٩٠، ٢٠٨، ٣٧٦، ٣٧٢	١٢٥، ١٣٣، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٥، ١٩٨
	٢ / ١٦١، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨	٢٠٠، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٢٠
	٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣١٣	٧ / ٣، ٩، ١٥، ٧١، ٧٤، ٨٣، ٨٩، ٩٢
	٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢	٩٤، ٩٥، ٩٦، ١١١، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧
	٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧١، ١٢ / ٣	١٤٤، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٨
	٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٨، ٨٠، ٨١	١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥
	٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٤٠، ١٤٦، ١٥١	٣١٦، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٢، ١٣ / ٤
	١٥٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٣٩	٨٣، ١٠٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٤
	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٠	١٧٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢١٢
	٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٣	٢٢٢
	٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧	دعائم الإسلام
	٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٢	الدلائل
	٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤١	٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٣٧
	٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١	٣٤٤، ٣٤٧-٣٤٨، ١١ / ٢، ١٢، ٣٧



٢٨٤، ٢٧١، ٢٦٨، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٤٦	٩٥، ٩٢، ٨٠، ٦٨، ٦٠، ٥٠، ٤٥، ٤٣
٥٠، ٤٥، ٣١، ٢١، ١٢/٢، ٣٤٤، ٢٨٥	١٤٧، ١٤٣، ١٣٠، ١١٦، ١٠٧، ١٠٠
١٣٤، ١٣٠، ١٠٠، ٩٥، ٩٢، ٥٨، ٥٤	١٧١، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٤، ١٥٤، ١٥٢
١٨٣، ١٧٦، ١٥٥، ١٤٦، ١٤٣، ١٤١	٢١٤، ٢١١، ١٩٨، ١٩١، ١٨٩، ١٨١
٢١٨، ٢١٤، ٢١١، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٨٦	٢٥٥، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٢٥، ٢١٧، ٢١٦
٢٦٠، ٢٥٠، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٩	٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٦٤، ٢٦٣
٣٢٢، ٣١٦، ٣١٣، ٢٨٧، ٢٨١، ٢٧٧	٣٥٧، ٣٤٣، ٣٣٨، ٣٢٧، ٣٠١، ٢٨٩
٣٧٧، ٣٧٦، ٣٦٣، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٢٨	١٦، ١٥، ١٤، ١١، ٨، ٣/٨، ٣٧٧، ٣٧٦
٢٣، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١١، ٨/٣	١٣٧، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ٤٧، ٢٩، ٢٤
١١٥، ١١٤، ٧٧، ٥٨، ٤٧، ٣٨، ٣٠	١٨٧، ١٨٦، ١٧٦، ١٧٣، ١٦١، ١٣٩
١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١١٨، ١١٦	٢١٨، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ١٩٥، ١٩١
١٤٦، ١٤٥، ١٤٣، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٢	٢٥٧، ٢٥٢، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٥
١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥١، ١٥٠، ١٤٧	٣٢٣، ٣٢٠، ٣٠٤، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٦٦
٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٩٥، ١٩٤	٣٥٣، ٣٤٦، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٤
٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٣، ٢١١	٣٧٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٦
٢٣٢، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢	١٨، ١٥/٤، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩
٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٢، ٢٣٥، ٢٤١	٦٧، ٥٦، ٥٥، ٥٣، ٥١، ٤٣، ٣٦، ٢٣
٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٠	١٠٥، ١٠٢، ٨٨، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٤
٣١٠، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٧	١٣٦، ١٣٥، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٠، ١١٧
٣٢٠، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١	٢١٣، ٢١١، ١٦٩، ١٥٤، ١٣٨
٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢١	١٥٨، ١٤٦، ١٤٠/٣ دلائل الأحكام
٣٧٣، ٣٥٥، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٦، ٣٤٠	١٩٤، ١٨٤، ١٦٥، ١٦٤، ١٦١، ١٥٩
٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٤	(حرف الذال)
٢٢، ٢٠، ١٨، ١٦، ١٤، ١٠/٤، ٣٨١	الذخيرة = ذخيرة المعاد ١٧٠/١
٤٦، ٤٣، ٤٢، ٣٩، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٣	٢٣٠، ٢٠٥، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٦

الفهرس القديس



١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣	٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦١، ٦٤
١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٣١، ١٢٩	٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٥
١٧٦، ١٥٨، ١٥٣، ١٤٧، ١٤٤، ١٤٠	٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٧
١٩٨، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٧، ١٨٥، ١٧٨	١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٥
٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩	١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤
٢١٨، ٢١٧، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٧	١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١
٢٤١/٣، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٢٤، ٢٢١	١٦٢، ١٦٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠١
٣١٧، ٣١٦، ٣١٤، ٢٦٣، ٢٥٣، ٢٥٢	٢٠٢، ٢١١، ٢١٢
٣٤٩، ٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٨	ذكرى الشيعة ١/١٦٨، ١٩٠، ١٩٧
٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٩، ٣٥٣، ٣٥٢	١٩٩، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٨
٧/٤، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٥	٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧١
٤٣، ٣٣، ٣١، ٢٣، ١٦، ١٢، ١١، ١٠	٢٨٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١١، ٣٣٨، ٣٤٤
٨٦، ٦٨، ٦٥، ٦٤، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٥	٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٦
١١٢، ١١١، ١٠٨، ١٠٦، ١٠٥، ٩٨	٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦
١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١١٥، ١١٣	٣٧٧، ٢/١٥، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨
١٦٤، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٢، ١٤١، ١٣٦	٣٠، ٣٣، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٢
١٨٣، ١٨٢، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧	٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٩١، ٩٢، ٩٨
٢١٣، ٢١٢، ٢٠٠، ١٩٢، ١٨٧، ١٨٦	١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٣
٢٢٢	١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤
الذريعة ٢٢١، ٤٣، ٢٩/١	١٦٥، ١٦٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠
(حرف الراء)	١٨٦، ١٩٧، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٨
الرسالة السهايجية ٩٤، ٩١/١	٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٩
رسالة الشرائع (لوالد	٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٥
الصدوق) ٣٤٦/٢، ١٥٩/٢	٣٧٨، ٣/٧، ٨، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧
الرسائل العملية في العبادات ٥٤/١	٢٠، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ١٠٩، ١١١



رسائل في الهزل	٢٣٦/٤، ٤٦/١	٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٧،
روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان		٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩،
= الروض	٢٠٢، ١٩٩، ١٩٥/١	٧٢، ٧٦، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٩، ٩١، ٩٢،
	٢٠٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٨٠، ٣٣٧،	٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٦، ١٠٨، ١١٩،
	٣٤٤، ٣٣/٢، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٨، ٥٩،	١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٨، ١٥١،
	٨٦، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٢٠، ١٢٧،	١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥،
	١٤٣، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥،	١٩٤، ١٧٧، ٢٠٠، ٢١١، ٢٥١، ٢١٢،
	١٦٦، ١٦٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠١،	٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥،
	٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨،	٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٨،
	٢٤٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٣،	٣٧١، ٣٧٢، ٩/٣، ٥٦، ٥٨، ٧٣، ٨٣،
	٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧،	٨٥، ٩٦، ١١١، ١٣٥، ٢١٤، ٢٢٥،
	٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٠، ٨/٣، ١٤،	٢٢٦، ٣٣٥، ٤/٥٥، ٦٧، ٧٦، ١٠٩،
	١٥، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٥٥،	١١١، ١٤٦، ١٨٦،
	١١٣، ١٢٩، ١٣٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٤،	الروضة العليّة
	٢٥٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٤٤،	١٩٩، ١٦٣، ٦٧/١
	٣٤٥، ٣٤٧، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤/٧، ٨، ١٠،	٢٩٤، ٢٠٢
	١١، ١٣، ١٤، ٥٥، ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٧٠،	(حرف السين)
	٧٣، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢،	السرائر
	٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١١٢،	١/١٦٤، ٢٣٤، ٢٩٥، ٢٩٨،
	١٣١، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٦،	٣١٥، ٢/١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢،
	١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٦، ٢١٠،	٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٤٦،
	٢٢٢	٥٠، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٥، ٧٠، ٧٢،
	الروضة البهيّة = (شرح اللمعة)	٧٦، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١١٤،
	٢٠٥/١، ٢٣٣، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤،	١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠،
	٣٤٦، ٣٥٧، ٢/١٥، ١٦، ١٨، ١٩،	١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤،
		١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤،
		١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٣٨،



٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٠١	١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٩
٣١١، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٧٢	١٧٤، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٤
٣٧٧، ٩/٣، ١٠، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٢	٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣
٢٧، ٣٦، ٧٦، ٨٩، ٩٠، ١١٢، ١٤٨	٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٩٩، ٣٠٧
١٩٤، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٤	٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩
٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣١٢، ٣١٨، ٣٣٣	٣٤٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٩/٣، ٢٨، ٤٢، ٦٨
٣٤٤، ٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٠، ١٣/٤	٧١، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ١٠٢
١٧، ٢٦، ٤٨، ٥٥، ٥٨، ٦٧، ٧٦، ٨٦	١٠٦، ١١١، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢
١٠٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١	١٤٤، ١٥٣، ١٥٨، ١٩١، ٢١٢، ٢١٧
١٦٢، ١٦٣، ١٨١، ٢١٥	٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤
سرور الواعظين وذكرى للناظرين	٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦
والسامعين ٢٣٥/٤، ٤٣، ٣١/١	٢٩٨، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٣
السلسلة النارية في رقاب الأخبارية ٤٦/١	٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٠
٢٣٦/٤	٤/٤، ٧، ١٢، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٤١
السيد المعاصر على القواعد ٢٦٥/١	٤٧، ٤٨، ٥٤، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٢
(حرف الشين)	٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٠، ١٠٧
الشافعية الحاجية ١٦١/١	١٠٨، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٣
شرائع الإسلام ١٦٥، ٥٨، ٤٣/١	١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٩
١٧١، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٨	١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥
٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٣٦، ٣٥٧	٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣
٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ٢/١٦، ١٨	شرح الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان =
٢١، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٢، ٤٦	شرح الإرشاد ٣/٣٦٥، ١٤٠/٣
٤٩، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧١	٣١٩، ٣٧٣، ٤٧/٤
٧٤، ٨٢، ٨٣، ٩١، ٩٥، ٩٩، ١٠٥	شرح الإرشاد، لفخر المحققين ٦٧/١
١٠٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠	١٩٩، ١٨٣/٤



١٥٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٨١،	شرح الأستاذ = مصابيح الظلام في شرح
١٨٣، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦،	مفاتيح الشرائع ٢٨٠، ١٩٦/١
١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١،	٢/٣٦١، ٣/١٨٨، ٤/٣٤٦، ٧/٤
٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،	شرح الأمثال العامية ٤٣/١
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٨،	شرح المقدس ١٥/٤
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٠،	شرح العلويات السبع لابن أبي الحديد =
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣،	الدر النضيد في شرح قصائد ابن أبي
٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠،	الحديد ٢٣٦/٤، ٤٣/١
٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٨،	شرح الفاضل المعاصر على القواعد = شرح
٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨،	القواعد = شرح طهارة القواعد ٦٢/١،
٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨،	٦٦، ٦٧، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٣،
٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣/٧، ٨، ١٢،	١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥،
١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٦، ٣٨،	٢٠٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٤، ٢٥٧،
٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٧، ٦٢،	٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١،
٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٩٣،	٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠،
٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨،	٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧،
١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢١،	٢٩٨، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٤،
١٢٥، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،	٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦،	٣٦٢، ٢/١٢، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٣٢،
١٤٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩،	٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠،
١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠١،	٥١، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٨٠،
٢٠٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣،	٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠،
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤،	١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١٢٠،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩،	١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣،
٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،	١٣٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩،

الفهرس القديس



٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢	١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦
٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦	١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤
٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣	١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢
٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤	١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١
٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥	١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠
٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤	٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٥	٢٠٨، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣	٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١	شرح المختصر ٣٢ / ٢، ٣٣، ١٠٨
٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩	١١٣، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٧٤، ٣ / ٣٢٠
٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤ / ٧، ٨، ١٢	شرح الموجز = كشف الالتباس ٢٧٩ / ١
١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٥	٢ / ٢٢، ٣٣، ٣٥، ٤٤، ١٠٩، ١٢٠
٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦	١٣٩، ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧٧
٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧	١٩٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢٣٤، ٢٥٩، ٢٦٣
٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩	٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠١
٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣	٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٧٥
٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥	٩ / ٣، ١٠، ٤٥، ٥٤، ٥٨، ١٣٧، ١٥٧
٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠	١٦١، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧
١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧	٢٦٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٤٦
١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩	٣٧١، ٣٧٩، ٤ / ٨، ١٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩
١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩	٤٨، ٥١، ٥٥، ٦٩، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ١٠٢
١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧	١٠٥، ١٠٨، ١٨٣
١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥	شرح النافع = رياض المسائل ٢٠٥ / ١
١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣	٢٠٧، ٢١٧، ٢٧٧، ٢ / ٣٧٦، ٣٧٦
١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩	٣٧٧، ٣٧٩



٢٤٠، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨١	٢٧٠ / ١	شرح اليوسفي
٢٨٨، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧		شرح خلاصة الحساب للشيخ
٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩	٤٤ / ١	البهائي
٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٦٤ / ٢، ٣٧٦	٥٤ / ١	شرح خيارات اللمعة
٣٨٠، ١٠٥ / ٣، ١١٢، ١٢٩، ١٣٩	٥١ / ١، ٣٠ / ١	شعراء الغري
١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٩، ٢٠٥، ٢١٧		الشهب الثواقب في إثبات الإمامة والخلافة
٢٢٩، ٢٤٠، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٧٥	٢٣٦ / ٤، ٤٦ / ١	لآل أبي طالب
٢٨٧، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٣		(حرف الصاد)
٣٣٦، ٣٤٤، ٧ / ٤، ١٣، ٢٣، ٢٥، ٣٢	١٥٩ / ١، ١٦١، ١٦٢	الصّحاح
٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٦٤	٢٣ / ٢، ٢٥، ٢٨، ٤٨، ١٥١، ١٩٩	
٦٨، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٩٢، ١٠٠، ١٠٨	٢١١، ٢١٥، ٣٤٩، ٣٧٩، ٥٥ / ٣، ٥٦	
١١١، ١١٦، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢	٧٣، ٣٠ / ٤	
١٣٤، ١٣٧، ١٥٩، ١٦١، ١٧٦، ١٨٠	٢٠٣ / ٤	صحيفة الرضا عليه السلام
١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢١١، ٢١٥		(حرف الضاد)
٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٥	٢٣٥ / ٤، ٤٤ / ١	ضياء الأذهان
العلل = علل الشرائع ١٧٧ / ٤، ١٩٩	١٧٠ / ١	ضياء العالمين
٢٩٨، ٦٧ / ١		(حرف الطاء)
٢٥١، ٨٥، ٨٣، ٥٦ / ٣، ٣٦١ / ٢	١٥٩، ٦٥، ٦١ / ١	الطهارة
٢٠٩، ٢٠٢ / ٤، ٢٣١ / ١		(حرف العين)
(حرف الغين)	٢٠٣ / ٢، ٢٢١ / ١	العدّة / للطوسي
٥٤ / ٣، ٣٢٢، ٣١٣ / ٢	٢٢١، ٢٠١ / ١	عدّة الداعي
الغريبين = الغريبين في القرآن		العروة الوثقى في شرح كتاب الشرائع في
١٥١، ٤٧ / ٢	١٧٠، ١٦١، ١٦٠، ٤٣ / ١	الفقه
٢٠٨، ١٨٩ / ١	٢٠٧، ١٩٩، ١٨٨، ١٨١، ١٧٥، ١٧٢	
١٠ / ٢، ٣٥١، ٣٣٥، ٣٠٠، ٢٩٥، ٢٣٤	٢٢٨، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١١	

الفهرست الفدائية



٢١٤/٣، ٢٧٨/٢، ٢٨٧	٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٠، ٢٢، ١٩، ١٧، ١٥
(حرف القاف)	٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٦١
القاموس المحيط ١/١٥٩، ١٦١	٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٥
١٦٢، ٢٥٠، ٣٢٩، ٣٣٣، ١٤/٢، ٢٣	٨٩، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤
٢٥، ٤٨، ١٥١، ٢١١، ٢١٥، ٣٤٩	١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١١٧، ١٢٠
٣/٥٥، ٥٦، ٧٣، ٣٠/٤	١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠
القرآن الكريم ٤٣/١	١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠
قرب الإسناد ١٦٨/٣	٢٠٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٣١١
قواعد الأحكام ١/٥٨، ١٦٣، ١٧٣	٣١٣، ٣٢٢، ٣٥٥، ٣٠/٣، ٥٠، ٥٧
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٥، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٩	٥٩، ١٠٠، ١٨٨، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٥١
٣١١، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢	٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠
١٥/٢، ١٦، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٥٨	٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧
٦٣، ٧٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٧٤، ١٧٦	٣٠٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٣٣
١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣	٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٥، ٨/٤، ١٣
٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨	١٧، ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٦، ٣٨
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١	٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٨٠، ٨٦
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥	٩١، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٣٥، ١٣٦
٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨	١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦	١٨١

(حرف الفاء)

٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨	فروع الكليني ١٩٢، ١٨٣، ١٧٨/١
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢	فلك النجاة ٢٣٥/٤، ٤٣/١
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٢٥٢، ٣٥٨	الفقه الرضويّ = فقه الرضا صلوات الله
٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٨/٣، ٩، ١٥، ١٦	عليه ٢٨٢، ٢٦٦/١
٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٧، ٤٢	فوائد القواعد = حواشي القواعد ٢٨٥/١



١١٢/٣	القواعد والفوائد	٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٨، ٧١،
(حرف الكاف)		٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٤،
٣٣١، ٣٠٩، ٢٥٥/١	الكافي	٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥،
١٦٠، ١٤٦، ١٠٧، ٤٦، ٣٠، ٢٩/٢		١١١، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨،
٣٠٥، ٢٨٧، ١٤٧، ١٤٥، ٧٢/٣، ٢٢٢		١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧،
٢١٢، ١٩٢، ١٧٥، ١١٩/٤، ٣٧٦		١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩،
كشف الصدق = نهج الحق وكشف		١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩،
الصدق = كشف الحق ونهج		١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨،
الصدق ٣٣٦، ٣٣٥، ٢٩٥/١		١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠،
٢٣٩/٣، ٣٥٤، ٣٥٣، ٢٣٠، ٢٢٩/٢		٢١٣، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧،
٣٤١، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤١، ٢٤٠		٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٧،
٣٦٩		٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠،
٢٩/١	كشف الغطاء	٣٤٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
كشف اللثام = شرح الفاضل		٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٩، ٧/٤، ١٣،
الهندي ١٩٣، ١٩٠، ١٨٩، ٦٧/١		١٧، ٣٢، ٤٤، ٤٧، ٥٢، ٥٤، ٦٤، ٦٥،
٢٢٥، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٠، ١٩٩		٦٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٩١، ٩٦، ٩٧،
٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٤		١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٣،
٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٨		١١٦، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،
٣١١، ٢٩٧، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩		١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥،
٣٤٣، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٢١		١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥،
٣٦٥، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٤		١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥،
٢٩، ٢٣، ٢٠، ١٦، ١٠، ٩/٢، ٣٦٨		١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢،
٥٧، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٧، ٤٣، ٣٦		٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،
٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧٠، ٦٦، ٦٥، ٦٣، ٥٨		٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣،
٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٨٤، ٨٣، ٨٢		٢٢٤

الفهرست الفلستين



٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ٤٦، ٥٠، ٥٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٧٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣/٧، ٨، ١٢، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٨٥، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١٥٤، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣١٠، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤/٧، ١١، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٢، ٣٣،	٤٦، ٥٠، ٥٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ١٧٤/١ الكفاية ٢١٢، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١١، ٣٦١، ٣٦٢، ٢/٣٦٣، ٣/٢٣، ٣٥، ١١٢، ١١٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٨٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٤/٣٩، ٥٦، ٥٨، ٦١
---	---

(حرف اللام)

١٦٧، ١٦٢/١ اللمعة الدمشقية ٢٣١، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٢/٧، ١٢، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٢، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٨٨، ٩١، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨، ١١٩، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٨، ٣٧٠، ٣/٥٨، ٧٤، ٧٦، ٨٢، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ١٣٥، ١٤٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣، ٣٥٦، ٤/٦٧، ١٨٠، ١٨٧، اللؤلؤة البحرية ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٢، ٣٣،	١٧٤/١ الكفاية ٢١٢، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١١، ٣٦١، ٣٦٢، ٢/٣٦٣، ٣/٢٣، ٣٥، ١١٢، ١١٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٨٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٤/٣٩، ٥٦، ٥٨، ٦١
---	--

مَجَالَاتُ الْمُسْلِمِينَ



مجادلات الشيعة	مجادلات الشيعة	(حرف الميم)
٢٣٥ / ٤، ٤٥ / ١	مجادلات الإمامية	٥١، ٣٧، ٢٩ / ١
١٨ / ٢، ٤٥ / ١	٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٤٠، ٤١	المبادئ = مبادئ الوصول إلى علم
٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤	١٦٨، ١٦٤ / ١	الأصول
٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٠، ٧٧، ٧٦، ٧١، ٦٩	١٩٧، ٣٣٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٢ / ٤٦، ٤٢	المبسوط
مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد	٥٠، ٥٢، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٨٢، ٨٤	
المرسلين	٨٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٦، ١٣٣	
٣٩، ٢٨، ٢٤، ٣، ١ / ١	١٣٩، ١٤٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٤	
٤٥، ٤٦، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٢، ١٥٧	١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ٢٥٣، ٢٥٧	
٢٣٥ / ٤، ٣٦١	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٦	
المجالس والأخبار = أمالي الطوسي	٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢١، ٣٣٥	
١٢٩ / ٤	٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٣	
مجمع البيان، تفسير الطبرسي	٣ / ٧، ٩، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٦٤، ٧٢، ٧٦	
١٤٥ / ٣	٧٨، ٨٢، ٨٧، ٩١، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢	
١٤٦، ١٤٩	١٣١، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٦، ١٩٢، ١٩٣	
مجمع البحرين	٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦٢	
٥٦، ٥٥ / ٣، ٣٣٩ / ٢	٢٦٤، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٧٠	
٣٠ / ٤، ٧٣	٣٧١، ٨ / ٤، ١٢، ٢٦، ٤٢، ٤٣، ٤٨	
المحاسن = محاسن البرقي	٥٢، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٧٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٠	
٢٣١ / ١	١٠١، ١٠٨، ١١٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦	
١٨٣ / ٣	١٦١، ١٦٣، ١٨١، ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٨	
مخاضات الصحابة والتابعين في أحكام	٢٢٠	
سيّد المرسلين	مشار الشهوتين عند التقاء	
٢٩٤، ٤٥ / ١	الختانين	
٢٣٥ / ٤	٢٣٦ / ٤، ٤٦ / ١	
مختلف الأنظار		
٢٢١، ٢١٩، ٤١ / ١		
٢٣٥ / ٤، ٢٤٠ / ٣، ٢٤٦، ٢٢٨، ٢٢٤		
مختلف الشيعة		
٢٥٧، ٢٣٣، ٦١ / ١		
٣٢١، ٣١٠، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٦٠، ٢٥٨		
٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٩		
٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٦، ٧ / ٢، ١١، ١٨		

الفهرست الفقهی



،۲۷۰ ،۲۶۸ ،۲۵۹ ،۲۵۸ ،۲۵۷ ،۲۴۶	،۵۵ ،۵۴ ،۵۳ ،۵۱ ،۴۲ ،۳۸ ،۳۶ ،۲۰
،۲۹۴ ،۲۹۲ ،۲۹۱ ،۲۸۸ ،۲۸۵ ،۲۸۰	،۹۷ ،۹۱ ،۸۶ ،۸۴ ،۷۹ ،۷۴ ،۶۸ ،۶۴
،۳۳۳ ،۳۳۱ ،۳۱۵ ،۳۱۰ ،۲۹۸ ،۲۹۶	،۱۳۰ ،۱۲۷ ،۱۲۵ ،۱۲۲ ،۱۱۹ ،۱۱۸
،۳۵۰ ،۳۴۹ ،۳۴۴ ،۳۳۹ ،۳۳۷ ،۳۳۶	،۱۵۰ ،۱۴۴ ،۱۴۳ ،۱۴۱ ،۱۳۹ ،۱۳۳
،۳۷۰ ،۳۶۸ ،۳۶۷ ،۳۶۴ ،۳۶۲ ،۳۶۱	،۱۶۹ ،۱۷۰ ،۱۶۱ ،۱۵۹ ،۱۵۷ ،۱۵۵
،۲۱ ،۱۷ ،۱۶ ،۱۲ ،۱۳ / ۲ ،۳۷۳ ،۳۷۲	،۲۳۰ ،۲۲۹ ،۲۲۸ ،۱۸۷ ،۱۷۳ ،۱۷۴
،۴۰ ،۳۸ ،۳۷ ،۳۶ ،۳۵ ،۲۹ ،۲۸ ،۲۶	،۲۵۳ ،۲۵۲ ،۲۴۶ ،۲۴۳ ،۲۳۸ ،۲۳۳
،۷۲ ،۶۵ ،۶۰ ،۵۹ ،۵۸ ،۵۳ ،۴۵ ،۴۱	،۳۱۰ ،۳۰۹ ،۳۰۸ ،۲۶۸ ،۲۵۶ ،۲۵۴
،۹۳ ،۹۱ ،۸۷ ،۸۶ ،۷۹ ،۷۶ ،۷۴ ،۷۳	،۳۲۵ ،۳۲۲ ،۳۲۱ ،۳۲۰ ،۳۱۵ ،۳۱۲
،۱۲۱ ،۱۲۰ ،۱۰۶ ،۱۰۴ ،۱۰۱ ،۹۴	،۳۸۰ ،۳۶۰ ،۳۵۷ ،۳۵۶ ،۳۲۸ ،۳۲۶
،۱۳۷ ،۱۳۵ ،۱۳۳ ،۱۳۰ ،۱۲۳ ،۱۲۲	،۷۸ ،۷۶ ،۷۵ ،۴۵ ،۴۱ ،۳۷ ،۳۵ / ۳
،۱۵۲ ،۱۴۹ ،۱۴۵ ،۱۴۲ ،۱۴۱ ،۱۴۰	،۱۵۱ ،۱۱۹ ،۱۰۸ ،۱۰۷ ،۱۰۶ ،۱۰۵
،۱۷۲ ،۱۷۱ ،۱۶۹ ،۱۶۸ ،۱۵۸ ،۱۵۳	،۲۵۰ ،۲۴۸ ،۲۴۲ ،۲۰۱ ،۲۰۰ ،۱۵۵
،۱۸۷ ،۱۸۵ ،۱۸۴ ،۱۸۳ ،۱۸۱ ،۱۷۳	،۲۸۷ ،۲۷۶ ،۲۷۱ ،۲۶۸ ،۲۶۶ ،۲۵۳
،۲۰۵ ،۲۰۲ ،۱۹۸ ،۱۹۶ ،۱۸۹ ،۱۸۸	،۳۲۰ ،۳۱۸ ،۲۹۹ ،۲۹۸ ،۲۹۵ ،۲۸۸
،۲۲۹ ،۲۲۷ ،۲۱۹ ،۲۱۸ ،۲۱۳ ،۲۱۰	،۳۵۸ ،۳۵۶ ،۳۵۵ ،۳۲۵ ،۳۲۲ ،۳۲۱
،۲۴۷ ،۲۴۴ ،۲۳۷ ،۲۳۴ ،۲۳۳ ،۲۳۱	،۸۶ ،۷۲ ،۵۷ ،۲۸ / ۴ ،۳۷۴ ،۳۷۲
،۳۰۳ ،۳۰۲ ،۲۹۵ ،۲۸۸ ،۲۸۷ ،۲۵۱	۱۳۸ ،۱۳۷ ،۱۳۶ ،۱۲۱ ،۱۰۴ ،۱۰۱
،۳۳۱ ،۳۲۲ ،۳۲۱ ،۳۱۶ ،۳۰۹ ،۳۰۴	۲۱۸ ،۲۰۱ / ۴ مختصر المصباح
،۳۶۶ ،۳۵۸ ،۳۵۷ ،۳۵۴ ،۳۴۴ ،۳۴۳	۳۱۰ ،۴۱ / ۱ مختلف الفحول
،۱۵ ،۱۴ ،۱۰ ،۸ / ۳ ،۳۸۲ ،۳۷۶ ،۳۷۵	،۱۶۶ ،۱۶۳ / ۱ مدارك الأحكام
،۵۴ ،۳۸ ،۳۷ ،۳۶ ،۳۰ ،۲۹ ،۱۷ ،۱۶	،۱۸۸ ،۱۸۷ ،۱۷۸ ،۱۷۲ ،۱۷۱ ،۱۷۰
،۹۶ ،۹۵ ،۷۷ ،۷۵ ،۷۴ ،۷۲ ،۵۸ ،۵۵	،۲۰۲ ،۲۰۱ ،۱۹۹ ،۱۹۷ ،۱۹۶ ،۱۹۰
،۱۳۳ ،۱۲۹ ،۱۱۸ ،۱۱۶ ،۱۱۴ ،۱۰۰	،۲۲۴ ،۲۲۳ ،۲۱۷ ،۲۱۴ ،۲۰۶ ،۲۰۴
،۱۴۳ ،۱۴۱ ،۱۴۰ ،۱۳۹ ،۱۳۷ ،۱۳۵	،۲۴۱ ،۲۴۰ ،۲۳۹ ،۲۳۴ ،۲۳۰ ،۲۲۹



٢٢١، ٢٠٤/٤، ٣٥٢	١٧٠، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٨
٢١١/٣ المسائل الحليّات	١٧٨، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١
٢٠٦، ٢٠٥/١ مسالك الأفهام	١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٩
٢٨٠، ٢٧٠، ٢٤٧، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٠٩	١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤
٩٥/٢، ٣٦٩، ٣٦٥، ٣٥٧، ٣٤٣، ٢٩٢	١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦
١٦٦، ١٦٥، ١٤١، ١٢٨، ١٢٧، ١١٣	٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١
٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٠، ٢٠١، ١٩٨	٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩
١٤٠، ١١٢، ١١٣، ٥٥/٣، ٣٤٧، ٣٤٤	٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥
٣٤٩، ٣٣٩، ٣٣٥، ٢٥١، ٢٣٠، ١٨١	٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧
١٣١، ١٠٢/٤، ٣٧٧، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢	٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١
٥١، ٣٠/١ مستدرجات أعيان الشيعة	٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٢
المستودع في ذكر الخطب والرسائل إلى	٣١٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٤
العلماء والحكام والقبائل ٤٦/١	٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩
٢٣٦/٤	٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧
٢٦٢، ٢٥٥/١ مشرق الشمسين	٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٤/١٢، ١٥
٣٣٤، ٢٩٤، ٢٩٣	١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٣٢، ٣٣، ٣٦
١٩/٢ المصباح = مصباح المتهجد	٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١
١١٥، ١٠٩، ٦٢، ٥٥، ٤٦، ٣٤، ٢٥	٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٧، ٧٢
٢٦/٤، ٢٥٦، ٧٨، ٥٨، ١٢/٣، ١٢٣	٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٨، ١٠٢
٢١٨، ٢٠١، ١٨٠، ٥٧	١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
٢٣٤/١ المصريات	١٤٦، ١٥١، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٦
١٧٩، ١٧٥، ١٦٩، ٦٧/١ المطالب	٢٣٥/٤، ٤٥/١ مرآة العقول
٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٦، ١٩٧، ١٩١، ١٨٠	٥٢، ٤٦، ٤٢/٢ المراسم العلوية
٢٧٦، ٢٧٢، ٢٤٥، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢١٤	٥٧، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٨٢، ٨٤، ١٠٥
٣٣٢، ٣٢٧، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٣	١٠٧، ١٤٦، ٣٤٦، ٧١/٣، ٧٧، ١٩٣

الفهرست الفئتي



٢٣٢، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٥	٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٤٤، ٣٣٨
٣٠١، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٦٨	٣٧، ٣٥، ٢٩، ٢٦، ٢٠، ١٦، ١٤/٢
٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٥	٦٣، ٦٠، ٥٧، ٤٩، ٤٧، ٤٢، ٤١، ٤٠
١١/٢، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٥	٩١، ٨٣، ٨٢، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٤
٣٧، ٣٦، ٣٣، ٣١، ٢٩، ٢٦، ١٨، ١٦	١٢٩، ١٢٥، ١١٩، ١١٦، ١٠٠، ٩٦
٧٨، ٦٧، ٥٤، ٥٣، ٤٨، ٤٦، ٤٤، ٢٣٩	١٩٤، ١٨٩، ١٨٤، ١٧٥، ١٥٤، ١٤٢
١٠٥، ١٠٤، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٣، ٩٢	٢١٣، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٥
١٣٨، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٧، ١٠٨	٢٧٩، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٤، ٢١٦
١٥٦، ١٥٥، ١٥٠، ١٤٩، ١٤١، ١٤٠	٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١
٢٠٣، ١٩٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٣، ١٥٨	٣١١، ٣١٠، ٣٠٥، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٩٢
٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٣	٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٠
٢٩٩، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٠، ٢٦٠، ٢٥٩	٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٩
٣٢١، ٣١٧، ٣١٣، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٠	٧٤، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٤٣، ١٠، ٩، ٧/٣
٣٦٠، ٣٥٧، ٣٣٦، ٣٣١، ٣٢٣، ٣٢٢	١١٢، ١١١، ٩٤، ٩٢، ٨٧، ٨٥، ٨٣
١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٤، ٩/٣، ٣٧٨	١٤٢، ١٣٩، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٠، ١٢٩
٥٠، ٤٧، ٤٢، ٣٥، ٢٩، ٢٦، ٢٣، ٢٢	٢١٨، ٢١٧، ١٥٨، ١٥٣، ١٤٦، ١٤٥
٩٣، ٩٠، ٨٧، ٧٦، ٧٤، ٧١، ٦٨، ٥٤	٢٤١، ٢٤٠، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢١٩
١٥٨، ١٤٦، ١١٣، ١٠٤، ١٠٣، ٩٦	٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٧
٢٠٧، ٢٠٢، ١٩١، ١٨٨، ١٦٥، ١٥٩	٣٢٩، ٣١٦، ٣١١، ٣١٠، ٢٦٦، ٢٦٤
٢٢١، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٢، ٢١٠	٣٧٢، ٣٥٨، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣١
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢٢٦	٢٢، ١٧، ١١، ١٠، ٧/٤، ٣٧٩، ٣٧٣
٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٢، ٢٤١	٨٢، ٨١، ٧٩، ٧٤، ٦٨، ٥٦، ٥٠، ٤٦
٣١٩، ٣١٢، ٢٨٦، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦٤	١٢٦، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩١، ٨٥
٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٢٥، ٣٢٣	١٤١/٤، ١٧، ١٥، ١٤/٣
٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٩	المعالم الدين
	المعتبر ١٩١، ١٨٠، ١٧٨، ١٦٤/١



٣٢٩، ٣١٩، ٣١٤، ٣١٢، ٣١٠، ٢٦٣	٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٥
١٠، ٣٧٤، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧١، ٤/١٠	١٠، ٣٧٥، ٣٨٠، ٧/٤، ٨، ٩، ١٠
١٥، ١٧، ٢٥، ٢٩، ٤٧، ٥٧، ٥٨	١١، ١٢، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٣٣
١٠٢، ٩٩، ٩٦، ٩٢، ٨٨، ٨٧، ٦٩، ٨٥	٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٨
١٣٦، ١٣٤، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨	٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٤، ٦٥
١٦٨، ١٦٤، ١٦١، ١٥٥، ١٤٣، ١٣٧	٦٦، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٢
١٨٠، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠	٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١٣، ١٢٨
٢٠٢، ١٩٧، ١٩٣، ١٩١، ١٨٩، ١٨٧	١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٣
٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥	١٦٧، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٤
٢٢٣، ٢١٧	١٣٦
مفاتيح الكاشانيّة ٢٠٧، ٢٠٦/١	معجم المؤلفين ٥٠، ٣٠، ٢٨/١
٣٣٢/٢، ٢٠٨	معجم رجال الفكر والأدب في
مفتاح الكرامة ٦٢، ٦١/١	النجف ٣٠/١
المقتصر = المقتصر في شرح	المغرب = المغرب في ترتيب
المختصر ٣٨/٣، ١٢٠، ٤٩/٢	المغرب ٥٦، ٥٤/٣
١٤٦، ٥٤	مفاتيح الشرائع = المفاتيح ١٧٨/١
المقنع، لابن بابويه ٦٦، ٦٣، ٨/٢	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١١
١٠٩، ٨٥، ٨٣، ٨٠، ٧٧، ٧٦، ٧٠، ٦٧	٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩
١١٨/٤، ٧٩/٣، ٢١٥، ١٦٥، ١٥٩	٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ١٥/٢، ٩/٣، ١٠
٢٠٧، ١٩٢	١١٤، ١١٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٢
المقنعة ٢٣١، ٢٠٦/١	١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٥
٣٦، ٣٤، ٢٤، ٢١، ١٢/٢، ٣٣٦، ٢٩٣	١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩
٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٤، ٥٥، ٤٩، ٤٦، ٤٢	١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠
١٠٥، ٩٩، ٩٦، ٩١، ٩٠، ٨٨، ٨٣، ٧٤	١٩٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٢
١٣٦، ١٣٣، ١٣١، ١٢٤، ١١٩، ١٠٧	٢١٧، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٨



مناهج الأحكام في شرح درة السيد مهدي	١٤٦، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩،
الطبائبي ١/ ٤٩، ٤٤، ١٦٠، ١٦١،	١٧٤، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠١، ٢٢٨، ٢٣١،
١٦٦، ١٧١، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٨،	٢٤٣، ٢٤٤، ٣١١، ٣/ ٩، ٢٩، ٤٩، ٤٢،
١٩٧، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١،	٦٣، ٧٤، ٧٧، ١٩٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٤،
٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨،	٢٦٦، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١،
٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١،	٨/ ٤، ٥٤، ١٣٠، ١٥٠، ١٥١،
٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٣٢، ٣٣٦،	١٥٦، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٧، ٢٠٤،
٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١،	٢١٥، ٢١٧
٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٧/ ٢، ١٥،	من لا يحضره الفقيه ١/ ٢١٥، ٢٤٣،
١٨، ٢١، ٢٤، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٩، ٥١،	٢٥٢، ٢٥٥، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٦،
٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٨٦، ٨٨،	٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٦، ٧/ ٢، ٩، ١٩، ٢١،
٩١، ٩٥، ٩٩، ١٠٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٤،	٢٤، ٣٦، ٤١، ٤٩، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٧٠،
١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٨،	٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٩، ١٠٦، ١٠٨،
١٦٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩،	١١٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٣،
١٩٥، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣،	١٧٦، ١٨٠، ١٧٩، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤،	٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٤، ٣٤١، ٣٥٧،
٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥،	٣٥٩، ٣/ ١٩، ٤٢، ٥٩، ١٤٥، ١٤٧،
٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠،	١٥٠، ١٨٧، ٢٤٨، ٣٠٨، ٣٥٢، ٣٦٠،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨،	٣٦١، ٣٦٢، ٤/ ١١٨، ١١٩، ١٧٧،
٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٣،	١٨٢، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٢،	منار الأفكار (في المواعظ) ١/ ٤٥، ٢٣٥
٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨١، ٣/ ٩، ١٤، ١٨، ٢١،	منار الأفكار (في المنطق) ١/ ٤٤، ٢٣٥
٢٩، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٥١، ٥٧، ٦٢،	مناظرات ١/ ٤٣، ٢٣٥
٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٧،	مناظرات الأعلام ١/ ٤٥، ٢/ ٩١، ٩٥،
٨٩، ٩٢، ٩٥، ١٠٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧،	٩٩، ١١٩، ١٦٩، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠،
	٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣١



٣١٢، ٣١٠، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٥	١٦١، ١٥٨، ١٥٦، ١٤٥، ١٤٢، ١٣٩
٣٤٣، ٣٤٠، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٥، ٣١٤	١٧٢، ١٧١، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٣
٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٤٩	١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣
١٨، ١٧، ١٦، ١٢، ١٠، ٩/٣، ٣٦١	١٨٩، ١٨٨، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١
٤٥، ٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٢٩، ٢٦، ٢١	٢٠٥، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠
٦٨، ٦٦، ٦٣، ٥٢، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦	٢٣٥
١٠٠، ٩٩، ٩٢، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٠	٢٣٥ / ٤، ٤٥ / ١ مناهل الفقهاء
١٣١، ١١٩، ١١٣، ١١٢، ١٠٥، ١٠٤	٦١ / ١ المنتهى = منتهى المطلب
١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧	١٨٥، ١٨٤، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٥
١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦١، ١٥٨، ١٤٦	٢٠٧، ٢٠٦، ١٩١، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧
١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦	٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٨
١٨٤، ١٨٣، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦	٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٠
١٩٤، ١٩١، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٥	٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٥٩، ٢٥٧
٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٥	٣٢٤، ٣١١، ٢٩٧، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠
٢١٧، ٢١٦، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٧	٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥
٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٨	٣٤٣، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٢، ٣٣١
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٢	٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٣
٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٢	٣١، ٢٧، ١٦، ١٤ / ٢، ٣٧٦، ٣٧٠
٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٧	١٣٦، ٩٨، ٩٣، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٣٧
٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٦٨	١٩٧، ١٩٦، ١٨٤، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٧
٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٦، ٢٨٤	٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٩٩، ١٩٨
٣٤٣، ٣٣٢، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣٠٩	٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣١
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٥	٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦
٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣	٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٦٠
١٧، ١٢، ١٠ / ٤، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٦٩	٢٩٢، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٦



١٢٩، ١١٦، ١٠٨، ١٠٢، ٩١، ٨٥، ٧٩	٢٩، ٢٧، ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢٠، ١٩، ١٨
١٧٠، ١٥٨، ١٥٥، ١٤٥، ١٣٧، ١٣٤	٤٣، ٤١، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٣، ٣٢، ٣١
١٨٥، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٣، ١٧٢	٦٥، ٦٤، ٥٥، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٧، ٤٦
٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٣، ١٩١، ١٨٩	٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٤، ٧١، ٦٦
٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٥	٩٥، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤
منظومة في الأكل ٢٣٦/٤، ٤٦/١	٩٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢
منية اللبيب في شرح التهذيب ٤٢/١	١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٧
المهذب ٢٩٣، ٢٣٠، ٢٠١، ١٦٨/١	١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨
٢٩٥، ٣٣٢، ٢/١٢، ١١، ١٨، ١٩	١٦٣، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧
٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٤٦، ٥٧، ٦١، ٦٥	٢٢٢
٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٨	منظومة الدرّة النجفيّة = درّة السيّد المهدي
٩٢، ٩١، ٩٥، ٩٧، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٦	= الدرّة النجفيّة ١٩٨، ١٧٤، ٤٩/١
١٧٢، ١٧٤، ٢١٣، ٢١٩، ٣١٨، ٣٣١	٢٢٨، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٨
٣٤١، ٣٤٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣/١٤، ١٧	٢٨٧، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٥٩
٥٤، ٧٧، ٨٣، ٨٩، ٩٠، ١٩١، ١٩٣	٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٠، ٢/٧١، ٢٤٧، ٢٥١
٢٠١، ٥٧/٤، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ١٥١، ٢٠١	٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥
٢٢٥، ٢٢٢، ٢٠٤	٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٨١
مهذب الأسماء ١٥١، ٤٧/٢	٣/٥٨، ١١١، ١١٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٥
المهذب البارع ١٥/٣، ١٧٤/٢	١٥١، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢
موارد الأحكام ومناهل الأحلام = موارد	١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١
الأحكام = الموارد والمناهل ٤٥/١	١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠
١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٧	١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٣
٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٧	٢١٧، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦١
٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٣٢	٢٦٣، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٧٢
٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩	٣٧٣، ٣٧٩، ٧/٤، ٢٥، ٤٧، ٥٢، ٦٦



٢٣٥، ٣٦١	٢٩/٣، ٤٩، ٦٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢
موارد الإسلام	٣٥٧، ٣٣٦/١
الموجز = الموجز الحاوي	٢٧٩/١
٢/٤٢، ٤٧، ٦٩، ٧١، ٨٢، ١٠٠/٢	النافع = المختصر النافع ٩٣/١
١٠٨، ١١٦، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٦١	٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٣٢، ٢٦٥
١٦٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٨	٢٦٨، ٢٩٤، ٧/٢، ١٣، ٢١، ٣١، ٣٤
٢٠١، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٨٦	٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٦٤
١٣٧، ١٥٧، ٢٣٣/٣، ٣١٨، ٣٣٣	٧٤، ٨٣، ٩١، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨، ١١٩
٣٥٥، ٣٦، ٤٣، ٥٢، ٥٥، ٦٩، ٧٦	١٢٤، ١٣٠، ١٦٩، ١٧٣، ٣٣٤، ٣٣٥
٨٣، ٨٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨	٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٣، ٢٠/٣، ٢٤، ٢٥
١٣٧/٤، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٤	٢٦، ١٤٠، ١٩١، ١٩٣، ٢١٧، ٢٢١
١٧١، ١٨١	٢٢٤، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣
موقف الرافدين ومنبّه الغافلين في	٣١٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٥١، ٣٧٢، ١٣/٤
المواعظ	٢٢، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ١٠٩، ١٣٤
٢٣٥/٤، ٤٣	١٤٧، ١٥٦، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١
ميزان العقول	١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥
٢٣٥/٤، ٤٤، ٤٠	٢١٧
(حرف النون)	نتائج الأفكار وذخائر المجتهدين ليوم
النَّاع	المعاد وعند است فراغ الوسع للاستنباط
ناصر الإخوان	والاجتهاد ٤٥/١
الناصرِيَّات = المسائل الناصريَّة	٢٣٥/٤
١٨٨، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩	نجاة الهالكين لجهلهم بأصول
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩	الدين ٢٣٥/٤، ٤٥/١
٢/٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٥٣	نزهة الناظر ٢/٢٢٩، ٣/١٥٤، ١٦٧
٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧	١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٢١

الفهرس القديس



٢٢٤، ٢٥٦، ٢٦٤، ٤/٥٩، ٦٤	٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣
النكت الفخرية في شرح الرسالة الاثني عشرية	٢٢٤
٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٤، ٦٧/١	النهاية الأثيرية = النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير
٢٩٦، ٢٩٣، ٢١٤	١٩٩، ٢٣/٢
النهاية = نهاية الشيخ = النهاية في مجرد الفقه والفتاوى	٣٤٩، ٣/٥٦، ٥٦، ٣/٧٣
٣٣٦، ٢٦٠، ١٦٨/١	نهاية الإحكام = نهاية العلامة = النهاية الجديدة
٣٣٧، ٢/٤٢، ٤٦، ٥٢، ٦٥، ٧٠، ٧٢	٢٨٨، ٢٧٩، ٢٣٩، ١٩٥/١
١٠٦، ١٠٥، ٩٥، ٨٨، ٨٤، ٨٢، ٧٥	٤٩، ١٦/٢، ٣٦٦، ٣٤٧، ٣٤٤، ٢٨٩
١٣٩، ١٣٧، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٦، ٢٠٨	٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٣٨، ٢٢٩، ٥٨
١٦٣، ١٦٠، ١٥٤، ١٤٧، ١٤٣، ١٤٠	٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٤
٢٠٧، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٠، ١٦٥، ١٦٤	٣١١، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥
٣٤٠، ٢٦٩، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٤٣	٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣١٣
٧٥، ٥٨، ٢٥، ٢٠، ١٩، ٩/٣، ٣٤٧	٣٦، ٢٧، ٢٣، ٨، ٧/٣، ٣٧١، ٣٥٦
١٦٧، ١١٥، ٩١، ٩٠، ٨٨، ٨٧، ٧٦	١١٢، ٩٢، ٨٩، ٨٣، ٧٧، ٥٤، ٥٠، ٤٨
١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٤، ١٧١، ١٧٠	١٤٦، ١٤٥، ١٣٧، ١٣٥، ١٣١، ١٢٩
١٩٨، ١٩٥، ١٩٣، ١٩١، ١٨٥، ١٨٢	١٨٧، ١٨٤، ١٧٦، ١٦٤، ١٦٣، ١٦١
٢٢٨، ٢٢٣، ٢١٤، ٢١٣، ٢١١، ١٩٩	٢٣٧، ٢٣٤، ٢٢٤، ٢٢٢، ١٩٤، ١٨٨
٢٧٦، ٢٧٠، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٥٧، ٢٥٦	٣٠٤، ٢٨٤، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦٩
٣٤٦، ٣٣٨، ٣٣٥، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٢	١٢٧، ٩٧، ٧٧، ١٢، ٩/٤، ٣٦٨، ٣٢٤
٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٨	١٩٨، ١٩٧، ١٩١، ١٨٨، ١٨٣، ١٢٨
٤٢، ٢٣، ١٨، ١٤، ٩/٤، ٣٨٠، ٣٧٢	٢١٧، ٢٠١
٨٤، ٧٦، ٧٥، ٦٨، ٥٩، ٥١، ٤٧، ٤٥	نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢٢٠/١
١٠٩، ١٠٦، ١٠٥، ١٠١، ٩٨، ٩٧، ٩٢	نواذر الحكمة ٥٣/١
١٤٧، ١٤٤، ١٤١، ١٣٥، ١١٢، ١١١	نواذر الراوندي ٣٠٨، ٣٠٧/٣
٢١٣، ٢١٢، ١٨٦، ١٨١، ١٦٤، ١٥٧	١٥٨/٤

مَجَالَاتُ السَّلَامَاتِ



(حرف الواو)

(حرف الهاء)

الهادي	٢٣٠ / ٣	الوافي	١٧٩ / ٤
الهداية	٨٠، ٧٦، ٧٠، ٦٦ / ٢	الوسيلة	٦٥، ٥٢، ٤٦، ٤٢ / ٢
١٦٥، ٣١٤، ٣٤١، ٣٥٢ / ٣، ٣٦٠		٧٠، ٧٢، ٧٥، ٨٢، ٨٤، ٨٨، ١٠٧	
٣٦٢، ١٤٧ / ٤، ١٤٩، ١٥٧، ١٧٤		١٤٧، ١٧٤، ٧٦ / ٣، ٨٣، ٨٩، ١٦٧	
١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٢		١٧٦، ١٩١، ١٩٣، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١	
١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١		٨ / ٤، ٥٧، ٧٥، ٧٦، ١٥٧، ٢١٩، ٢٢٠	
٢٢٤		٢٢٢	



فهرس المؤلفات المذكورة في الهامش

(حرف التاء)	(حرف الألف)
٢٢٠ / ١ تبصرة	١٨٨ / ١ أحكام القرآن
٩٣ / ١ تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهدي	١٥٣ / ١ إحياء علوم الدين
٨٨ ، ٥٧ / ١ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية	٢١ / ٣ أدب العلم
٨٨ ، ٥٧ / ١ تذكرة الفقهاء	٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ١٨٦ ، ٥٩ / ١ الاستبصار
٢٢١ / ١ التذكرة بأصول الفقه	٢٦١
٣٠٢ / ١ تذييل سلافة العصر	٢١ / ٤ الأشربة
٢٣٢ / ١ التقريب في أصول الفقه	أصول الفقه شرح مختصر ابن
٩٣ / ١ التنبيهات في الفقه الاستدلالي	٢١٨ / ١ الحاجب
١٦٤ / ٢ التنبيه	٢٠٩ / ١ الأصفي
٢١٨ / ١ التنقيح	١٨٦ / ١ الإمامة / للشافعي
٢٦١ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٥٩ / ١ تهذيب الأحكام	٢١ / ٤ الإمامة / للقاسم بن إبراهيم
(حرف التاء)	٢١ / ٤ الإيمان والنذور
الثاقب المسخر على نقض	إيضاح الفوائد في شرح إشكالات
المشجر	القواعد
٣٥٠ / ١	٨٩ ، ٥٤ / ١
١٢٤ / ٣ ثواب الأعمال	(حرف الباء)
(حرف الجيم)	بشرى المحققين
الجامع الكبير، لأي الحسن الكرخي	٣٥٠ / ١
الجامع الصغير، لأي الحسن الكرخي	بغية الطالب في معرفة المفروض
٢١٩ / ١	١٧٤ / ١ والواجب
٢١٩ / ١	البرهان في تفسير القرآن
	٩٣ / ١
	٨٦ / ١ براهين العقول
	١٦٧ / ١ ، ٥٧ / ١ البيان



الجامع للشرائع	٣٧٠ / ١، ٥٨ / ١	الذخيرة الباقية	٣٠٢ / ١
جامع المقاصد في شرح القواعد	٥٧ / ١	ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة	٥٧
الجعفرية	٢٨٨ / ١	الذريعة إلى أصول الشريعة	٢٢١، ١٧٤ / ١
جمل العلم والعمل	٢١٠ / ١	(حرف الراء)	
جواهر البحرين في أحكام الثقلين	٩٠ / ١	الرسالة الحسينية في جواب خمسين مسألة في	
جواهر	٢٣٢ / ١	الفقه	٩٠ / ١
(حرف الحاء)		رسالة الخراج	٢٨٨ / ١
حاشية على الشفاء لابن سينا	٣٦٣ / ٢	الرسالة الصومية	٩٢ / ١
الحاصل من المحصول	٢١٨ / ١	رسالة عملية في الطهارة	٥٥ / ١
الحج، كتاب	٢١٧ / ١	رسالة في أصول الدين	٩٣ / ١
الحجة، كتاب	٢٦٣ / ١	رسالة في استقلال البكر	٩٣ / ١
الاحتجاج	٣٦٣ / ٢	رسالة في تحريم السمك الذي لا فلوس	
الحدود والعقود في أصول الفقه	٢١٩ / ١	له	٩٣ / ١
(حرف الحاء)		رسالة في تحليل التتن والقهوة	٩٣ / ١
الاختيار في أدعية الليل والنهار	٣٥٠ / ١	رسالة في الجمعة	٩٣ / ١
الخرائج والجرائح في المعجزات	٣٤٨ / ١	رسالة في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة	
الخلاف	٥٩ / ١	النجاسة	٣٠٢ / ١
(حرف الدال)		رسالة في نفي وجوب مقدمة الواجب في	
الدرة النجفية	١٧٤ / ١	أصول الفقه	٣٦٣ / ٢
الدرة النجفية في علم العربية	١٩٤ / ٤	الروضة البهية في شرح اللمعة	
الدروس الشرعية	١٦٧، ٥٩ / ١	الدمشقية	١٦٣، ٥٩ / ١
الدلائل، كتاب	١٩٣ / ٣	الروضة الصفوية في فقه الصلاة	
(حرف الذال)		اليومية	٩٢ / ١
الذخر الرائع في شرح مفاتيح		روض الجنان في شرح إرشاد	
الشرائع	٣٠٢ / ١	الأذهان	١٦٣، ٥٥ / ١



روض الاختيار المنتخب من ربيع	كشف الغطاء	١٦٩ / ١	١٩٤
الأبرار	كشف اللثام عن قواعد الأحكام	١ / ٥٥	٨٤
رياض المسائل		١٨٩، ٢٢٨	١٩٥، ١٩٤، ٥٩ / ١
(حرف الزاي)	كشكول	١١٣ / ١	
زكاة الأموال	(حرف السين)		٣٣٩ / ١
زكاة الفطرة من التحرير والمنتهى	السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي	١ / ٥٦	٣٣٩ / ١
الزهد		٢٣١	٢٥٨ / ٣
زهرة الرياض	(حرف الشين)		٣٥٠ / ١
(حرف الصاد)	الشامل في الفقه	٢٤٥ / ٣	
الصافي في تفسير القرآن	شرح الإرشاد، لابن الصائغ	٤ / ٥٨	٢٠٩ / ١
(حرف الطاء)	شرح شواهد قطر الندى	٤ / ١٩٤	
الطهارة، كتاب	شرائع الإسلام	١ / ٥٦، ٢٣٤	٣٦٣ / ٢
(حرف القاف)	شرح قواعد العلّامة، لكاشف		
قبس الأنوار في نصرّة العترة الأخيار	الغطاء	١ / ١٦٩	٢٣٢ / ١
قبس المصباح (مختصر مصباح	شرح القواعد، للكركيّ	١ / ٢٨٨	
المتهجّد)	شرح الكافية لابن الحاجب في النحو،		١٦٤ / ٢
قواعد الأحكام	لليضاويّ	١ / ٢١٨	٨٩، ٨٨، ٥٦، ٥٥ / ١
(حرف الكاف)	شرح خطبة القواعد، لفخر المحقّقين	١ / ٨٩	
الكافي	شرح على الباب الحادي العشر،		١٧٥، ١٢٤ / ٣، ٢٦٣ / ١
الكامل، لابن البرّاج	للمقشاعيّ	١ / ٩٢	٢٣٢ / ١
كتاب الصلاة	شرح مفاتيح الأحكام	١ / ٣٠٢	٦٨ / ٢
كتاب الزكاة	شعراء الغريّ	١ / ١٢٩	٦٨ / ٢
كتاب الجامع في أبواب الفقه	شواهد القرآن	١ / ٣٥٠	٦٨ / ٢
كشف الرموز في الفقه	(حرف العين)		٢٧٠ / ١
كشف الظلام في شرح شرائع	العالم والمتعلّم	١ / ١٨٦	
الإسلام			٥٨ / ١



عِلل الشرائع	١٢٤ / ٣	المبسوط في فقه الإمامية	١٨٦، ٥٧ / ١
العلويّات	١٧٦ / ١	مجمع البيان، شرح إرشاد الأذهان، لابن	
عماد المحتاج	٢٣٢ / ١	الصائغ	٥٨ / ٤
العمدة	٩٣ / ١	المختصر النافع	٢٣٤ / ١، ٩٢ / ١
عمل اليوم والليلة	٣٥٠ / ١	المختصر في الفقه، لأبي الحسن	
(حرف الغين)		الكرخي	٢١٩ / ١
غاية السؤل في شرح تهذيب		المختصر في الفقه، للتبريزي	٢١٨ / ١
الأصول	٨٩ / ١	مختصر منتهى السؤل والأمل (مختصر ابن	
غاية المراد في شرح نكت الإرشاد	٥٨ / ١	الحاجب)	٢١٨ / ١
غاية المرام في معرفة الإمام	٩٣ / ١	مختلف الشيعة	٨٨ / ١
غنية النزوع	٢٣٢ / ١	مدارك الأحكام في شرح شرائع	
غوالي الداعي	٢٠١ / ١	الإسلام	١٩٥، ٥٦ / ١
(حرف الفاء)		المراسم العلوية في الأحكام النبوية	٢٣٢ / ١
الفقه الأكبر	١٨٦ / ١	مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع	
الفوائد العدة	٣٥٠ / ١	الإسلام	١٦٣، ٥٦ / ١
الفهرست	١٩٦، ١٨٦ / ٣، ٣١٧ / ١	المسائل المحمدية فيما لا بدّ من المسائل	
(حرف العين)		الدينية	٩٠ / ١
العظمة والتوحيد	١٩٣ / ٣	المسند	١٨٧ / ١
(حرف الغين)		مشارك الشمسين في شرح الدروس في	
الغيبة والحيرة	١٩٣ / ٣	الفقه	٣٦٣ / ٢
(حرف اللام)		مشرق الشمسين	٢٦٢ / ١
اللمعة الدمشقية	١٦٧، ٥٩ / ١	مصابيح الظلام في شرح مفاتيح	
(حرف الميم)		الشرائع	٣٦٣ / ٢، ٥٦ / ١
المائدة السليمانية في الأطعمة والأشربة		مصابيح في الفقه	١٧٤ / ١
وما يناسبها	٣٦٣ / ٢	المعتبر	٢٣٤ / ١

الفهرس القديس



المغني	٣٣٠ / ١	الموجز	٢٣٢ / ١
مفاتيح الشرائع	٢٠٩، ٥٦ / ١	الحبل المتين	٢٦٢ / ١
مفتاح الكرامة	١٩٤، ٥٨ / ١	(حرف النون)	
المفيد في التكليف	٢٣٥ / ١	الإنصاف	٣٣٠ / ١
المقاصد العليّة في جوابات المسائل		الناصرّيّات	٣٦٥ / ٢، ٢١٠ / ١
العلويّة	٣٠٢ / ١	الانتصار	٢١٠ / ١
مقاصد النجاة	٥٥ / ١	نتائج الأخبار في أبواب الفقه كافّة	٣٠٢ / ١
المقتصر	٢٠١ / ١	النفحة العنبريّة في جوابات المسائل	
المقنع في المذهب	٢٣٢ / ١	التستريّة	٩٠ / ١
الملاذ	٣٥٠ / ١	النفيس	١٦٤ / ٢
الملاحم الكبير	٢١ / ٣	نواذر الحج	٢١ / ٣
مناسك الحجّ	٩٣ / ١	نهاية الأحكام	٣٣٩ / ١
منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول		(حرف الهاء)	
والجدل	٢١٨ / ١	الهداية في الأصول والفروع	٥٦ / ١
منتهى المطلب في تحقيق		(حرف الواو)	
المذهب	٨٨، ٥٧ / ١	الوافي	٢٠٩ / ١
من لا يحضره الفقيه	١٢٤ / ٣	وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل	
منهاج الوصول إلى علم الاصول	٢١٨ / ١	الشريعة	٥٨ / ١
المهذب شرح المختصر النافع	٥٩ / ١	الوسيلة إلى نيل الفضيلة	٥٦ / ١

٢٣٢، ٢٠١



فهرس الأشعار

البيت الشعريّ	آخر البيت	الشاعر	الصحيفة
(قافية الهمزة)			
إِنَّ الْأَكَابِرَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْوَرَى	العلماء	الحسين بن إبراهيم أبو عبد الله الطنطريّ الإصبهانيّ النحويّ	١١٠ / ١
فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ فِي أَصْلِهِمْ شَرَفٌ	والماء	أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٩ / ١
فَالْعَارِفُونَ بِنُورِ اللَّهِ مَسْلُكُهُمْ	أَعْدَاءُ	أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٧ / ١
عَلَّمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِلْعِلْمِ	الدُّعَاءُ	النوويّ	١٢٨ / ١
النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمَثَالِ أَكْفَاءُ	حَوَاءُ	أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٨ / ١
يَا طَالِبِي عِلْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ	بسواء		١٣٩ / ١
وَمَا أَدْرِي، وَسَوْفَ إِخَالَ أَدْرِي	نساء	زهير بن أبي سلمى	١٩٩ / ٢
مَسَامِيحُ الْفَعَالِ ذُووُ أُنَاةٍ	وضاء	الأنباريّ	٣١٩ / ٢، ١١٠ / ٣
مِنْ سَكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ	النساء		٢٦٣، ٢٥٥ / ٣
قافية الألف			
اطْلُبْ وَلَا تَضْجُرْ مِنْ مَطْلَبٍ	يَضْجُرَا		١٢٤ / ١
تَعْلَمُ مَا اسْتَطَعْتَ تَكُنْ أَمِيرًا	أَسِيرًا	أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٦ / ١



٢٤٨، ٢٢٨ / ١	اللقا	فالبر كالجاري طهوراً مطلقاً
٥٤ / ١	الإيضاحا	لله ذرُّك من كتابٍ فاتقِ
٧٥ / ٤	والمستعملا	والنجس اجتنبه حتى يغسلا
١٢٧ / ١	محمد بن زياد الكوفي (ابن الأعرابي)	لنا جلّساء لا نملّ حديثهم ومشهدا
٥٥ / ١	فيأحا	وأماط عن (كشف اللثام) لثامه
٨٥ / ١	أصما	وإخوانٍ لهم سهمٌ مضيقٌ
١٩٨ / ١	فغيرا	وإنما ينجس لو تغيرا
٣٣٦ / ١	أتى	والكرُّ ألفٌ وزنه ومائتا
١٢٣ / ١	فيها	يا طالب العلم لا ترص به بدلاً
٨٦ / ١	يرمى	فإن داموا على عكسي وهجري
٨٩ / ١	السبتي	وخف أبناء جنسك واخش منهم
٩٠ / ١	كبلتا	ولا تلبث بحَيٍّ فيه ضيمٌ
١٠٢ / ١	عقلتا	أيا ولدي دعوتك لو أجبنا
١٠٣ / ١	ضربتا	هو العضب المهند ليس يهفو
١٠٤ / ١	عدلتا	جعلت المال فوق العلم جهلا
١٠٥ / ١	سبقتا	وإن أوتيت فيه طولٌ باعٍ
١٠٦ / ١	تأتى	وليس بجاهلٍ في الناس مغني
١٠٧ / ١	رشدتا	ولا تأخذ بتقصيري ولهوي
١٦٠ / ١	ما فعلا	يا ابنة عمي كتابُ الله أخرجني
	النابعة الجعدي	



أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ بِالْهَدْيِ	نَيْرًا	النابعة الجعدي	١٦٠ / ١
الماء ما سُمِّيَ ماءً مطلقاً	خُلِقَا	دلدار عليّ بن محمّد معين الهندي	١٧٤ / ١
يبلغ أشباراً ثلاثة بلا	كملاً		٣٥٨ / ١
يطهر النابع إن تغيّرَا	طرا		٣٧٠، ٣٦٠ / ١
بحمد إله العرش تمّ كتابيا	ثانيا		٢٢٨ / ٤
إن نجساً لاقى عدا ما قد علا	خلا		٣٠٣ / ٢
وطهره إن عاد ماءً مطلقاً	سبقا		٣٠٥ / ٢
واستنح باليسرى فتلك أخرى	الأخرى	السيد مهدي بحر العلوم	١٧٣ / ٤
وامسح بتسع وادراً الوهم بها	مشتبها	السيد مهدي بحر العلوم	١٤٥، ١٣٧ / ٤

(قافية الباء)

بالبول والغائط والريح وجب	غلب		٢٥٥، ٢٥٠ / ٣
وليس يجزى ذو الجهات والشعب	وجب		٦٦ / ٤
وقبل وقت الفرض للتأهب	للمعقب		١٧٧ / ٣
تَمَوْتُ الْأَسَدُ فِي الْغَابَاتِ جَوْعاً	للكلابِ		٨٤ / ١
ترى الفتى يُنكر فضل الفتى	ذهب		٨٧ / ١
الجاهلون وإن أمواهم كثرت	والأدب		١٢٨ / ١
خُذْ إِلَيْكَ مِنِّي نَصِيحَةً كُتِبَتْ	الكتب		١٤٦، ١٢٦ / ١
طلبتهم على الأمواه حتّى	السحاب	المتنبّي	١٧٦ / ١
وحاجة يسعى إليها من طلب	خطب		١٨١ / ٣



٢٨٦ / ٢	تصب	والحكم في المضاف عكس ما غصب
٣٥٩ / ١	الترتيب	وهو على التحقيق لا التقريب
٢٢٨ / ٤	بالتراب	يدوم الخطُّ بالقرطاس دهرًا

(قافية التاء)

١٣٠ / ١	أمير المؤمنين عليه السلام	قسّت القلوبُ فلم تَلِنْ هداية
٢٩٤ / ٢	المقالة	أجز بكلٍّ منهما الإزالة

(قافية الشاء)

٣١٠ / ٢ ٣٢٠	خبيث	وليس شيءٌ منه يرفع الحدث
----------------	------	--------------------------

(قافية الجيم)

١٣٤ / ٤	السيد مهدي بحر العلوم	ولج بيسراك وباليمنى اخرج
---------	-----------------------	--------------------------

(قافية الحاء)

١٢٣ / ١	عبد العزيز بن سليمان الأبرش	أدب المرء كلحم ودم
١٢٢ / ١	الفرح	أُطْلِبِ الْعِلْمَ تَنْلُ كُلَّ الْمُنَى
١٢٣ / ١	صلح	إِنَّمَا الْعِلْمُ كُلُّهُ وَدَمٌ

(قافية الدال)

٢٩٤ / ١	ورد	أو كان دون الكرِّ راكدًا وقد
٣٧٦ / ٢		
١٢٣ / ١	المحامد	تَعَلَّمَ فَإِنَّ الْعِلْمَ زِينٌ لِأَهْلِهِ



١٢٤ / ١	قاصِدٍ	تَفَقَّهَ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَوْصَلَ قَائِدٍ
٣٨١ / ٢	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم	وما علا فكان فوق الوارد
١٧٠ / ٤ ١٧٢	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم	ومل على اليسرى وإيّاها اعتمد
(قافية الراء)		
٤٧ / ١	مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ رَاضِي بْنِ شُوَيْهِي	تهدم أركانُ العُلَى والمفاخرُ
١٢٥ / ١	خَسَارُ	طَلَبُ الْعِلْمِ مَذَلَّةٌ وَصَغَارُ
١٢٦ / ١	مُحَمَّدُ مَكِّي الْعَامِلِي	شُغِلْنَا بِكَسْبِ الْعِلْمِ عَنْ مَكْسَبِ الْغِنَى
٤٨ / ١	مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ رَاضِي بْنِ شُوَيْهِي	فيا أيُّهَا الطَّعَّانُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ
٢٥٧ / ١	بِالْغَدِيرِ	وليس للمحلّ من تأثير
٣٠٠ / ٢	التَّغْيِيرِ	وينجس القليل والكثير
١٧٣ / ٤	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم	وأوتر الأحجار في استجمار
١٧٦ / ٤	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم	وفي فناء مسجد ودار
١٨٠ / ٤ ١٨٥	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم	ويكره استقباله جرم القمر
٢٢٨ / ٤	الآثَارِ	إِنَّ آثَارَنَا تَدُلُّ عَلَيْنَا



(قافية اللام)

١٣١ / ١	السموأل بن عادياء العسائي	جميل	إذا المرء لم يُدْنِس من اللؤم عرضه
١٣٠ / ١		الرجال	بقدر الكد تُكتسب المعالي
١٢٢ / ١		قابل	تعلّم يا فتى والعود رطب
١٢٥ / ١		جاهل	تعلّم فليس المرء يولد عالماً
١٢٥ / ١		فضيل	جميل صفات المرء زهد وعفة
١٣١ / ١		عقل	خليلي كم ثوب رأيت ومثّر
١٢٨ / ١	أمير المؤمنين عليه السلام	مال	رَضِينَا قِسْمَةَ الْجَبَّارِ فِينَا
١٢٣ / ١		وصل	لا تقولوا ذهب أيامنا
٥٣ / ١	أبو العلاء المعري	الأوائل	وإني وإن كنت الأخير زمانه
٨٣ / ١	أبو العلاء المعري	فاضل	فوا عجباً كم يدعي الفضل ناقص
٨٧ / ١	أبو العلاء المعري	الفواضل	تعدّ ذنوبي عند قومي كثيرة
١٠٠ / ١		الجهل	بغضهم فضلي كبغضي بغضهم
١٥٨ / ٤	السيد مهدي بحر العلوم	عمل	فإن يجد مشتبهاً من بلل
٢٣٢ / ٤		المتناول	وضح السبيل بنيع حبر فاضل

(قافية العين)

٨٢ / ١	ضيع	فوا أسفاه إن المدارس عطّلت
٨٢ / ١	ضيع	كفى حزناً أن المروءة عطّلت



٢٥٢/١	والغيث لا ينجس إلّا ما انقطع	جمع	
٢٦٨، ٢٥٣			
١٢٩/٤	وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّأْسَ بِالْقِنَاعِ	وَأَتَّبَعَ	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم
١٧٣/٤	كَذَلِكَ الْجُلُوسُ فِي الشَّوَارِعِ	وَالْمَشَارِعِ	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم
١٧٨			

(قافية الفاء)

١٤٦، ١٤٥/١	أَفْضَلُ أَسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ وَالِدِي	وَالشَّرَفُ	
١٤٦/١	أَقْدَمُ أَسْتَاذِي عَلَى وَالِدِي وَإِنْ	وَاللُّطْفُ	
٢٧٨/١	وَتَسْتَوِي الْأَشْكَالُ فِي مَا نَصَفُ	وَالْمُخْتَلَفُ	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم
٢٣٦/١	وَيَسْتَوِي الْكَرُّ وَمَا عَنْ ذَاكَ شَفُ	وَقَفُ	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم
٧١/٢	لِلْهَرِّ وَالْكَلْبِ وَشَبْهَهُ وَفِي	فَانْزَفُ	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم
٢٩٥/٢	مَا لَيْسَ بِالْمَطْلُوقِ (بِالْمُضَافِ)	وَالْخِلَافُ	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم

(قافية القاف)

٢٩٣/٢	كَذَاكَ غَيْرُ رَافِعٍ مِنْ مَطْلُوقٍ	تَطْلُوقُ	السَّيِّدُ مَهْدِي بَحْر العلوم
-------	---------------------------------------	-----------	------------------------------------

(قافية الميم)

٨٤/١	وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا حَكِيمٌ مُصَفَّرٌ	مَنْجَمٌ	
------	--	----------	--



٩٥ / ١	بشر بن المعتمر البصري	عالم	إن كنت لا تعلم ما أقول
١٤٦ / ١		مُسْلِم	رأيتُ أَحَقَّ الْحَقِّ حَقَّ الْمُعَلِّم
١٢٤ / ١		منصّرم	الْعِلْمُ أَفْضَلُ مَطْلُوبٍ فَاطْلُبْهُ
٩٧ / ١		قوم	مرادك ترى في كلّ يومٍ
١٥٦ / ١	الشافعيّ	ظلم	وَمَنْ مَنَحَ الْجَهَّالَ عِلْمًا أَصَاعَهُ

(قافية النون)

١٧٢ / ٤	السيد مهدي بحر العلوم	هون	وامسح إذا فرغت باليمين
٢٢٩ / ٤		الحاجزان	محمّد قد حللت من المعالي

قافية الهاء

١٢٩ / ١	محمد عليّ الأعسم	وماليه	قد أوهنت جلدي الديار الخالية
٢٨٠ / ٢	السيد مهدي بحر العلوم	المشتبه	وإن بغضبٍ يلتبس ويشتبه
٢٢٨ / ٤		يداه	وما من كاتب إلا ويبل

(قافية الياء)

١٢٩ / ١		الليالي	بقدر الكد تُكتسب المعالي
٨١ / ١		فعفي	مصائب الدهر كفي



فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

١. الأبواب (رجال الطوسي): الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢. الإجازة الكبيرة: التستري، السيد عبد الله الموسوي (ق ١٢)، تحقيق الشيخ محمد السامي الحائري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم المقدسة، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣. إحقاق الحق وإزهاق الباطل: التستري، الشهيد نور الله بن شريف الدين عبد الله بن نور الله المرعشي الحسيني (ت ١٠١٩هـ).
٤. أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٥. الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، علّق عليه: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
٦. إحياء علوم الدين: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (د.مط)، (د.ت).
٧. اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسه آل البيت عليه السلام، مطبعة بعثت، قم، ١٤٠٤هـ.



٨. إرشاد الأذهان: العلامة الحليّ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المظهر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس حسون، ط ١، نشر وطبع: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، قم المقدّسة، إيران، ١٤١٠هـ.
٩. إرشاد القلوب: الديلميّ، الشيخ أبو محمّد الحسن بن محمّد (ق ٨هـ)، نشر: انتشارات الشريف الرضيّ، مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٣٧٤ش.
١٠. الإرشاد للمفيد: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد طباعة- نشر- توزيع، ط ٢، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١١. أساس البلاغة: الزنجشيريّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠م.
١٢. الاستبصار: الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخراسان، ط ٤، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، مطبعة خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٣ش.
١٣. الاستذكار: ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النمريّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا، محمّد عليّ معوّض، ط ١، نشر وطبع: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد ابن عبد البرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ، نشر: دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٥. أسد الغابة: ابن الأثير، عزّ الدين عليّ بن محمّد (ت ٦٣٠هـ)، منشورات دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت).
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.



١٧. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: البيهقي الكيدري، قطب الدين أبو الحسن محمد ابن الحسين بن تاج الدين الحسن النيسابوري، (من أعلام القرن السادس)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨. أعلام الدين في صفات المؤمنين: الديلمي، الحسن بن محمد (ق ٨هـ)، تحقيق نشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.

١٩. الأعلام: الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م.

٢٠. أعيان الشيعة: الأمين، محسن بن عبد الكريم العاملي (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، منشورات: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٢١. الاقتصاد: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ.

٢٢. الألفية والنقلية: الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز التحقيق الإسلامي، تحقيق: علي الفاضل القائني النجفي، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٣. أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد): الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي العلوي (٣٥٥-٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ط ١، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٢٤. الأمالي للصدوق: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، نشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٥. أمل الأمل: الشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، منشورات: مكتبة الأندلس، مطبعة الآداب، بغداد، العراق، (د.ت).

٢٦. الانتصار: الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق:

مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي
ابن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر وطبع: دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٨. أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: الشيخ علي البلادي
البحراني (ت ١٣٤٠هـ)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم،
مطبعة بهمن، ١٤٠٧هـ.

٢٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تعليق
وترتيب: عبد المتعال الصعدي، نشر: أدار الأدب العربي للطباعة، مطبعة محمد علي
صبيح وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

٣٠. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين، الفقيه الأعظم الشيخ
أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، تعليق: السيد
حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي پناه الإشتهازي، الشيخ عبد الرحيم
البروجدي، ط ١، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٣٨٧هـ.

٣١. بحار الأنوار: العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١هـ)، ط ٢،
منشورات مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
بهادر (ت ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد
ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق وتنقيح وتصحيح: خالد العطار،
إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
لبنان، طبعة جديدة منقحة ومصححة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي

- (ت ۵۸۷ھ)، نشر: المكتبة الحبيبية، كانسى رود حاجى غيبى چوك كوئته باكستان، ط ۱، ۱۴۰۹ھ/ ۱۹۸۹ م.
۳۵. بستان الفقراء ونزهة القراء: العباد، صالح بن عبد الله الكتامي (ت ۹۹۱ھ)، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۲۵ھ.
۳۶. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد: الصفار، الشيخ محمد بن الحسن (ت ۲۹۰ھ)، منشورات طليعة النور، ط ۱، قم، ايران، ۱۳۸۴ ش.
۳۷. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني، أبو الشاء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد، (ت ۷۴۹ھ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني، السعودية، ط ۱، ۱۴۰۶ھ/ ۱۹۸۶ م.
۳۸. البيان: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (ت ۷۸۶ھ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مطبعة صدر، قم، ط ۱، ۱۴۱۲ھ.
۳۹. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ۷۴۸ھ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ۲، ۱۴۱۳ھ/ ۱۹۹۳ م.
۴۰. التاريخ الكبير: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ۲۵۶ھ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
۴۱. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ۴۶۳ھ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ۱، ۱۴۲۲ھ/ ۲۰۰۲ م.
۴۲. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ۵۷۱ھ)، تحقيق: علي شيري، نشر وطبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ۱۴۱۵ھ.
۴۳. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن ابن يوسف المطهر الأسدي (ت ۷۲۶ھ)، تقديم: الشيخ حسين الأعلمي، تحقيق:

السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، ط ١، انتشارات فقيه، مطبعة أحمدي، طهران - لبنان، ١٣٦٨ ش.

٤٤. التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٠هـ.

٤٥. التبيان في البيان: الطيبي، الحسين بن عبد الله بن محمد (ت ٧٤٣هـ)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية في (جامعة الأزهر)، إعداد: عبد الستار حسين مبروك، إشراف: كامل الخولي، ١٣٩٧هـ.

٤٦. التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، ط ١، نشر وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

٤٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي] (ت ١٠٢١هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ.

٤٨. تحرير الأحكام: العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المظهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري، إشراف: جعفر السبحاني، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم، إيران، ١٤٢٠هـ.

٤٩. تحفة الفقهاء (أصل بدائع الصنائع للكاساني): السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت ٥٣٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٥٠. تذكرة الحفاظ: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.



٥١. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: ابن جماعة الكناني، بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد هاشم الندوي، نشر: دائرة المعارف، (وصورته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ١٣٥٤هـ.

٥٢. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستاره، قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

٥٣. تعليم المتعلم طريق التعلم: الزرنوجي، برهان الدين (ت ٥٠١هـ)، تحقيق: مروان قبّاني، المكتب الإسلامي، ط ١، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٤. تفسير القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم رضوان الله عليه (من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجريين)، صحّحه وعلّق عليه وقدم له: السيّد طيّب الموسوي الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، إيران، ط ٣، صفر ١٤٠٤هـ.

٥٥. التفسير الكبير: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط ٣، (د.ت).

٥٦. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحرّ العاملي، الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢، مطبعة مهر، قم، المشرّفة، ١٤١٤هـ.

٥٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.

٥٨. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: الصيمري، مفلح بن حسن بن رشيد (ت ق ٧)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، ط ١، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

٥٩. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: هادي القبسي، ط ١، مركز انتشارات

دفتَر تبليغات اسلامي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ١٤٢١هـ.

٦٠. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد الله الحلي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمری، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، مطبعة الخيام، قم المقدسة، إيران، ١٤٠٤هـ.

٦١. تنقيح المقال في أحوال الرجال: المامقاني، الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد حسن (ت ١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، الطبعة الحجرية، النجف الأشرف، ١٣٥٢هـ.

٦٢. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه: التبريزي، مظفر بن أبي الخير (ت ٦٢١هـ) دراسة وتحقيق، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه)، إعداد: حمزة زهير حافظ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٦٣. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

٦٤. تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ش.

٦٥. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٥٢٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٦٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٦٥٤هـ - ٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: د. بشّار عوّاد معروف، نشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠٠-١٤١٣هـ)، (١٩٨٠-١٩٩٢م).

٦٧. تهذيب اللغة: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.



٦٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن
٦٩. ابن يوسف المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي
الكشميري، منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، مطبعة ستاره، ط ١،
١٤٢١هـ.

٧٠. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية
والشافعية: أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي
(ت ٩٧٢هـ)، نشر: مصطفى الباوي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، وصورة:
دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ /
١٩٩٦م).

٧١. الثقات: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)،
مؤسسة الكتب الثقافية، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند،
(د.ت).

٧٢. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، نشر: منشورات الرضي، قم، مطبعة أمير، ط ٢،
١٣٦٨هـ.ش.

٧٣. جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين: الشيخ محمد بن محمد السبزواري
(ق ٧هـ)، تحقيق: علاء آل جعفر، نشر: مؤسسة آل البيت صلوات الله عليهم لإحياء
التراث، قم، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٣م.

٧٤. جامع الرواة: الأردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١هـ)، منشورات:
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، إيران، ١٤٠٣هـ.

٧٥. جامع المقاصد في شرح القواعد: الكركي، الشيخ علي بن الحسين، (ت ٩٤٠هـ)،
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، المطبعة المهدية، قم
المقدسة، إيران، ١٤٠٨هـ.

٧٦. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق:



أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢،
١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٧٧. الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي، أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن
يحيى ابن الحسن بن سعيد الهذلي (ت ٦٨٩هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء،
إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيّد الشهداء، المطبعة العلميّة، قم
المقدّسة، إيران، ١٤٠٥هـ.

٧٨. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس
التميمي الحنظلي (ت ٣٢٧هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٩٥٢م.

٧٩. جُمْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ: الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ
(ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب في النجف الأشرف،
ط ١، ١٣٧٨هـ.

٨٠. الجمل والعقود في العبادات: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن
(ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وترجمة وتحرير وتقديم: محمّد واعظ زاده خراساني، مطبعة
چاپخانه دانشگاه، مشهد، إيران، ١٣٤٧ش.

٨١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الجواهري، الشيخ محمّد حسن النجفي،
(ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبّاس القوچاني، ط ٢، دار الكتب الإسلامية،
مطبعة خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ش.

٨٢. الحاشية الأولى من الألفية: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)،
تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلاميّ،
نشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام
الإسلامي)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٣٧٨ش.

٨٣. حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ بن
أحمد (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: مركز



النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.

٨٤. حاشية المختصر النافع للكركي: الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون.

٨٥. حاشية شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر وطبع: بوستان كتاب، قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)، ط ١، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.

٨٦. الحاصل من المحصول في أصول الفقه: الأرموي، أبو عبد الله محمد بن الحسين (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمود، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤م.

٨٧. الحبل المتين: الشيخ البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي الحارثي (ت ١٠٣١هـ)، طبع انتشارات بصيرتي، قم المقدسة.

٨٨. الحدائق الناضرة: المحقق البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقي الإيرواني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم المقدسة، إيران، (د.ت).

٨٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠م.

٩٠. خاتمة المستدرک: الميرزا النوري، حسين بن محمد تقي بن علي محمد الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستاره، قم المقدسة، إيران، ١٤١٥هـ.

٩١. الخصال للصدوق: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه



القَمِّي (ت ٣٨١هـ)، صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: عَلِيُّ أَكْبَرُ الْغَفَارِيِّ، نشر: مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرفة، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣هـ/ ١٣٦٢ش.

٩٢. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحليّ، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مطبعة مؤسَّسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسَّسة نشر الفقه، ط ١، عيد الغدير ١٤١٧هـ.

٩٣. الخلاف: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد عليّ الخراسانيّ، والسيّد جواد الشهرستانيّ، والشيخ مهدي طه نجف، إشراف: الشيخ مجتبي العراقيّ، نشر وطبع: مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرفة، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٤هـ.

٩٤. درّة الناصحين في الوعظ والإرشاد: الخبوبيّ، عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر (كان حيّاً سنة ١٢٢٤هـ)، دار إحياء الكتب العلميّة.

٩٥. الدرّة النجفيّة: السيّد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، نشر: منشورات مكتبة الرضا، النجف، مطبعة النعمان، ١٣٧٧هـ.

٩٦. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: الشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرفة، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٩٧. ديوان المتنبيّ: المتنبيّ، أبو الطيّب أحمد بن الحسين الجعفيّ (ت ٣٥٤هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٨. ديوان أمير المؤمنين وسيّد البلغاء والمتكلِّمين الإمام عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله: جمعه وضبطه وقَدَّم له: حسين الأعلميّ، منشورات مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.

٩٩. ديوان زهير بن أبي سلمى: شرحه وقَدَّم له: الأستاذ عليّ حسن فاعور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ.



١٠٠. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد (ط.ق): المحقق السبزواري، ملّا محمد باقر

(ت ١٠٩٠هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

١٠١. الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين بن موسى

(ت ٤٣٦هـ)، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرّجي، مطبعة دانشگاه،

طهران، ١٣٤٦ ش.

١٠٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الطهراني، محمد محسن آقا بزرك (ت ١٣٨٩هـ)، ط ٣،

منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٠٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكّي العامليّ

الجزينيّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، قم

المقدّسة، إيران، ١٤١٩هـ.

١٠٤. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: الزمخشريّ، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)،

تحقيق: عبد الأمير مهنا، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان،

ط ١، ١٤١٢هـ.

١٠٥. رجال ابن داود: ابن داود، تقي الدين الحسن بن عليّ (كان حيّاً سنة ٧٠٧هـ)،

تقديم وتحقيق: العلامة السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة

الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ.

١٠٦. رجال النجاشي: النجاشي، أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد (ت ٤٥٠هـ)، ط ١،

مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم المقدّسة، إيران،

١٤١٦هـ.

١٠٧. الرسائل التسع: المحقّق الحليّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)،

تحقيق: رضا الأستاذي، ط ١، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، إيران،

١٤١٣هـ.

١٠٨. الرسائل العشر: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، مؤسّسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران، (د.ت).



١٠٩. رسائل الكركي: الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيّد محمود المرعشي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، مطبعة الخيام، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

١١١. روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار: ابن الخطيب قاسم، محمد بن قاسم ابن يعقوب الأماصي الحنفي (ت ٩٤٠هـ)، نشر: دار القلم العربي، حلب، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١١٢. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد (ت ٩٦٥هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، إيران، (د.ت.).

١١٣. روضات الجنّات: الخوانساري، محمد باقر الموسوي (ت ١٣١٣هـ)، منشورات: مكتبة إسماعيليان، قم المقدّسة، إيران، ١٣٠٩هـ.

١١٤. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد محمد كلانتر، تقديم: الشيخ محمد مهدي الآصفي، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٥. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

١١٦. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الأفندي، ميرزا عبد الله (ت ١١٤٣هـ)، الخيام برعاية السيّد شهاب الدين المرعشي، قم المقدّسة، إيران، ١٤٠١هـ.

١١٧. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيّد علي الطباطبائي



- (ت ١٢٣١هـ.ق)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامى التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤١٢هـ.
١١٨. الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسه الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١١٩. زبدة البيان في أحكام القرآن: أحمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهودي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
١٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ابن إدريس، الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن منصور بن أحمد العجلي الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسه النشر الإسلامى التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢، قم المقدسة، إيران، ١٤١٠هـ.
١٢١. سلافة العصر في محاسن الشعراء في كل عصر: المدني، السيد علي صدر الدين ابن نظام الدين أحمد الحسيني (ت ١١٢٠هـ)، ط ١، مصر، ١٣٢٤هـ.
١٢٢. سنن ابن ماجة: ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
١٢٣. سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
١٢٤. سنن الدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور سيد الشوري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٢٥. السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، منشورات: دار الفكر، (د.ت).
١٢٦. سنن النسائي: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت ٣٠٣هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.



١٢٧. سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، نشر: مؤسّسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، طبع دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٢٩. شرائع الإسلام: المحقّق الحليّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازي، ط ٢، نشر: انتشارات استقلال، مطبعة أمير، طهران، إيران، ١٤٠٩هـ.

١٣٠. شرح العضد = شرح مختصر المنتهى الأصوليّ لابن الحاجب): عضد الدين عبد الرحمن الإيجيّ (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٣١. الشرح الكبير: ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت ٦٨٢هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، نشر: دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٣٢. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: ابن النجّار الحنبليّ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحيّ (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيليّ ونزيه حمّاد، نشر: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٣٣. شرح شافية ابن الحاجب: الأسترباذيّ، رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق وضبط وشرح: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٣٤. شرح طهارة القواعد: الجناحيّ، الشيخ جعفر بن خضر (ت ١٢٢٨هـ)، نسخة منضّدة على الآلة الطباعة.

١٣٥. شرح غاية السؤل إلى علم الأصول: ابن المبرّد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبليّ (ت ٩٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن طريقيّ العنزّيّ، دار البشائر



- الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ.
١٣٦. شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله ابن محمد بن الحسين المدائني (ت ٦٥٦ هـ)، مراجعة وتحقيق: لجنة إحياء الذخائر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ م.
١٣٧. شعب الإيمان: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١٣٨. الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
١٣٩. شعراء الغري: الخاقاني، الشيخ علي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، مطبعة بهمن، ط ٢، ١٤٠٨ هـ. ق.
١٤٠. الصّحاح: الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط ٤، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هـ.
١٤١. الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة: الهيثمي المكي، أحمد بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق حواشيه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر: مكتبة القاهرة، ط ٢، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
١٤٢. طبقات أعلام الشيعة: الطهراني، محمد محسن آقا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ.
١٤٣. طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤٤. الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.
١٤٥. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: البروجردي، السيّد عليّ أصغر ابن السيّد محمد شفيع الجابلق (ت ١٣١٣ هـ)، تقديم: آية الله السيّد شهاب الدين المرعشي



النجفيّ، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائيّ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، قم المقدّسة، ط ١، سنة ١٤١٠هـ.

١٤٦. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القميّ، مطبعة ستاره، قم، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٣٧٦ش.

١٤٧. علل الشرائع: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (ت ٣٨١هـ)، تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

١٤٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاريّ: العينيّ، بدر الدين أبو محمّد محمود ابن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيريّة، لصاحبها ومديرها محمّد منير عبده أغا الدمشقيّ، وصوّرتها دور أخرى، مثل (دار إحياء التراث العربيّ، ودار الفكر)، بيروت.

١٤٩. عوالي اللثالي: ابن أبي جمهور الأحسائيّ، محمّد بن عليّ بن إبراهيم (ت ٨٨٠هـ)، تقديم: السيّد شهاب الدين النجفيّ المرعشيّ، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقيّ، ط ١، سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ.

١٥٠. غاية المراد في شرح نكت الارشاد: الشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: رضا المختاريّ، عليّ أكبر زماني نژاد، عليّ المختاريّ، السيّد أبو الحسن المطلبيّ، نشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٥١. غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس من كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه: الأمديّ، أبو الفتح عبد الواحد بن محمّد التميميّ (ت ٥٥٠هـ)، ترتيب وتدقيق: عبد الحسن رهنبي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ.



۱۵۲. الغريبين في القرآن والحديث: الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدّم له وراجعته: أ.د. فتحي حجازي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

۱۵۳. غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ط ١، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، اعتماد، قم المقدّسة، إيران، ١٤١٧هـ.

۱۵۴. فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ: بن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ (٧٧٣-٨٥٢هـ)، رَقَم كُتُبُه وَأَبْوَابُه وَأَحَادِيثُه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

۱۵۵. فتح العزيز: الرافعيّ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، (د.ت.).

۱۵۶. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: البغداديّ، عبد القاهر بن طاهر بن محمّد بن عبد الله التيميّ الأسفراينيّ، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧.

۱۵۷. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظاهريّ (ت ٤٥٦هـ)، نشر: مكتبة الخانجيّ، القاهرة.

۱۵۸. الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة: ابن الصبّاغ، عليّ بن محمّد بن أحمد المالكيّ المكيّ (ت ٨٥٥هـ)، حقّقه ووثّق أصوله وعلّق عليه: سامي الغريّ، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، مطبعة سرور، ط ١، ١٤٢٢هـ.

۱۵۹. فقيه من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط ٢، منشورات: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.



١٦٠. الفهرست لابن النديم: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا تجدد.

١٦١. الفهرست: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقه، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

١٦٢. فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العليّ محمد بن نظام الدين محمد السهالويّ الأنصاريّ الكنويّ (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٦٣. الفوائد الرّجاليّة (رجال بحر العلوم): آل بحر العلوم: العلامة السيّد محمد مهدي ابن السيّد مرتضى (ت ١٢١٢هـ)، تحقيق وتقديم: العلّمين السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، والسيّد حسين آل بحر العلوم، مطبعة الآداب، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

١٦٤. فوائد القواعد: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ بن أحمد (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، السيّد أبو الحسن المطلبي، نشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٩هـ.

١٦٥. الفوائد المليّة لشرح الرّسالة النّفليّة: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث الإسلاميّ، تحقيق: محمد حسين مولوي، المساعدون: إسماعيل بيك المندلاويّ، حسان فرادي، السيّد حسين بني هاشمي، محمد حسين مشهدياتي، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٣٧٨ش.

١٦٦. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشي، ط ٢، طبع ونشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.



١٦٧. قواعد الأحكام: العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، قم المقدسة، إيران، ١٤١٣هـ.

١٦٨. القواعد والفوائد «في الفقه والأصول والعربية»: الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد ابن مكّي العاملي، (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد الهادي الحكيم، نشر: منشورات مكتبة المفيد، قم، إيران.

١٦٩. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، تقي أو تقي الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، إيران، (د.ت).

١٧٠. الكافي: الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط ٥، منشورات: دار الكتب الإسلامية، مطبعة حيدري، طهران، إيران، ١٣٦٣ش.

١٧١. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

١٧٢. كتاب الأمّ: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٧٣. كتاب العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد الأزدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور السامرائي، تصحيح: الأستاذ أسعد الطيّب، نشر: دار الأسوة، مطبعة باقري، ط ١، قم ١٤١٤هـ.

١٧٤. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس: الصيمري، الشيخ مفلح بن الحسن (ت حدود سنة ٩٠٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام، قم المقدسة، مطبعة ستاره، قم، ط ١، ١٣ رجب ١٤١٧هـ.



١٧٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٧٦. كشف الرموز: الفاضل الآبي، زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

١٧٧. كشف الظنون: حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٧٨. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ) تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٧٩. الكشكول: البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.

١٨٠. كفاية الأحكام: المحقق السبزواري، ملا محمد باقر (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، نشر وطبع: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٨١. كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد السيوري: الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، علّق عليه: الشيخ محمد باقر (شريف زاده)، أشرف على تصحيحه وأخرج أحاديثه: محمد باقر البهبودي، مطبعة حيدري، طهران، المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٨٤هـ / ١٣٤٣ش.

١٨٢. كنز العمال: المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق ضبط وتفسير: بكري حيّاني، تصحيح وفهرسة: صفوة السقا، نشر: مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.



١٨٣. كنز الفوائد لأبي الفتح الكراجكي: أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي (ت ٤٤٩هـ)،

نشر: مكتبة المصطفوي، قم، مطبعة الغدير، ط ٢، ١٣٦٩ ش.

١٨٤. الكنى والألقاب: المحدث القمي، الشيخ عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩هـ)،

تقديم: محمد هادي الأميني، منشورات: مكتبة الصدر، طهران، إيران،

(د.ت).

١٨٥. اللباب في الفقه الشافعي: ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي،

أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان

العمرى، نشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١،

١٤١٦هـ.

١٨٦. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري

(ت ٧١١هـ)، نشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

١٨٧. لسان الميزان: ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،

نشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

١٨٨. اللعة الدمشقية: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)،

نشر: منشورات دار الفكر، قم، مطبعة قدس، ط ١، ١٤١١هـ.

١٨٩. لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث: البحراني، الشيخ يوسف بن

أحمد (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق: العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم،

مكتبة فخرآوي، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

١٩٠. ماضي النجف وحاضرها: محبوبة، الشيخ جعفر الشيخ باقر، مطبعة النعمان،

النجف، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

١٩١. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحليّ أبو منصور جمال الدين

الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، إخراج وتعليق وتحقيق:

عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ٢،

١٤٠٦هـ.



١٩٢. المبسوط الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح:

محمد الباقر البهودي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، (د.ت).

١٩٣. المبسوط: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

١٩٤. مجالس المؤمنين: التستري، القاضي نور الله المرعشي (ت ١٠١٩هـ)، دار

هاشم.

١٩٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد

ابن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)،

تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.

١٩٦. مجمع البحرين: الطريحي، فخر الدين بن محمد علي النجفي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق:

نضال علي، ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

١٩٧. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن

الحسن (من أعلام القرن السادس)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين

الأخصائيين، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/

١٩٩٥م.

١٩٨. مجمع الفائدة: المقدس الأردبيلي، الفقيه المولى أحمد (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج

آغا مجتبي العراقي، والشيخ علي پناه الاشتهادي، والحاج آغا حسين اليزدي

الأصفهاني، ط ١، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

المشرفة، قم، لبنان، ١٤١٢هـ.

١٩٩. المجموع: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).

٢٠٠. المحاسن: البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيد

جلال الدين الحسيني (المحدث)، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ/

١٣٣٠ش.



٢٠١. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر وطبع: مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ.

٢٠٢. المحلى بالآثار: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٠٣. مختار الصحاح: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٠٤. مختصر المزني: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (د. ت).

٢٠٥. المختصر النافع: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، ط ٣، نشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة، طهران، لبنان، ١٤٠٢ هـ.

٢٠٦. مختصر مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد جواد شعباني، محمد حسن آموزگار، إشراف ونشر: مكتبة العلامة المجلسي، مطبعة عمران، ط ١، ١٤٣٥ هـ.

٢٠٧. مختلف الشيعة: العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر وطبع: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط ١، قم، إيران، ١٤١٢ هـ.

٢٠٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام: العاملي، السيّد محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، مشهد المقدسة، مطبعة مهر، ط ١، محرم ١٤١٠ هـ.

٢٠٩. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: الياضي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت ٧٦٨ هـ)، وضع



حواشيه: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/

١٩٩٧م.

٢١٠. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: سَلَار، الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي

(ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، نشر: المعاونة الثقافية للمجمع

العالمي لأهل البيت (عليه السلام)، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ.

٢١١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي

(ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، مطبعة بهمن،

ط ١، ١٤١٣هـ.

٢١٢. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ بن أحمد (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق

ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ط ١، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

٢١٣. مستدرك الوسائل: النوري، ميرزا حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر:

مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٢١٤. مستدركات أعيان الشيعة: الأمين، السيّد حسن (ت ١٣٩٩هـ)، نشر: دار التعارف

للمطبوعات، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٨هـ.

٢١٥. المستصفى في علم الأصول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)،

طبعه وصحّحه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،

١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢١٦. المستطرف في كلّ فنّ مستطرف: الأبيشي، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت ٨٥٠هـ)،

دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، ط ١، سنة ٢٠٠٠م.

٢١٧. مستطرفات السرائر: ابن إدريس الحليّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس

(ت ٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم: السيّد محمد مهدي الموسويّ الخرساني، نشر: العتبة

العلوية المقدّسة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢١٨. مسند أحمد: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، منشورات: دار

صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).



٢١٩. مسند شمس الأخبار المنتقى من كلام النبي المختار ﷺ: القرشي، علي بن حميد (ت ٦٣٥هـ)، منشورات مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، مطبعة مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٢٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، حقّقه ووثّقه وعلّق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢٢١. مشرق الشمسين الملقّب بمجمع النورين ومطلع النيرين: الشيخ البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي الحارثي (ت ١٠٣١هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٢٢٢. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني، المولى محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهائي، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢٤. المصنّف: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشري، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٢٢٥. المصنّف: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخرّيج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، (د.ت).

٢٢٦. المصون في الأدب: العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله (ت ٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: التراث العربي، سلسلة تصدرها دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٠م.

٢٢٧. معارج الأصول: المحقّق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي



- (ت ٦٧٦ هـ)، إعداد: محمد حسين الرضوي، نشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٢٢٨. معارف الرجال: حرز الدين، الشيخ محمد بن علي بن عبد الله النجفي، تعليق: محمد حسين حرز الدين، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الولاية، قم، ١٤٠٥ م.
٢٢٩. المعارف: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢ م.
٢٣٠. معاني الأخبار: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ١٣٧٩ هـ.
٢٣١. الاعتبار: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قم، إيران، ١٣٦٤ ش.
٢٣٢. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٣٣. معجم البلدان: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ.
٢٣٤. المعجم الكبير: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق وتحرير: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
٢٣٥. معجم المؤلفين: كحالة، عمر رضا (ت ١٤٠٨ هـ)، منشورات: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.).



٢٣٦. معجم رجال الحديث: الخوئي، الإمام السيّد أبو القاسم الموسوي، مطبعة الآداب،

النجف الأشرف، ط ١، ١٩٧٨ م.

٢٣٧. معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: الأميني، الشيخ محمّد

هادي، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

٢٣٨. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق:

عبد السلام محمّد هارون، منشورات: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

٢٣٩. معرفة الثقات: العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت ٢٦١ هـ)،

نشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٢٤٠. المغرب في ترتيب المغرب: المطرزي، ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم ابن عليّ، أبو

الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، (د.ط)،

(د.ت).

٢٤١. مغني المحتاج، شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، دار

المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٧٧ هـ.

٢٤٢. المغني: ابن قدامة أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد (ت ٦٢٠ هـ)، طبعة جديدة

بالأوفست، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (د.ت).

٢٤٣. مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني، المولى محمّد محسن (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: السيّد

مهدي الرجائي، مطبعة الخيام، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١ هـ.

٢٤٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: الفقيه المتبّع السيّد محمّد جواد الحسيني

العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ محمّد باقر الخالصي، نشر

وطبع: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط ١،

١٤١٩ هـ.

٢٤٥. المقالات والفرق: الأشعري، سعد بن عبد الله أبي خلف القميّ، نشر: مركز

انتشارات علمي وفرهنگي، مطبعة كاويان.

٢٤٦. المختصر في شرح المختصر: ابن فهد الحليّ، العلامة جمال الدين أبو العبّاس أحمد



- ابن محمّد (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، ط ١، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة السيّد الشهداء عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٠هـ.
٢٤٧. المقدمات الممهّدة: ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمّد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٤٨. المقنع: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد، ١٤١٥هـ.
٢٤٩. المقنعة: المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط ٢، قم، إيران، ١٤١٠هـ.
٢٥٠. الملل والنحل: الشهرستاني: محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمّد سيّد گيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ابن الجوزي، الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن محمّد (ت ٥٩٧هـ)، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٩٠م.
٢٥٢. منتهى المطلب: العلامة الحليّ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، نشر وطبع: مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد، إيران، ١٤١٢هـ.
٢٥٣. المنحول من تعليقات الأصول: الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد (ت ٥٠٥هـ)، حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: محمّد حسن هيتو، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط ٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٥٤. منظومة أبي إسحاق الألبيريّ، أبو إسحاق الألبيريّ، إبراهيم بن مسعود بن سعد الغرناطيّ (ت ٤٦٠هـ).
٢٥٥. منهاج المتعلّم: الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، دمشق، سوريا، ١٤٣١هـ.



٢٥٦. منهج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط ١، ٢٠٠٦م.

٢٥٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٢٥٨. منية المريد: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: رضا المختاري، نشر وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٣٦٨ش.

٢٥٩. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ابن فهد الحلبي، العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، (د.ت).

٢٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٢٦١. المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، إعداد: مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.

٢٦٢. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ابن فهد الحلبي، العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، إشراف: السيّد محمود المرعشي، ط ١، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدسة، إيران، ١٤٠٩هـ.

٢٦٣. الموطأ: مالك، أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري (ت ١٧٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ.



٢٦٤. الناصريّات: الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، نشر: رابطته الثقافية والعلاقات الإسلاميّة، مديريّة الترجمة والنشر، مطبعة مؤسّسة الهدى، طهران، إيران، ٢٦٥. ١٤١٧هـ.

٢٦٦. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: يحيى بن سعيد الحلّيّ، أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ (ت ٦٨٩هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، نور الدين الواعظيّ، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٦هـ.

٢٦٧. نقد الرجال: التفرشيّ، مصطفى بن الحسين الحسينيّ (ق ١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستاره، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

٢٦٨. نهاية الأحكام: العلّامة الحلّيّ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، ط ٢، مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

٢٦٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنيّ، أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنيّ الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلّامة الحلّيّ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، مطبعة ستاره، ط ١، ١٤٣١هـ.

٢٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزريّ (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، محمود محمّد الطناحيّ، نشر: المكتبة العلميّة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.



٢٧٢. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن

(ت ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي قم، إيران، (د.ت).

٢٧٣. النهاية ونكتها: النهاية للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، والنكت للمحقق الحلي

(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم

المقدسة، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢٧٤. نهج البلاغة: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله، تحقيق:

ما اختاره وجمعه الشريف الرضي، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة: الدكتور

صبحي صالح، ط ١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢٧٥. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحليّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

المطهر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تقديم: السيّد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عين الله

الحسنيّ الأرمويّ، نشر: مؤسّسة الطباعة والنشر، دار الهجرة، قم، مطبعة ستاره،

١٤٢١هـ.

٢٧٦. نيل الأوطار: الشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الله اليمينيّ (ت ١٢٥٠هـ)،

تحقيق: عصام الدين الصباطيّ، نشر: دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ/

١٩٩٣م.

٢٧٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغينانيّ، أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل

الفرغانيّ (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربيّ،

بيروت، لبنان.

٢٧٨. الهداية: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين (ت ٣٨١هـ)، تحقيق:

مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط ١، نشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم،

إيران، ١٤١٨هـ.

٢٧٩. هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين: البغدادي، إسماعيل باشا

(ت ١٣٩٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت بالأوفست على طبعة

إستانبول، (د.ط)، ١٩٥١م.



٢٨٠. الوافي بالوفيات: الصفديّ: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٢٨١. الوسيلة: ابن حمزة، أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، إشراف: السيّد محمود المرعشيّ، ط ١، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، مطبعة الخيام، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.
٢٨٢. الوهابيّة في الميزان: العلامة جعفر السبحانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

المخطوطات:

٢٨٣. ميزان العقول في كشف أسرار غوامض حقائق مسائل علم المعقول: الشويهيّ، محمّد ابن يونس (حيّاً سنة ١٢٣١هـ).
٢٨٤. براهين العقول في كشف أسرار أئمة المعقول والمنقول: الشويهيّ، محمّد بن يونس (حيّاً سنة ١٢٣١هـ).
٢٨٥. حجة الخصام في أصول الأحكام: الشويهيّ، محمّد بن يونس (حيّاً سنة ١٢٣١هـ).

الدوريات:

٢٨٦. مجلّة تراثنا، العدد (٣)، تأليف ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

المحتويات

[١٦٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمَخْرَجِ بِالمَاءِ خَاصَّةً،
مَعَ التَّعَدِّي ٧

[١٦٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْبِنَاءَ هَهُنَا عَلَى: التَّعَدِّي عَنِ الْمَخْرَجِ، الَّذِي هُوَ
حَلَقَةُ الدُّبُرِ، أَوِ التَّعَدِّي عَنِ الْحَوَاشِي، أَوْ لَا اعْتِبَارَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ بَلِ الْاعْتِبَارُ بِالرُّجُوعِ
إِلَى الْعُرْفِ، أَوْ إِلَى الْعَادَةِ؟ ١٣

[١٦٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَخْرَجُ؛ هَلْ يَكُونُ مُحْيِرًا بَيْنَ الْمَاءِ
وَالْأَحْجَارِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ مَعًا، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ
الْأَحْجَارُ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ تَرْتِيبًا؟ فَمَعَ وجودُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَمَعَ عَدَمِ
الماءِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَحْجَارُ؟ ١٦

الْقَوْلُ فِي بَيَانِ كَمِّيَّةِ الْعَدَدِ ٢٢
وَسِيلَةٌ ٢٢

الْقَوْلُ فِي النَّجَسِ ٢٥

[١٦٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ غَيْرِ الْأَحْجَارِ عَنْهَا ٢٥

[١٦٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ، مَعَ تَمَكُّنِ الْمَكْلَفِ مِنْهَا ٣٢

[١٦٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْمَلِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ ٣٦



٣٨

وسيلة

٣٩ [١٦٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

[١٧٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ التَّوْزِيعِ عَلَى أَجْزَاءِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَنَّ

٤١ يَخْصُّ كُلَّ حَجَرٍ بِثَلَاثٍ مِنْ مَحَلِّ النَّجْوِ

٤٤ [١٧١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ

[١٧٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدِّ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ عَنِ الْغَائِطِ: هَلْ هُوَ النِّقَاءُ

٤٦ أَوْ زَوَالُ الْعَيْنِ دُونَ الْأَثَرِ؟

٥٠

وسيلة

٥٢

وسيلة

[١٧٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيْمَا إِذَا نَقِيَ الْمَحَلُّ بِالْأَقْلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ

٥٤ الْإِكْمَالُ أَوْ لَا؟

٦٤ [١٧٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

[١٧٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ الْحَجَرِ الْوَاحِدِ ذِي الشَّعْبِ وَالْجِهَاتِ

٦٦ الثَّلَاثَةِ عَنِ الْعَدَدِ

٧٥ [١٧٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ الْحَجَرِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٩ [١٧٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الْاجْتِرَاءِ بِالْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

٨٣ [١٧٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْاجْتِرَاءِ بِالْمُتَنَجِّسِ وَعَدَمِهِ

٨٥ الْقَوْلُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأُمُورِ الْمُحْتَرَمَةِ

٨٥ [١٧٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ



[١٨٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَوْ اسْتَنْجَى الْمُكَلَّفُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ عَلَى تَعْصِيَّتِهِ وَتَأْثِيمِهِ؛ هَلْ يَكُونُ مُجْزِئاً أَوْ لَا؟
٩١

[١٨١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْاجْتِرَاءِ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَطْعُومِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى تَعْصِيَةِ الْمُسْتَنْجِي وَتَأْثِيمِهِ
٩٥

وسيلة: من الأشياء المحترمة التربة الحسينية
٩٧

[١٨٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ: هَلْ يَجْزِي الْإِسْتِنْجَاءُ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَغَيْرِهَا مِمَّا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ كَالْمَطْعُومِ وَالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ؛ عَلَى أَنَّهُ عَاصٍ فِي اسْتِنْجَائِهِ، آثِمٌ فِي اسْتِجْمَارِهِ؟
١٠٠

وسيلة
١٠٥

وسيلة
١٠٦

وسيلة
١٠٧

[١٨٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزَاءِ الصَّقِيلِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ
١٠٧

[١٨٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالرَّطْبِ
١١٠

وسيلة
١١٢

[١٨٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ عَنِ الظَّاهِرِ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ إِدْخَالِ إِبْصَعِهِ؟
١١٣

وسيلة
١١٤

وسيلة
١١٥

وسيلة
١١٥

مَجَادَلَاتُ الْمُسْلِمِينَ



[١٨٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيْمَا لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا مِنْ

البُولِ وَالْغَائِطِ: هَلْ يَصَحُّ وَضُوُّهُ أَوْ لَا؟ ١١٦

وسيلة ١٢٠

[١٨٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْاِسْتِنْجَاءَ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى ١٢١

وسيلة ١٢٤

وسيلة ١٢٥

وسيلة ١٢٦

وسيلة ١٢٧

القول في المندوبات المتعلقة بالخلوة ١٢٨

وسيلة ١٢٨

وسيلة ١٣٠

وسيلة ١٣١

وسيلة ١٣٣

وسيلة ١٣٣

[١٨٨] وسيلة مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُجَادَلَةٍ ١٣٦

وسيلة ١٤٠

[١٨٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْاِسْتِبْرَاءِ ١٤٤

[١٩٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْيِينِ الْمَاسِحِ وَعَدَمِهِ ١٥٥



- وسيلةٌ في فائدة الاستبراء ١٥٨
- وسيلةٌ ١٦٠
- [١٩١] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيَانِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالنَّجَاسَةِ
وَأَنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، وَعَدَمِهِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَبَعْدَهُ ١٦٣
- وسيلةٌ ١٦٧
- وسيلةٌ ١٦٧
- وسيلةٌ ١٦٩
- وسيلةٌ ١٧٠
- وسيلةٌ ١٧١
- وسيلةٌ ١٧١
- القول في المكروهات المتعلقة بالخلوة ١٧٣
- وسيلةٌ ١٧٣
- وسيلةٌ ١٧٦
- وسيلةٌ ١٧٨
- [١٩٢] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَرْجِ فِي الْخُلُوةِ: هَلْ هُوَ
مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟ ١٨٠
- وسيلةٌ ١٨٦
- وسيلةٌ ١٨٩



- وسيلة ١٩٠
- [١٩٣] مَجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ التَّطْمِيحَ بِالْبَوْلِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟ ١٩١
- [١٩٤] مَجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْبَوْلَ فِي ثُقُوبِ الْحَيَوَانِ؛ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ؟ ١٩٣
- [١٩٥] مَجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؟ ١٩٥
- وسيلة ٢٠١
- وسيلة ٢٠٣
- وسيلة ٢٠٥
- وسيلة ٢٠٦
- وسيلة ٢١١
- وسيلة ٢١٢
- وسيلة ٢١٣
- [١٩٦] مَجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا بِالْبَدَنِ حَالُ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ حَرَامٌ؟ ٢١٤
- وسيلة ٢١٤
- وسيلة ٢١٤
- وسيلة ٢١٦
- وسيلة ٢١٦
- وسيلة ٢١٧



٢١٩	وسيلة
٢٢١	وسيلة
٢٢٣	وسيلة
٢٢٣	وسيلة
٢٢٧	[الخاتمة]
٢٣٥	[في جملة من ذكر آثار المصنّف]
٢٣٧	الفهارس الفنيّة
٢٣٩	فهرس الآيات
٢٤٣	فهرس أحاديث ذوي العصمة <small>عليهم السلام</small> وأقوالهم
٢٨٠	فهرس المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٢٨٣	فهرس الأعلام
٣١٣	فهرس البيوتات والقبائل والفرق
٣١٨	فهرس الأماكن والبلدان
٣٢١	فهرس المؤلفات المذكورة في المتن
٣٤٩	فهرس المؤلفات المذكورة في الهامش
٣٥٤	فهرس الأشعار
٣٦٢	فهرس مصادر التحقيق
٣٩٧	المحتويات

منشوراتنا

تشرفَ مركزُ تراثِ الحِلَّةِ التابع لقسم المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة
العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالها.

تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحليّ (ت ٨٤١هـ).

تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّةِ.

٢. مختصر المراسم العلويَّة.

تأليف: المحقِّق الحليّ، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحليّ.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة - دراسة تحليليَّة.

تأليف: د. جبار كاظم الملا.

٤. مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، من النشوء إلى القمَّة.

تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت الحسيني.

٥. المنهج التاريخي في كتابي العلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة

٧٠٧هـ) في علم الرجال.

تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. التراث الحليّ في مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام.
- أعدّه وضبطه: مركز تراث الحلة.
٧. شرح شواهد قطر الندى.
- تأليف: السيّد صادق الفحام (ت ١٢٠٥هـ).
- دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.
٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.
- تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المظهر، العلامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
- تحقيق: د. الشيخ محمد غفوري نژاد.
٩. درر الكلام ويواقيت النظام.
- تأليف: السيّد حسين بن كمال الدين بن الأبرار الحسينيّ الحليّ (بعد ١٠٦٣هـ).
- تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.
١٠. موسوعة تراث الحلة المصوّرة.
- إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراث الحلة.
١١. فقهاء الفيحاء وتطوّر الحركة الفكرية في الحلة. (بجزئين).
- تأليف: السيّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).
- دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.
١٢. الموسوعة الرجالية للعلامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
- وتشتمل:

- تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كل من: الشهيد الثاني رحمته الله، والشيخ حسن صاحب المعالم رحمته الله، والشيخ البهائي رحمته الله.
- تحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه).

- تأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجالية للعلامة الحلي في كتبه الأخرى).

تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.

١٣. كشف المخفي من مناقب المهدي عليه السلام للحافظ ابن البطريق الحلي (نسخة مستخرجة).

استخرجها وحقّقها: السيّد محمد رضا الجلاي.

١٤. مسائل متفرقة لفخر المحققين.

تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقاني.

١٥. تدوين السيرة الذاتية في تراث السيّد رضي الدين ابن طاووس الحلي.

السيّد حيدر موسى الحسيني.

١٦. ديوان الشيخ حسن مصبّح الحلي.

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحلي.

١٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحميري الحلي.

١٨. رسائل الشيخ حسين الحلي.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة.

١٩. خمس رسائل لفخر المحققين.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة.

٢٠. منهج القصّاد في شرح بانة سعاد.

تأليف: أحمد بن محمد ابن الحدّاد البجليّ الحليّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: أ.د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.

٢١. مزارات الحلة الفيحاء ومراقدها.

تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت.

٢٢. أجوبة المسائل المهنايّة.

تحقيق: الشيخ حسين الوائقيّ.

٢٣. اختبار العارف ونهل الغارف (ديوان الشيخ حمّادي نوح الكعبيّ).

تحقيق وتعليق: الدكتور مضر سليمان الحليّ.

٢٤. بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحققين.

جمع وتحقيق: ميثم سويدان الحميريّ.

٢٥. الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليّة عند السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحليّ.

تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ

٢٦. مصباح الأدب الزاهر لذوي البصائر (الجزء الأوّل والثاني).

تأليف: السيّد مهديّ بن داوود الحليّ (١٢٢٢-١٢٨٩ هـ).

- تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: الدكتور مُضَرُّ سُلَيْمَانَ الْحُسَيْنِيِّ الْحِلِّيِّ.
٢٧. المباحث الرجالية في تراث الشيخ محمد ابن إدريس الحليّ (٥٤٣-٥٩٨هـ).
- تأليف: حيدر السيّد موسى وتوت الحسينيّ.
٢٨. إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الأوّل).
- للسيّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ.
- دراسة وتحقيق: د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.
٢٩. الدرس النحويّ في الحِلّة.
- تأليف: د. قاسم رحيم حسن.
٣٠. تراث فخر المحقّقين في خزائن العراق وإيران.
- إعداد: ميثم سويدان الحميريّ.
٣١. أجوبة فخر المحقّقين على مسائل العلم والدين.
- تحقيق: صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ.
٣٢. مُجَادَلَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ (أربعة أجزاء).
- للشيخ أبي جعفر محمد بن يونس بن راضي بن شويهي الطويريّ الحميديّ
- كان حيّاً (١٢٣١هـ).
- تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلّة.

سيصدر قريباً

١. ديوان الشيخ أحمد النحوي الحلبي النجفي (المتوفى ١١٨٣ هـ).
تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحلبي.
٢. ديوان الشيخ محمد النحوي الحلبي النجفي (المتوفى ١٢٢٦ هـ).
تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحلبي.
٣. كافية ذوي الإرب في شرح الخطب.
- تأليف: الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف النيلي (كان حياً سنة ٧٧٧ هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.
٤. موسوعة اللغويين الحلبيين.
- تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسوي.
٥. العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ).
- تأليف: د. محمد مفيد آل ياسين.
٦. بحوث ودراسات حلبيّة مترجمة، العلامة الحلبي (١).
ترجمة: أيّوب الفاضلي.
- مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. علي عبّاس الأعرجي.

الأعمال التي قيد التأليف والتحقيق

١. إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع.
تأليف: المقداد السيوري.
تحقيق: صادق الشيخ عبد النبي الخويلدي.
١. الإجازة الكبيرة.
- تأليف: الحسن بن يوسف بن علي بن المُطَهَّر العَلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاوي.
٢. حاشية إرشاد الأذهان.
- تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيّاً سنة ٧٧٧هـ).
تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.
٣. الفوائد الحليّة.
- تأليف: أحمد عليّ مجيد الحليّ.
٤. كشف الخفا في شرح الشفا.
- تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهّر، العَلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٥. المختار من حديث المختار.

تأليف: أحمد بن محمد ابن الحدّاد البجليّ الحليّ (بعد ٧٤٥هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.

٦. منتهى السؤال في شرح معرب الفصول.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيّاً سنة ٧٧٧هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.

٧. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين.

تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمد القاشيّ الحليّ (ت ٧٥٥هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.

٨. نهج البلاغة.

يُطبع بالفاكس ميل على نسخة كتبها تلميذ العلامة الحليّ سنة (٦٧٧هـ) في
مقام صاحب الزمان (عجل الله في الحلة).

٩. نهج المسترشدين.

تأليف: العلامة الحليّ الحسن بن يوسف ابن المطهر الحليّ
(ت ٧٢٦هـ).

١٠. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين.

تأليف: فخر المحقّقين.

تحقيق: ميثم سويدان الحميريّ.

١١. تفسير الإيضاح للعلامة الحلي بين المنهج العقلي والمبنى الكلامي.
تأليف: أ.د. حكمت الخفاجي.
١٢. الشيخ حسين الحلي وآراؤه الفقهية في مستحدثات المسائل.
تأليف: رياض أحمد محمد تركي.
١٣. الإجازة العلمية عند علماء الحلة حتى نهاية القرن الثامن الهجري.
تأليف: محمد جساب عزوز.
١٤. معجم النساخ الحليين.
تأليف: م.م. حيدر محمد الخفاجي.
١٥. الفرائد المحمدية في شرح الفوائد الصمدية.
تأليف: محمد رضا ابن الحسن الحسيني الحلي الأعرجي.
تحقيق: أ.د. علي عباس الأعرجي.
١٦. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين.
تأليف: الشيخ خضر بن محمد الحبلرودي الحلي (ت ٨٥٠هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.

نَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ

مَجَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

بِحَمْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

